آداب القضاء و الممدوح والمذموم من صفات القضاة

تأليف

السيد هاشم الناجي الموسوي الجزائري



آداب القضاء

و

الممدوح و المذموم

من

صفات القضاة

تأليف

السيّد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

موسوعة

آثار الأعمال

٣٣



بسم الله الرّحمن الرّحيم

اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد

اللهمّ كُن لوليّك الحجّة بن الحسن العسكري
صلواتُك عليه و على آبائه في هذه الساعة و في كلّ ساعة
وليّاً و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً حتى تسكنهُ
أرضك طوعاً و تمتّعه فيها طويلاً
اللّهم لا تحرمنا خيره و رأفته و دعائه

سرشناسه: ناجی جزایری، سیّد هاشم، ۱۳۴۰ -
عنوان و پدیدآور: آداب القضاء، والممدوح و المذموم من صفات القضاة / تألیف سیّد هاشم ناجی.
مشخصات نشر: قم. ناجی جزایری، ۱۳۹۱
مشخصات ظاهری: ۲۰۸ ص. (۶۰۰۰ تومان).
شابك: ۴ - ۵۴ - ۲۶۸۲ - ۹۶ - ۹۷۸ :ISBN
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع: قضاوت - جنبه‌های مذهبی - اسلام.
موضوع: قاضیان - اخلاق حرفه‌ای - جنبه‌های مذهبی - اسلام.
رده‌بندی کنگره: ۱۳۹۱ ۴ آ ۲ ن / ۱ / ۱۹۵ BP
رده‌بندی دیویی: ۲۹۷ / ۳۷۵
آ ۱۲۷ ن
۱۳۹۱

شناسنامهٔ کتاب

□ نام کتاب : آداب القضاء و الممدوح و المذموم من صفات القضاة
□ تألیف : سید هاشم ناجی جزایری
□ ناشر : ناجي جزايری - قم
۰۹۱۸۹۱۹۸۸۶۵ | ۰۲۵۱ - ۷۷۵۷۵۱۵
□ چاپ اوّل : ۱۳۹۱
□ چاپخانه: دانش.
□ تیراژ : ۱۰۰۰
□ شابك : ۴ - ۴۵ - ۲۶۸۲ - ۹۶۴ - ۹۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة و السّلام على سيّد الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين. من الآن الى قيام يوم الدين.

امّا بعد: فهذا هو الكتاب المسّمى بـ:

آداب القضاء و الممدوح و المذموم من صفات القضاة

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا السعي اليسير ـ والإقدام الأقل من القليل ـ خالصاً لكريم وجهه. و احياءاً لأمر أهل بيته عليهم السلام و اقتصاصاً لآثارهم. و مذاكرة لأحاديثهم. و تخليداً لذكرهم و ذريعةً للتمسّك بولائهم. و البراءة من أعدائهم.

و أسأله عزّ و جلّ بحقّهم عليهم السلام أن يرزقني البركة و الخير و الثواب و الأجر عليه. و ينفعني به يوم لا ينفع مال و لا بنون الاّ من أتى الله بقلب سليم.

و أسأله تبارك و تعالى أن يشارك في أجره و ثوابه و خيره و نفعه: والدي و والدتي و أهلي و أساتذتي و مشائخ إجازتي و من كان له حقّ عليّ. و من يساهم في طبع و نشر هذا التراث المنيف و يؤيّد المؤلّف في استمرار هذا الطريق الشريف.

التنبيه على أمورٍ

١ ـ لا يدّعي المؤلّف بأنّه ذكر جميع المطالب الّتي تناسب موضوع هذا التأليف. و يعترف بأنّه قد لم يذكر بعض ما يناسب ذلك. إذ الإنسان محلّ الخطأ و السهو و النسيان. و العصمة مخصوصة بأهلها عليهم السلام.

وإن عثر المؤلّف ـ فيما بعد ـ على مافاته من المطالب. استدركه في الطبعة الثانية من هذا الكتاب و أدرجها فيه إن شاء الله تعالى.

۲ ـ يحتوي هذا الكتاب على عنوانين :

العنوان الأوّل :

الممدوح من صفات القضاة

و هذا العنوان يشتمل على الفصول التالية:

١) ضرورة الاحتياج إلى القضاء لإقامة العدل في المجتمع.

٢) ضرورة اتّصاف القضاة بهذه الصفات والخصوصيّات.

٣) ضرورة تأمين رزق القضاة من بيت المال.

٤) ضرورة تعاهد أمر القضاة و الاطّلاع على أعمالهم و الإستخبار عن أحوالهم.

٥) ضرورة القضاء على وفق الموازين الشرعيّة و الأحكام الإلهيّة.

٦) ضرورة التمسّك بالقرآن و العترة عليهم السلام للوصول على أحكام القضاء.

٧) ضرورة القضاء على طبق الأدلّة و الشواهد المعتبرة.

٨) ضرورة القضاء على ظواهر الأمور.

٩) ضرورة ترك البحث عن بواطن الأمور و الإستقصاء و المداقّة فيها من غير ضرورة.

١٠) ضرورة القضاء بالحقّ.

١١) ضرورة رعاية العدل في القضاء.

١٢) ضرورة رعاية الإنصاف في القضاء.

١٣) ضرورة توصية الخصمين للتوافق و المصالحة.

١٤) ضرروة السعي للإصلاح بين الخصمين.

١٥) ضرورة رعاية أمور عند القضاء.

العنوان الثاني :

المذموم من صفات القضاة

و هذا العنوان يشتمل على الفصول التالية:

١) ضرورة الإجتناب عن القضاء بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ.

٢) ضرورة الإجتناب عن القضاء من دون علم.

٣) ضرورة الإجتناب عن القضاء بالباطل و بغير الحقّ.

٤) ضرورة الإجتناب عن الحكم بالرأي و القياس في القضاء.

٥) ضرورة الإجتناب عن متابعة هوى النفس في القضاء.

٦) ضرورة الإجتناب عن الخطأ في الحكم عند القضاء.

٧) ضرورة الإجتناب عن الحكم بالمتنافيين في القضاء.

٨) ضرورة الإجتناب عن الخيانة في القضاء.

٩) ضرورة الإجتناب عن تجاوز الحدود في القضاء.

١٠) ضرورة إجتناب القضاة عن الطمع.

١١) ضرورة الإجتناب عن أخذ الرشوة في القضاء.

١٢) ضرورة الإجتناب عن إرتكاب الظلم و الجور في القضاء.

١٣) ضرورة الإجتناب عن أمور عند القضاء.

١٤) إشارة إلى ما ارتكبه بعض القضاة من الخطأ في القضاء.

١٥) إشارة إلى ما ارتكبه بعض القضاة من الزلّات و الفضائح.

۳ـلم نذكر في هذا الكتاب سائر المطالب و الأمور الّتي تتعلّق بموضوع القضاء.

قال الشيخ المفيد ﵀ : القضاء بين الناس درجة عالية. و شروطه صعبة شديدة.

و لا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتّى يثق من نفسه بالقيام به.

و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون: عاقلاً كاملاً عالماً بالكتاب و ناسخه و منسوخه و عامّه و خاصّه و ندبه و إيجابه و محكمه و متشابهه[1].

عارفاً بالسنّة و ناسخها و منسوخها.

عالماً باللّغة. مضطلعاً بمعاني كلام العرب. بصيراً بوجوه الإعراب.

ورعاً عن محارم الله عزّ و جلّ. زاهداً في الدنيا.

متوفّراً على الأعمال الصالحات. مجتنباً للذنوب و السيّئات.

شديد الحذر من الهوى.

حريصاً على التقوى (المقنعة ص ٧٢٠).

١ـقال أمير المؤمنين ﵇ لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟

قال: لا.

قال: فهل أشرفت على مراد الله عزّ و جلّ في أمثال القرآن؟

قال: لا.

قال ﵇ :إذاً هلكت و أهلكت (مصباح الشريعة الباب ٦ و بحار الأنوار ج ٢ ص ١٢٠).

عن أبي عبدالرحمن السلمي: إنّ عليّاً ﵇ مرّ على قاضٍ.

فقال ﵇ : هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟

فقال: لا.

فقال ﵇ : هلكت و أهلكت.

(تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه) ● (تفسير العيّاشي ﵀ ج ١ ص ٨٧و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٦٥). ● مابين القوسين لم يذكر في التفسير.

قال رسول الله ﷺ : من أفتى الناس بغير علم و هو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و المحكم من المتشابه. فقد هلك و أهلك (الكافي ج ١ ص ٤٣).

٤ ـ يجب على من أراد أن يتصدّى لمنصب القضاء أن تجتمع فيه شروط معيّنة و يتحلّى بآداب و صفات مشخّصة.

نشير ـ ههنا ـ مختصراً إلى بعض تلك الشروط و الآداب:

١) الفقاهة[١].

كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة ـ لمّا استقضاه على الأهواز ـ كتاباً. جاء فيه: ... و لا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه[٢] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

قال الإمام الصادق عليه السلام: لا يطمعنّ قليل الفقه في القضاء (البحار ج ١٠١ ص ٢٦٤).

عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور. ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم (قاضياً)[٣]. فإنّي قد جعلته قاضياً. فتحاكموا إليه (الكافي ج ٧ص ٤١٢ والفقيه ج ٣ص ٢).

قال الإمام الصادق عليه السلام: إجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا. فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٤٧ الباب ٦).

قال الإمام الصادق عليه السلام: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا ـ فأرضوا به حكماً ـ فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم الله قد استخفّ. و علينا ردّ. و الرادّ علينا. الرادّ على الله. و هو على حدّ الشرك بالله (الكافي ج ٧ص ٤١٢).

(راجع: تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٣٦).

---

١ ـ هو القدرة و الاستطاعة ـ على حسب الوسع و الطاقة ـ على استنباط الأحكام الشرعيّة و استخراجها من القرآن و العترة عليهم السلام.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنّي قد تركت فيكم أمرين ـ لن تضلّوا بعدي ما إن تمسّكتم بهما ـ: كتاب الله و عترتي أهل بيتي. فإنّ اللطيف الخبير قد عهد إليّ أنّهما لن يتفرقا حتّى يردا عليّ الحوض (الكافي ج ٢ ص ٤١٤).

٢ ـ متجزّئاً كان أو مطلقاً.

٣ ـ مابين القوسين لم يذكر في الكافي.

٢) العدالة.

قال الله عزّ وجلّ: يحكم به ذوا عدل منكم[1] ٥٩٥٥ (المائدة).

قال ابن عبّاس: رجلان صالحان... فقيهان عدلان (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٩).

٣) الكمال.

قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ: لا ينعقد القضاء إلّا بثلاثة شروط:

العلم و العدالة و الكمال.

و الكمال يثبت بثلاثة أشياء:

بالتمام في الخلقة و في الحكم. و الاضطلاع بالأمر و الأخلاق الحميدة (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ منشورات مكتبة السيّد المرعشي ﷺ).

المفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن و حقايق السنن و بواطن الإشارات و الآداب و الإجماع و الاختلاف.

و الاطّلاع على أصول ما أجتمعوا عليه و ما اختلفوا فيه.

ثمّ إلى حُسن الإختيار. ثمّ إلى العمل الصالح.

ثمّ الحكمة. ثمّ التقوى.

ثمّ حينئذٍ إن قدر (مصباح الشريعة الباب ٦).

٥ ـ من أراد اطّلاع على سائر ما يتعلّق بموضوع القضاء و التعرّف على باقي الشرائط و الآداب ـ الّتي يجب أن تكون فيمن يريد أن يتصدى لهذا المنصب المنيف و المقام القدسي الشريف ـ فعليه أن يراجع الكتب و المصادر الّتي تكون مظانّاً لذلك.

العبد الفقير الى رحمة ربّه الغني

السيّد هاشم الناجي الموسوي الجزائري

---

١ ـ هو الإمام ﷺ أو من أقامه الإمام. (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٠٦).

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى السّيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري -رضوان الله تعالى عليه-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد فانّ جناب الفاضل العلامة السيد هاشم الموسوي الجزائري دامت تأييداته ممن شملته العناية الالهية فصرف من عمره الشريف مدة مديدة في تأليف كتاب جزاء الأعمال المتضمن للروايات الصادرة عن مهابط الوحي ومعادن التنزيل عليهم أفضل الصلاة والسلام وبيان الآثار الوضعية لمن عمل بها شكر الله تعالى سعيه واجزل ثوابه وجعل افئدة المؤمنين تهوى الى تأليفه النافع ودره اللامع ونوره الساطع هذا وقد اجزت له ان يروي عني ما ارويه عن مشايخي العظام قدس الله أسرارهم في دار السلام - في الحديث والاسناد - بطرقي المذكورة في الاجازات المفصلة المنتهية الى الائمة الهداة المعصومين عليهم السلام وافضل التحيات واوصيه بملازمة التقوى والفحص في الأحاديث الصادرة عن اهل بيت النبوة ومعادن الحكمة، حيث لاينال ذلك الا من حصل له التقرب اليه جلت عظمته والمرجو منه ان لاينساني من صالح دعواته عند الانقطاع اليه جل شأنه كما لا أنساه من خالص الدعاء ان شاء الله

حرر في الحادي والعشرين من شعبان المعظم

١٤١٣ هـ

عبد الاعلى الموسوي السبزواري

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد فاضل اللنكراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه واشرف بريته محمد (ص)
وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين
وبعد فان العالم الفاضل حجة الاسلام السيد هاشم الناجي الموسوي
الجزائري دامت تأييداته العالية الذي قد صرف من عمره الشريف
مدة مديدة في تحصيل المعارف الالهية واكتساب العلوم الاسلامية في الحوزات
العلمية حتى بلغ مرتبة مهمة من المراتب العلمية وقد شملته العناية الالهية
للتأليف القيمة ومنها كتاب آداب القضاء في دار الدنيا ومن دعى
الله العلي المتعال [illegible] الاجابة والاثابة وقد جمع في الآثار ما
وصل اليه من الكتاب والسنة وقد استجاز مني في نقل الروايات فاجزت
له ان يروي عني ما ارويه عن شيخي شيخ مشايخ الاجازة الشيخ آغا بزرگ
الطهراني قدس سره الشريف صاحب كتاب الذريعة الى تصانيف
الشيعة والتأليفات القيمة الاخرى بطرقه المتعددة المذكورة في
محالها وعليه بالاحتياط في جميع الحالات فانه سبيل النجاة وارجو منه
ان لا ينساني من صالح الدعوات كما اني لا انساه ان شاء الله تعالى
والسلام عليه وعلى جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته

محمد الفاضل اللنكراني

٦ شهر ربيع المولود ١٤١٤ قم

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد تقي بهجت الغروي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسمه تعالى

اجزت لجناب العالم الفاضل خادم الشريعة المطهّرة ملاذ الاسلام السيد هاشم الموسوي الجزائري ـ ايده اللّه تعالى ـ في نقل أحاديث أهل بيت العصمة ـ صلوات اللّه تعالى عليهم ـ بواسطة اصحاب الكتب المعتمدة المعروفة.

وفي جميع ما صحت لي الرواية عنهم ـ عليهم السّلام ـ.

باسنادي اليهم والى الرواة عنهم ـ صلوات اللّه عليهم ـ.

واوصيه ـ سلّمه اللّه ـ برعاية الاحتياط في النقل واختيار المنقول عنه من الكتب المعتبرة.

وفّقه اللّه وايانا لتقوى اللّه حق تقاته بالملازمة للاحتياط الكامل.

والسلام عليه ورحمة اللّه وبركاته

الاحقر محمد تقي البهجة

حرر في

١٢/ج١/١٤١٥ هـ. ق

اجازة رواية للمؤلّف تفضّل بها سماحة آية الله العظمى الميرزا هاشم الآملي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

وبعد قد استجازنا الفاضل المهذب عماد الاسلام وثقة المسلمين

السيد هاشم الموسوي الجزائري النجفي دامت افاداته العالية

مؤلف كتاب جوامع الدرر [illegible] في دار الدنيا الذي يكون من الروايات

المروية عن الائمة الاطهار وكتاب [illegible] الاحاديث كتاج اجازة من صاحب الكتاب

كتب تقريرات حضرة [illegible] الجزائري واهل لذلك

فاجزنا له الرواية بطرقنا عن استادنا منهم آية الله السيد ابو الحسن الاصفهاني

وآية الله العظمى آقا ضياء العراقي وغيرهم من الاعلام [illegible] واوصيه بالورع والتقوى

والاحتياط في نقل الاحاديث المعتبرة [illegible] وصلى الله على محمد وآله

في شهر رمضان ١٤١٠ الاحقر هاشم الآملي




العنوان الأوّل:

الممدوح من صفات القضاة




الفصل الأوّل:

ضرورة الاحتياج إلى القضاء لإقامة العدل في المجتمع

١ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... يُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ... «١٩» (الروم).

٢ ـ عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ:

يُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

قال عليه السلام: ليس يحييها بالقطر[١] ولكن يبعث الله عزّ و جلّ رجالاً. فيحيون العدل[٢] فتحيا الأرض لإحياء العدل.

و لإقامة[٣] الحدّ لله تعالى أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً (الكافي ج ٧ ص ١٧٤ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٦٧ و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٢).

٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً (الكافي ج ٧ص ١٧٤).

٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً (العوالي ج ٣ص ٥٤٩).

٥ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام: حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة و أيّامها (الكافي ج ٧ص ١٧٤)

٦ ـ قال الإمام الكاظم عليه السلام: لإقامة الحدّ لله عزّ وجلّ أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً (الكافي ج ٧ ص ١٧٥).

---

١ ـ لعلّ المعنى: أنّه ليس مقصوراً على هذه. بل يدخل فيه ما هو أنفع من ذلك.

٢ ـ في التهذيب: بالعدل.

٣ ـ في التهذيب و الوسائل هكذا: و لإقامة حدّ فيه أنفع في الأرض...

۷ـ قال الله عزّ و جلّ : ٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا[1]... «۱۷» (الحديد).

۸ـ عن محمّد الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن قول الله عزّ و جلّ :

ٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يُحْيِي ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا[2].

قال ﷺ : العدل بعد الجور (الكافي ج ۸ ص ۲٦۷.

۹ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : لا بدّ من قاضٍ (الجعفريّات ص ۳۹۹ و دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۸ و مستدرك الوسائل ج ۱۷ ص ۳۵۳ و ٤۰۷).

۱۰ـ إنّ لقمان ﷺ في ابتداء أمره كان نائماً نصف النهار. إذ جائه نداء : ـ يا لقمان ـ هل لك أن يجعلك الله خليفة في الأرض. تحكم بين الناس بالحقّ ؟

فأجاب الصوت : أن خيّرني ربّي. قبلت العافية. و لم أقبل البلاء.

وإن عزم عليّ. فسمعاً و طاعةً. فإنّي أعلم إنّه إن فعل بي ذلك أعانني و عصمني.

فقالت الملائكة ـ بصوت لم يرهم ـ: لِمَ يا لقمان ؟

قال : لأنّ الحكم أشدّ المنازل و آكدها. يغشاه الظلم من كلّ مكان. إن وفى. فبالحريّ أن ينجو. و إن أخطأ. أخطأ طريق الجنّة. و من يكون في الدنيا ذليلاً ـ و في الآخرة شريفاً ـ خير من أن يكون في الدنيا شريفاً و في الآخرة ذليلاً.

و من تخيّر الدنيا على الآخرة تفتنه الدنيا. و لا نصيب له في الآخرة... (عوالي اللئالي ج ۳ ص ۵۱۷). (راجع : تفسير القمّي ﷺ ج ۲ ص ۱٦۲ و قصص الأنبياء ﷺ للشيخ الراوندي ﷺ ص ۱۹۲ ـ ۱۹۳ و بحار الأنوار للعلّامة المجلسي ﷺ ج ۱۳ ص ٤۱۰ و قصص الأنبياء ﷺ لجدّنا الأعلى العلّامة السيّد نعمة الله الجزائري ﷺ ص ۳٦۸).

---

۱ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : أي : يحييها الله عزّ و جلّ بعدل القائم ﷺ عند ظهوره ـ بعد موتها بجور أئمّة الضلال ـ (الغيبة للشيخ النعماني ﷺ ص ۲۵) . (راجع : تأويل الآيات ج ۲ ص ٦٦۳).

قال الإمام الباقر ﷺ : يحييها الله بالقائم ﷺ فيعدل فيها فتحيا الأرض (تأويل الآيات ص٦٦۳).

۲ ـ قال ابن عبّاس : يعني : بعد جور أهل مملكتها (بحار الأنوار ج ۵۱ ص ٦۳).

١١ ـ (من جملة ما جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر): أمره أن يحكم بين الناس بالعدل. و أن يقيم بالقسط. و لا يتّبع الهوى.

و لا يخاف في الله لومة لائم (تحف العقول ص ١٧٦).

١٢ ـ (من جملة ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر رحمه الله في شأن القضاء بين الناس): ... ثمّ انظر أمر الأحكام بين الناس بنيّة صالحة.

فإنّ الحكم في انصاف المظلوم من الظالم و الأخذ للضعيف من القوي.

و إقامة حدود الله ـ على سنّتها و منهاجها ـ ممّا يصلح عباد الله و بلاده (تحف العقول ص ١٣٥).

١٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر رحمه الله: انظر في أمر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله عزّ و جلّ.

فإنّ الحكم ميزان قسط الله الّذي وضع في الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم.

و الأخذ للضعيف من القوي.

و إقامة حدود الله على سننها و منهاجها الّتي لا تصلح العباد و البلاد إلّا عليها (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٥٩).

١٤ ـ عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليّاً صلوات الله عليه يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك و المطل [1] و دفع حقوق الناس ـ من أهل المقدرة و اليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام ـ.

فـخذ للناس بحقوقهم منهم (الكافي ج ٧ ص ٤١٢).

---

١ ـ أي: أهل التسويف و التعلّل في أداء الحقّ (نقلاً عن هامش الكافي).

۱٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: ليس أمري و أمركم واحداً.
إنّي أُريدكم لله تعالى. و أنتم تريدونني لأنفسكم.
ـ أيّها الناس ـ أعينوني على أنفسكم.
و ـ ايم الله ـ لأنصفنّ المظلوم (من ظالمه)[1] و لأقودنّ الظالم بخزامته حتّى أورده منهل الحقّ ـ و إن كان كارهاً ـ (نهج البلاغة الكلام رقم ۱۳٦ و شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ۹ ص ۳۱).

۱٦ ـ قال الإمام الباقر ﷺ لـ عمر بن عبدالعزيز: إتّق الله عزّ و جلّ ـ يا عمر ـ وافتح الأبواب. و سهّل الحجاب. و انصر[2] المظلوم. و ردّ المظالم[3] (الخصال ص ۱۰٤).

۱۷ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: أحسن العدل: نصرة المظلوم (غرر الحكم ص ٤٤٦).

۱۸ ـ قال رسول الله لأمير المؤمنين ﷺ: ـ يا عليّ ـ سر خمسة أميال. أجب[4] الملهوف. سر ستّة أميال. انصر المظلوم (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ۲٦۰ و مكارم الأخلاق ج ۲ ص ۳۲٦).

۱۹ ـ قال رسول الله ﷺ لرجل: انصر المظلوم (الكافي ج ۲ ص ۱۱۳ و تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۱۸۹).

۲۰ ـ قال الإمام الباقر ﷺ: أمرنا رسول الله ﷺ بـ... نصر المظلوم (مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۱۹۷).

۲۱ ـ قال البراء بن عازب: أمرنا رسول الله ﷺ ... بنصرة المظلوم (الخصال ص ۳٤۱).

---

۱ ـ ما بين القوسين لم يذكر في شرح النهج.
۲ ـ في المناقب ج ٤ ص ۲۲٥ هكذا: و أنصف.
۳ ـ في المناقب: الظالم.
٤ ـ في مكارم الأخلاق: أغث.

٢٢ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : انصروا المظلوم (تحف العقول ص ١٥٢ و معدن الجواهر ص ١٥٥).

٢٣ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : أعينوا الضعيف و المظلوم (تحف العقول ص ١٥٢).

٢٤ ـ (من جملة ما قاله الإمام الصادق ﷺ في حديث حول صفات المؤمن و علاماته): ... ينصر المظلوم (الكافي ج ٢ ص ٢٣١ و الخصال ص ٥٧١ و صفات الشيعة الحديث ٥٤ و أعلام الدين ص ١٠٩).

٢٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ في وصيّته للحسنين ﷺ : كونا للظالم خصماً و للمظلوم عوناً[١] (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٧ ص ٥ و روضة الواعظين ج ١ ص ٣١٣ و كشف الغمّة ج ٢ ص ١٠٧).

٢٦ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : كن للمظلوم عوناً و للظالم خصماً (غرر الحكم ص ٤٨١).

٢٧ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ في خطبة : وأمروا بالمعروف. و انهوا عن المنكر.

و أخيفوا الظالم.

و انصروا المظلوم (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٠).

٢٨ ـ (من جملة ما جاء في عهد أمير المؤمنين ﷺ لمحمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر): أمره ... بإنصاف المظلوم و بالشدّة على الظالم (تحف العقول ص ١٧٦).

٢٩ ـ قال الإمام السجّاد ﷺ : الذنوب الّتي تنزل البلاء : ترك إغاثة الملهوف.

و ترك إعانة[٢] المظلوم . و تضييع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (عدّة الداعي ص ٢١٢ و معاني الأخبار ص ٢٧١).

---

١ ـ في كشف الغمّة : ناصراً.

٢ ـ في معاني الأخبار : معاونة.

٣٠ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم ينصف المظلوم من الظالم سلبه الله قدرته (غرر الحكم ص ٣٤١).

٣١ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى لا يقدّس أمّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقّه من القوي (عوالي اللئالي ج ٣ص ٥١٥ باب: القضاء).

٣٢ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قدّست أمّة لا ينتصف لمظلومها من ظالمها (الجعفريات ص ٤٠٤).

٣٣ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : ما قدّست أمّة لم يؤخذ لضعيفها من قويّها بحقّه غير متعتع[1] (الكافي ج ٥ ص ٥٦).

٣٤ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : ما قدّست أمّة لم تأخذ لضعيفها من قويّها بحقّه غير متضع[2] (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٠١ و عوالي اللئالي ج ٣ص ١٨٩).

٣٥ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله :كيف يقدّس الله قوماً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم (عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٧١).

٣٦ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ و جلّ ليسأل العبد في جاهه ـكما يسأله في ماله ـ. فيقول : ـ يا عبدي ـ رزقتك جاهاً. فهل أغثت مظلوماً ؟
أو أعنت ملهوفاً؟ (عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٧٢).

٣٧ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ للمظلوم من الظالم كان معي في الجنّة مصاحباً (أعلام الدين ص ١٨٤ و ص ٣١٥ و كنز الفوائد ص ١٣٥).

---

١ ـ أي : من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه.
٢ ـ أي : لم يصر سبباً لضعته و مذلّته. أو من غير نقصان للحقّ.
و في عوالي اللئالي هكذا : غير متصنّع.
أي : بغير مشقّة أو غير مراء. بل خالصاً لوجه الله تعالى (نقلاً عن هامش التهذيب).

٣٨ ـ قال رسول الله ﷺ : من مشى مع مظلوم يعينه أثبت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام (عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٧٧).

٣٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم ينصف المظلوم من الظالم عظمت آثامه (غرر الحكم ص ٣٤١).

٤٠ ـ كان سليمان بن داود عليه السلام يجلس في مجلسه للقضاء غدوةً إلى نصف النهار (بحار الأنوار ج ١٤ ص ١٢٢).

٤١ ـ كان عبد المطّلب عليه السلام له سرير منصوب عند الكعبة يجلس عليه للقضاء بين الناس (بحار الأنوار ج ١٥ ص ٣٧٣).

٤٢ ـ قال ابن مسعود : لئن أجلس يوماً أقضي بين الناس أحبّ إليّ من عبادة سنة (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥١٤).

٤٣ ـ قال أبو ذرّ رضي الله عنه : قلت لرسول الله ﷺ : ـ يا رسول الله ـ ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام ؟
قال ﷺ : كانت أمثالاً كلّها.

و كان فيها : ـ أيّها الملك المتسلّط المبتلى المغرور ـ إنّي لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض.

و لكن بعثتك لتردّ عنّي دعوة المظلوم. فإنّي لا أردّها و إن كانت من كافر أو فاجر. ففجوره على نفسه (أعلام الدين ص ٢٠٥).

(راجع : إرشاد القلوب ج ١ ص ٢٧٥ و الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٥٣٩ المجلس ١٩ و الخصال ص ٥٢٥ و معاني الأخبار ص ٣٣٢ و عوالي اللئالي ج ١ ص ٩٠ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٨٢ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٦٧ و قصص الأنبياء عليهم السلام لجدّنا الأعلى الأمجد العلّامة المحدّث السيّد نعمة الله الموسوي الجزائري رحمه الله ص ١٣٤).

٤٤ ـ قيل للسلطان العادل: إنّه ظلّ الله في أرضه لعباده. يأوى إليه المظلوم. و يأمن به الخائف الوجل. و يأمن به السبل. و ينتصف به الضعيف من القويّ (التوحيد ص ١٢٩).

٤٥ ـ كان ملك الهند قد ذهب سمعه فاشتدّ حزنه و جزعه.

فدخل عليه أهل مملكته لتعزّيه في سمعه.

فقال: ما جزعي و حزني على ذهاب هذه الجارحة. و لكن لصوت المظلوم كيف أسمعه إذا استغاث بي ؟

و لكن إذا ذهب سمعي. فما ذهب بصري.

فأمرت لكلّ ذي ظلامة يلبس الأحمر حتّى إذا رأيته عرفته و قرّبته و أنصفته و انتصفت له (عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٧٢).

قضاء و حكم الله عزّ و جلّ بين الخلائق

٤٦ ـ قال الله عزّ و جلّ : ... فَاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ«١١٣» (البقرة).

٤٧ ـ قال الله عزّ و جلّ : ... إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ«٩٣» (يونس).

٤٨ ـ قال الله عزّ و جلّ : ... وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ«١٢٤» (النحل).

٤٩ ـ قال الله عزّ و جلّ : وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ[1] لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً[2] وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ«٤٧» (الأنبياء عليهم السلام).

٥٠ ـ قال الله عزّ و جلّ : الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ... «٥٦» (الحجّ).

٥١ ـ قال الله عزّ و جلّ : ... إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ... «٣» (الزمر).

٥٢ ـ قال الله عزّ و جلّ : سَنَفْرُغُ[3] لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ«٣١» (الرحمن).

٥٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله عزّ و جلّ يوماً ينتصف فيه للمظلوم من الظالم (تفسير فرات الكوفي رحمه الله ص ٤٢٥ و بحار الأنوار ج ٢٨ ص ٧٨).

---

١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : هو ميزان العدل تؤخذ به الخلائق يوم القيامة.
يديل الله تبارك و تعالى الخلائق بعضهم من بعض.
و يجزيهم بأعمالهم.
و يقتصّ للمظلوم من الظالم (الاحتجاج ج ١ ص ٥٧٢ و بحار الأنوار ج ٩٠ ص ١٠٤).

٢ ـ لا تنقص من إحسان محسن. و لا نزداد في إساءة مسيء (بحار الأنوار ج ٧ ص ٢٤٧).

٣ ـ الفراغ من صفة الأجسام الّتي تحلّها الأعراض ـ و الله تعالى منزّه عن ذلك ـ و إنّما جاء هنا مجازاً. و معناه : سنقصد قضاء أشغالكم و السؤال عن أحوالكم. و نرد المظالم و ننتصف للمظلوم من الظالم و ذلك يوم القيامة عند حلول الطامّة (تأويل الآيات ج ٢ ص ٦٣٧).

٥٤ ـ إنّ داود عليه السلام قال: ـ يا ربّ ـ إنّي أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك؟!

فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: ـ يا داود ـ أقض بينهم بالأيمان و بالبيّنات.

و كلهم إليّ ـ فيما غاب عنك ـ فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٨ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٦١ باب: الحكم بالبيّنة و اليمين).

٥٥ ـ (جاء في فقرات بعض الدعوات): اللّهمّ إنّ لك يوماً تنتقم فيه للمظلوم من الظالم (مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٣١).

٥٦ ـ قال الله عزّ و جلّ لموسى بن عمران عليه السلام: ـ يا موسى ـ لا ترض بالظلم.

و لا تكن ظالماً. فإنّي للظالم رصيد[1] حتّى اديل منه المظلوم (الكافي ج ٨ ص ٤٩ و تحف العقول ص ٤٩٦).

٥٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ الله تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم (الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ و تحف العقول ص ٥١٣).

٥٨ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله.

إنّ الله تبارك و تعالى حمد نفسه على هلاك[2] الظالمين.

فقال عزّ و جلّ: فقطع دابر القوم الّذين ظلموا و الحمد لله ربّ العالمين[3] (الكافي ج ٥ ص ١٠٨ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٩٨ و تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٢٢٩ و معاني الأخبار ص ٢٥٢).

---

١ ـ في تحف العقول: بمرصد.

٢ ـ في معاني الأخبار: إهلاك.

٣ ـ سورة الأنعام: ٤٥.

٥٩ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إذا كان يوم القيامة بعث الله تبارك و تعالى الناس من حفرهم عزلاً بهما جرداً مرداً في صعيد واحد يسوقهم النور. و تجمعهم الظلمة. حتّى يقفوا على عقبة المحشر. فيركب بعضهم بعضاً و يزدحمون دونها. فيمنعون من المضي. فتشتدّ أنفاسهم. و يكثر عرقهم. و تضيق بهم أمورهم. و يشتدّ ضجيجهم. و ترتفع أصواتهم ـ و هو أوّل هول من أهوال يوم القيامة ـ. فيشرف الجبّار تبارك و تعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة. فيأمر ملكاً من الملائكة فينادي فيهم : ـ يا معشر الخلائق ـ انصتوا و استمعوا منادي الجبّار.

ـ فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم ـ فتنكسر أصواتهم عند ذلك و تخشع أبصارهم و تضطرب فرائصهم. و تفزع قلوبهم و يرفعون رؤوسهم إلى ناحية الصوت مهطعين إلى الداع.

فعند ذلك يقول الكافر : هذا يوم عسر.

فيشرف الجبّار عزّ و جلّ الحكم العدل عليهم فيقول : أنا الله لا إله إلّا أنا الحكم العدل الّذي لا يجور. اليوم أحكم بينكم بعدلي و قسطي لا يظلم اليوم عندي أحد.

اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقّه و لصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيّئات. وأثيب على الهبات.

و لا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم و لأحد عنده مظلمة إلّا مظلمة يهبها صاحبها. و أثيبه عليها و آخذ له بها عند الحساب.

فتلازموا ـ أيّها الخلائق ـ و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا و أنا شاهد لكم عليهم و كفى بي شهيداً (الكافي ج ٨ ص ١٠٤ ـ ١٠٥).

٦٠ ـقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله تبارك و تعالى (إذا برز لخلقه[١])[٢] أقسم قسماً على نفسه فقال : و عزّتي و جلالي لا يجوزني ظلم ظالم.

و لو كفّ[٣] بكفّ.

و لو مسحة[٤] بكفّ.

و[٥] لو نطحة ما بين القرناء إلى الجمّاء.

فيقتصّ للعباد بعضهم من بعض[٦] حتّى لا تبقى[٧] لأحد على أحد مظلمة.

(ثمّ يبعثهم للحساب)[٨] (الكافي ج ٢ ص ٤٤٣ و المحاسن ج ١ ص ٦٨ الباب ١ و إرشاد القلوب ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٢).

٦١ ـ يحشر الله تعالى الخلق يوم القيامة البهائم و الدوابّ و الطير و كلّ شيء.

فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذٍ أن يأخذ للجمّاء[٩] من القرناء (مجمع البيان ج ٤ ص ٤٦١).

---

١ ـ كناية عن ظهور أحكامه و ثوابه و عقابه و حسابه عزّ و جلّ.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب.

٣ ـ في إرشاد القلوب : كفّاً.

٤ ـ في إرشاد القلوب : مسحاً.

٥ ـ في المحاسن هكذا : و نطحة ما بين الشاة القرناء إلى الشاة الجمّاء.
فيقتص الله للعباد بعضهم من بعض.

٦ ـ في إرشاد القلوب : لبعض.

٧ ـ في المحاسن هكذا : حتّى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة.
ثمّ يبعثهم الله إلى الحساب.

٨ ـ ما بين القوسين لم يذكر في إرشاد القلوب.

٩ ـ الجمّاء : الّتي لا قرن لها.

٦٢ ـ عن أبي ذرّ قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ انتطحت عنزان[١]

فقال النبيّ ﷺ: أتدرون فيما انتطحا؟

فقالوا: لا ندري.

قال ﷺ: لكن الله عزّ و جلّ يدري.

و سيقضي بينهما (مجمع البيان ج ٤ ص ٤٦١).

٦٣ ـ قد ورد في الأخبار النبويّة: لينتصفنّ للجمّاء من القرناء (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٩ ص ٢٩٠).

٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ: يقتصّ للجمّاء من القرناء (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤).

٦٥ ـ (من جملة ما جاء في صحف إدريس ﷺ): فـو ربّ السماء ليقتصنّ من القرناء للجمّاء (بحار الأنوار ج ٩٢ص ٤٦٢).

٦٦ ـ قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله عزّ و جلّ يوم القيامة و يقول:

ـ يا ربّ ـ عبدك قتلني عبثاً. و لم يقتلني لمنفعة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٣٠٦).

٦٧ ـ قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله تعالى يقول:

ـ يا ربّ ـ إنّ هذا قتلني عبثاً. لم ينتفع بي.

و لم يدعني فآكل من حشارة[٢] الأرض. (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٤ و مستدرك الوسائل ج ٨ ص ٣٠٤).

٦٨ ـ قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش. يقول: ـ ربّ ـ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة (بحار الأنوار ج ٦١ ص ٢٧٠).

---

١ ـ انتطح الكبشان: نطح أحدهما الآخر.

أي: أصابه بقرنه.

٢ ـ في مستدرك الوسائل: خشاش.

٦٩ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله عزّ و جلّ به يـوم القـيامة و له صراخ و يقول: ـ يا ربّ ـ سل هذا فيم قتلني بغير ذبح.

قال عليه السلام : و ليحذر أحدكم من المثلة.

و ليحد الشفرة و لا يعذّب البهيمة (دعائم الإسلام ج ٢ ض ١٧٥).

٧٠ ـ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها.

فقال صلى الله عليه وآله : أين صاحبها؟ مرّوه فليستعد ـ غداً ـ للخصومة (بحار الأنوار ج ٧ ص ٢٧٧).

الفصل الثاني:

ضرورة اتّصاف القضاة بهذه الصفات والخصوصيّات

٧١ـمن جملة ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر رضي الله عنه): ... ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك[١]. ممّن لا تضيق به الامور.

و لا تمحكه الخصوم.

و لا يتمادى في الزلّة.

و لا يحصر من الفيء إلى الحقّ إذا عرفه.

و لا تشرف نفسه على طمع.

و لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه.

وأوقفهم في الشبهات.

و آخذهم بالحجج. و أقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم.

و أصبرهم على تكشف الامور.

و أصرمهم عند اتّضاح الحكم.

ممّن لا يزدهيه إطراء. و لا يستميله إغراء[٢].

وأولئك قليل (نهج البلاغة. الكتاب: ٥٣ و تحف العقول ص ١٣٥).

---

١ ـ في تحف العقول هكذا: في نفسك و أنفسهم للعلم و الحلم و الورع و السخاء ممّن لا تضيق به الأمور.

٢ ـ في تحف العقول هكذا: إغراق. و لا يصغي للتبليغ. فولّ قضائك من كان كذلك. و هم قليل.

٧٢ـ(من جملة ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر رضي الله عنه في بيان شرائط من يتصدّي لأمر القضاء) : ... اختر للقضاء بين الناس أفضل رعيتك في نفسك.

و اجمعهم للعلم و الحلم و الورع ممّن لا تضيق به الأمور.

و لا تمحكه الخصوم.

و لا يضجره عي العي. و لا يفرطه جور الظلوم. و لا تشرف نفسه على الطمع.

و لا يدخله إعجاب. و لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه.

أوقفهم عند الشبهة. و آخذهم لنفسه بالحجّة. و أقلّهم تبرّماً من تردّد الحجج.

و أصبرهم على تكشّف الأمور و إيضاح الخصمين.

لا يزدهيه الإطراء. و لا يشليه الإغراء.

و لا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال : قال فلان. و قال فلان.

فـ ولّ القضاء من كان كذلك (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٠ و مستدرك الوسائل ج ١٣ ص ١٥١ و ج ١٧ ص ٣٤٨).

٧٣ـ (قال امير المؤمنين عليه السلام في وصف من يقوم بأمر الناس) : (يجب أن يكون) : ... عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء و السنّة.

يجمع أمرهم. و يحكم بينهم.

و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه.

و يحفظ أطرافهم.

و يجبي فيئهم.

و يقيم حجّتهم. و جمعتهم.

و يجبى صدقاتهم (كتاب سُليم رضي الله عنه ج ٢ ص ٧٥٢ تحقيق و نشر مؤسّسة الهادي).

٧٤ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : القضاء بين الناس درجة عالية. و شروطه صعبة شديدة. و لا ينبغي لأحد أن يتعرّض له حتّى يثق من نفسه بالقيام به.

و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون : عاقلاً كاملاً عالماً بالكتاب و ناسخه و منسوخه و عامّه و خاصّه و ندبه و إيجابه و محكمه و متشابهه. عارفاً بالسنّة و ناسخها و منسوخها.

عالماً باللّغة. مضطلعاً بمعاني كلام العرب. بصيراً بوجوه الإعراب.

ورعاً عن محارم الله عزّ و جلّ. زاهداً في الدنيا. متوفّراً على الأعمال الصالحات.

مجتنّباً للذنوب و السيّئات. شديد الحذر من الهوى. حريصاً على التقوى (المقنعة ص ٧٢٠).

٧٥ـ قال بعض الزهّاد لأحد القضاة : قد كنت أُحبّ لك الخلاص من التعرّض للحكم بين الناس ـ و إذ قد بليت بذلك ـ. فيجب أن تنفي عن نفسك ثمان خصال :

يجب أن لا تكره اللوائم[1]. و لا تحب المحامد[2]. و لا تخاف العزل.

و لا تأنف من المشاورة ـ و إن كنت عالماً ـ.

و لا تتوقّف عن القضاء ـ إذا كنت بالحقّ عارفاً ـ.

و لا تقض و أنت عطشان.

و لا تتّبع الهوى.

و لا تسمع شكوى أحد ليس معه خصمه (معدن الجواهر للشيخ الكراجكي ﷺ ص ١٦٠ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ١١١ للشيخ ورّام بن أبي فراس ﷺ).

---

١ ـ جمع اللائمة. أي : الملامة.

٢ ـ جمع المحمدة. أي : ما يحمد المرء به أو عليه.

الفصل الثالث:

ضرورة تأمين رزق القضاة من بيت المال

٧٦ـقال أمير المؤمنين عليه السلام : لابدّ من قاضٍ. و رزقاً للقاضي.

و لابدّ من قاسم و رزقاً للقاسم.

و لابدّ من حاسب. و رزقاً للحاسب (الجعفريّات ص ٣٩٩).

٧٧ـقال أمير المؤمنين عليه السلام : لابدّ من إمارة. و رزق للأمير.

و لابدّ من عريف. و رزق للعريف.

و لابدّ من حاسب. و رزق للحاسب.

و لابدّ من قاضٍ. و رزق للقاضي (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨).

٧٨ـكره أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون رزق القاضي على الناس الّذين يقضي لهم.

و لكن من بيت المال (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٨ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٣).

٧٩ـقال الإمام الكاظم عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ لم يترك شيئاً من (صنوف)[١] الأموال إلّا وقد قسّمه. فأعطى[٢] كلّ ذي حقّ حقّه ـ الخاصّة و العامّة و الفقراء و المساكين و كلّ صنف من صنوف الناس[٣] ـ (وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢٢٢ و الكافي ج ١ ص ٥٤١).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الوسائل.

٢ ـ في الكافي : و أعطى.

٣ ـ قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله : يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال.

قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله : إعطاء القاضي من بيت المال لا لأجل أن يقضي. بل لأنّ له حقّاً فيه كأمثاله (وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢٢٢ و ص ٢٢٤).

٨٠ـ(من جملة ماكتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر رضي الله عنه في شأن القاضي):

... ثمّ أكثر تعاهد قضائه.

و أفسح له في البذل ما يزيل علّته[1].

و تقلّ معه حاجته إلى الناس.

و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك.

ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك.

فانظر في ذلك نظراً بليغاً (نهج البلاغة. الكتاب رقم: ٥٣).

٨١ـ(من جملة ماكتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر رضي الله عنه في شأن القاضي):

... ثمّ أكثر تعهّد قضائه.

و أفتح له في البذل ما يزيح علّته و يستعين به.

و تقلّ معه حاجته إلى الناس.

و أعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك.

ليأمن بذلك اغتيال الرجال إيّاه عندك.

وأحسن توقيره في صحبتك.

و قرّبه في مجلسك.

و أمض قضائه.

و أنفذ حكمه.

و اشدد عضده (تحف العقول ص ١٣٦).

---

١ ـ أمره عليه السلام بأن يفرض له عطاءً واسعاً يملأ عينه. و يتعفّف به عن الرشوة (من بيان العلّامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ج ٣٣ ص ٦٢٤).

٨٢ـ(من جملة ماكتبه أمير المؤمنين ﷺ في عهده لمالك الأشتر ﷺ في شأن القاضي) :
... ثمّ أكثر تعاهد أمره و قضاياه.
و أبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع.
و تقلّ به حاجته إلى الناس.
واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتّى يأمن من اغتياب[1] الرجال إيّاه عندك.
فلا يحابي أحداً للرجاء.
و لا يصانعه لإستجلاب حسن الثناء.
و أحسن توقيره في مجلسك.
و قرّبه منك.
و نفّذ قضاياه و إمضها.
و اجعل له أعواناً يختارهم لنفسه من أهل العلم و الورع (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٠).
٨٣ـقال أمير المؤمنين ﷺ : من السُّحت... و أجر القاضي. إلّا قاضٍ يجرى عليه من بيت المال.
و أجر المؤذّن. إلّا مؤذّن يجرى عليه من بيت المال[2] (الجعفريّات ص ٣٠٠).
٨٤ـقال الإمام الباقر ﷺ : قضى أمير المؤمنين ﷺ أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع. فهو على[3] بيت مال المسلمين (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ و الكافي ج ٧ ص ٣٥٤ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٦٢).

---

١ ـ في مستدرك الوسائل ج ١٣ ص ١٥٢ : اغتيال.
٢ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : لا بأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٧٥).
٣ ـ في الكافي : فـ على.

الفصل الرابع:
ضرورة تعاهد أمر القضاة و الاطّلاع على أعمالهم و الإستخبار عن أحوالهم

٨٥ ـ (من جملة ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلى مالك الأشتر رحمه الله في شأن القضاة):

... ثمّ أكثر تعاهد[١] أمره و قضاياه[٢]... (دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٦٠ و مستدرك الوسائل ج ١٣ ص ١٥١ باب: ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه امور القضاة).

٨٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي: إيّاك أن تنفذ فيه[٣] قضيّة في قصاص أو حدّ من حدود الله ـ أو حقّ من حقوق المسلمين ـ حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله (الكافي ج ٧ ص ٤١٣).

٨٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: لمّا ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء. اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه[٤] (الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٣ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

---

١ ـ في تحف العقول ص ١٣٦ هكذا: ثمّ أكثر تعهّد قضائه.
و في نهج البلاغة الكتاب ٥٣ هكذا: و أكثر تعاهد قضائه

٢ ـ أي: ابحث و استخبر ما يقضي و يحكم به. هل هو موافق للحقّ؟ (من بيان العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار ج ٣٣ ص ٦٢٤).

٣ ـ أي: في القضاء.

٤ ـ في دعائم الإسلام هكذا: حتّى يرفعه إليه.

۸۸ ـ (من جملة ما جاء في عهد أمير المؤمنين ﷺ لمالك الأشتر ﷺ في شأن القضاة) : ...
و اختر لأطرافك قضاة تجهد فيه نفسك على قدر ذلك.
ثمّ تفقّد امورهم و قضاياهم و ما يعرض لهم من وجوه الأحكام.
و لا يكن في حكمهم اختلاف. فإنّ ذلك ضياع للعدل و عورة في الدين و سبب للفرقة
(دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳٦۰).

۸۹ ـ (من جملة ما جاء في عهد أمير المؤمنين ﷺ لمالك الأشتر ﷺ في شأن القضاة):
واجعل أعوانه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء و أهل الورع و النصيحة لله و لعباد الله. ليناظرهم فيما شبّه عليه.
و يلطف عليهم لـ علم ما غاب عنه.
و يكونون شهداء على قضائه بين الناس (تحف العقول ص ۱۳٦).

۹۰ ـ لمّا استعمل أمير المؤمنين ﷺ عبدالله بن العبّاس على البصرة خطب الناس. فحمد الله و اثنى عليه و صلّى على رسول الله ﷺ.
ثمّ قال ﷺ : ـ يا معشر الناس ـ قد استخلفت عليكم عبد الله بن العبّاس. فأسمعوا له و أطيعوا أمره ـ ما أطاع الله عزّ و جلّ و رسوله ﷺ ـ.
فإن أحدث فيكم أو زاغ عن الحقّ فأعلموني. أعزله.
فإنّي أرجو أن أجده عفيفاً تقيّاً ورعاً.
و إنّي لم اوّله عليكم إلّا و أنا أظنّ ذلك به.
غفر الله لنا و لكم (الجمل للشيخ المفيد ﷺ ص ٤٢۰).

الفصل الخامس:

ضرورة القضاء على وفق الموازين الشرعيّة و الأحكام الإلهيّة

٩١ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ... «٤٨» (المائدة).

٩٢ ـ قال الله عزّ و جلّ: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ[١] ٱلْكِتَابَ[٢] بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ٱللَّهُ[٣]... «١٠٥» (النساء).

٩٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: القضاة ثلاثة: هالكان. و ناج.

فأمّا الهالكان: فجائر جار متعمّداً. و مجتهد أخطأ.

و الناجي من عمل بما أمر الله عزّ وجلّ به (دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٤).

---

١ ـ يا محمّد.

٢ ـ يعني القرآن.

٣ ـ أي: أعلمك الله في كتابه (مجمع البيان ج ٣ ص ١٦٢).

قال الإمام الصادق عليه السلام: و هي جارية في الأوصياء عليهم السلام (الكافي ج ١ ص ٢٦٧ و بصائر الدرجات ص ٥٠٤ و الاختصاص ص ٣٣١).

عن عبدالله بن عبّاس أنّه قال: لو جعل الله لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الله تعالى له: و أن أحكم بينهم بما أنزل الله.

و قال عزّ و جلّ: إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله.

و لم يقل: بما رأيت (الطرائف للسيّد ابن طاووس رحمه الله ج ٢ ص ٢٥٨).

الفصل السادس:

ضرورة التمسّك بالقرآن و العترة عليهم السلام

للوصول على أحكام القضاء

٩٤ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: ليس من شيء إلّا في الكتاب و السنّة[1] (بصائر الدرجات ص ٥٠٦).

٩٥ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: ليس شيء إلّا في الكتاب و السنّة (بصائر الدرجات ص ٥٠٥).

٩٦ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: ما من شيء إلّا و فيه كتاب أو سنّة (الكافي ج ١ ص ٥٩).

٩٧ـ قال الإمام الكاظم عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الناس بما اكتفوا به ـ على عهده ـ و ما يحتاجون إليه من بعده إلى يوم القيامة (المحاسن ج ١ ص ٣٣٧).

٩٨ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي قد تركت فيكم أمرين ـ لن تضلّوا بعدي ما إن تمسّكتم بهما ـ: كتاب الله و عترتي أهل بيتي. فإنّ اللطيف الخبير قد عهد إليّ أنّهما لن يتفرقا حتّى يردا عليّ الحوض (الكافي ج ٢ ص ٤١٤).

٩٩ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله و عترتي أهل بيتي.
ألا و إنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.
فانظروا كيف تخلفوني[2] فيهما (عيون الأخبار ج ١ ص ٢٠٨ و تحف العقول ص ٤٢٦).

١ـ أي: سنّة أهل البيت عليهم السلام. و السنّة عبارة عن قول أو فعل أو تقرير المعصومين عليهم السلام.

٢ـ في عيون الأخبار: تخلفون.

١٠٠ ـ سُئل الإمام الصادق عليه السلام عمّا يقضي به القاضي؟

قال عليه السلام : بالكتاب.

قيل : فما لم يكن في الكتاب ؟

قال عليه السلام : بالسنّة.

قيل : فما لم يكن في الكتاب و لا في السنّة ؟

قال عليه السلام : ليس شيء من دين الله إلّا و هو في الكتاب و السنّة.

قد أكمل الله عزّ و جلّ الدين . قال الله تعالى :

ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً[1].

ثمّ قال عليه السلام : يوفّق الله تعالى و يسدّد لذلك من يشاء من خلقه.

و ليس كما تظنّون[2] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٢ باب: تحريم الحكم بغير الكتاب و السنّة).

١٠١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ أرسل رسولاً. و أنزل عليه كتاباً.

و أنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه. و جعل له دليلاً[3] يدلّ عليه (الكافي ج ٧ ص ١٧٥).

١٠٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله عزّ و جلّ أنزل عليّ القرآن .

و هو الّذي من خالفه ضلّ. و من ابتغى علمه عند غير عليّ عليه السلام هلك (الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ١٢١ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٨٦).

١٠٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا كتاب الله الصامت .

و أنا كتاب الله الناطق (وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٤).

---

١ ـ المائدة : ٤.

٢ ـ من الاحتياج إلى الاجتهاد و القول بالرأي و أمثال ذلك.

٣ ـ أي : العترة عليهم السلام .

١٠٤ ـ عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى[1] مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ﷺ إذ دخل جعفر بن محمّد عليه السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه.

فقال: و ما نصنع عنده؟

فقلت: نسائله و نحدّثه.

فقال: قم.

فقمنا إليه، فسائلني عن نفسي و أهلي.

ثمّ قال عليه السلام: من هذا معك؟

فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال عليه السلام له: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟

قال: نعم.

قال عليه السلام: تأخذ مال هذا فتعطيه هذا؟

و تقتل.

و تفرّق بين المرء وزوجه؟

لا تخاف في ذلك أحداً.

قال: نعم.

قال عليه السلام: فبأي شيء تقضي؟

قال: بما بلغني عن رسول الله ﷺ و عن عليّ عليه السلام و عن أبي بكر و عمر.

قال عليه السلام: فبلغك عن رسول الله ﷺ أنه قال: إنّ علياً عليه السلام أقضاكم؟

قال: نعم.

---

١ ـ هو عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال عليه السلام : فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام ـ و قد بلغك هذا ـ ؟

فما تقول : إذا جييء بأرض من فضّة و سماء من فضّة. ثمّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك

فأوقفك بين يدي ربّك فقال : ـ يا ربّ ـ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت ؟

قال : فإصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزعفران.

ثمّ قال لي : التمس لنفسك زميلاً.

ـ و الله ـ لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً (الكافي ج ۷ ص ۴۰۸ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٦ و الاحتجاج ج ۲ ص ۲۵۳).

۱۰۵ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام لإبن أبي ليلى : أتقضي بين الناس ـ يا عبدالرحمن ـ ؟

فقال : نعم ـ يا ابن رسول الله ـ.

قال عليه السلام : تنزع مالاً من يدي هذا. فتعطيه هذا ؟

و تنزع امرأة من يدي هذا. فتعطيها هذا ؟

و تحدّ هذا ؟

و تحبس هذا ؟

قال : نعم.

قال عليه السلام : بماذا تفعل ذلك كلّه ؟

قال : بكتاب الله .

قال عليه السلام : كلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟

قال : لا.

قال عليه السلام : فما لم تجده في كتاب الله. فمن أين تأخذه؟

قال : فآخذه عن رسول الله.

قال عليه السلام : و كلّ شيء تجده في كتاب الله و عن رسول الله؟

قال : ما لم أجده في كتاب الله و لا سنّة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله.

قال ﷺ: عن أيّهم تأخذ؟

قال: عن أبي بكر و عمر و عثمان و عليّ و طلحة و الزبير ـ و عدّ أصحاب رسول الله ـ.

قال ﷺ: فكلّ شيء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه ؟

قال: لا.

قال ﷺ: فإذا اختلفوا. فبقول من تأخذ منهم ؟

قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم. أخذت.

قال ﷺ: و لا تبالي أن تخالف الباقين ؟

قال: لا.

قال ﷺ: فهل تخالف عليّاً ﷺ فيما بلغك أنّه قضى به ؟

قال: ربّما خالفته إلى غيره منهم.

فسكت أبو عبد الله ﷺ ساعة ينكت في الأرض.

ثمّ رفع رأسه إليه فقال ﷺ: ـ يا عبد الرحمن ـ فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله ﷺ بيدك. و أوقفك بين يدي الله و قال: ـ أي ربّ ـ إنّ هذا بلغه عنّي قول فخالفه.

قال: و أين خالفت قوله ـ يا ابن رسول الله ـ؟

قال ﷺ: ألم يبلغك قوله ﷺ لأصحابه: أقضاكم عليّ ؟

قال: نعم.

قال ﷺ: فإذا خالفت قوله. ألم تخالف رسول الله ﷺ ؟

فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد كالأترجة. و لم يحر جواباً (دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٢).

١٠٦ ـ قال رسول الله ﷺ: إنّ أقضى أمّتي عليّ بن أبي طالب ﷺ (المناقب للخوارزمي ص ٨١ و كشف الغمّة ج ١ ص ٢٢٥).

١٠٧ ـ قال رسول الله ﷺ: أقضاكم عليّ ﷺ (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢١٩).

١٠٨ ـ عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لو رأيت غيلان بن جامع و استأذن عليّ فأذنت له ـ و قد بلغني أنّه كان يدخل إلى بني هاشم ـ فلمّا جلس، قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة.

قلت: ـ يا غيلان ـ ما أظنّ ابن هبيرة وضع على قضائه إلّا فقيهاً.

قال: أجل.

قلت: ـ يا غيلان ـ تجمع بين المرء وزوجه ؟

قال: نعم.

قلت: و تفرّق بين المرء و زوجه ؟

قال: نعم.

قلت: و تقتل ؟

قال: نعم.

قلت: و تضرب الحدود ؟

قال: نعم.

قلت: و تحكم في أموال اليتامى ؟

قال: نعم.

قلت: و بقضاء من تقضي ؟

قال: بقضاء عمر. و بقضاء ابن مسعود. و بقضاء ابن عبّاس.

وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء.

قلت: ـ يا غيلان ـ ألستم تزعمون يا أهل العراق و تروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: عليّ أقضاكم.

فقال: نعم.

قلت: و كيف تقضي من قضاء عليّ عليه السلام زعمت بالشيء.

و رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عليّ أقضاكم ؟

و قلت: كيف تقضي يا غيلان؟!

قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا.

ثمّ أطرحه في الدواوين.

قلت: ـ يا غيلان ـ هذا الحتم من القضاء ؟!

فكيف تقول إذا جمع الله الأوّلين و الآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام.

قال: فاقسم بالله لجعل ينتحب.

قلت: أيّها الرجل اقصد لسانك. (الكافي ج ٧ ص ٤٢٩).

١٠٩ـ قال رسول الله ﷺ: عليّ أقضاكم (بحار الأنوار ج ١٠ ص ٤٤٥).

١١٠ ـ قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقضاكم عليّ (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٤ ص ١٤).

١١١ ـ قال المحدّث الحنبلي: قال النبيّ ﷺ: أقضاكم عليّ (كشف الغمّة ج ١ ص ٢٣٥).

١١٢ ـ قد روت العامّة و الخاصّة قوله ﷺ: أقضاكم عليّ عليه السلام (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٨).

١١٣ ـ قد أجمعوا على أنّ النبيّ ﷺ قال: أقضاكم عليّ عليه السلام (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤١).

١١٤ ـ قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: أعلم بالسنّة و القضاء ـ بعدي ـ عليّ بن أبي طالب (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤١).

١١٥ ـ قال رسول الله ﷺ: أقضى اُمّتي و أعلم اُمّتي ـ بعدي ـ عليّ بن أبي طالب عليه السلام (الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٦٤٢ المجلس ٨١ و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ١٣٥).

١١٦ ـ دخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر.

فقال النبيّ ﷺ للحاضرين: أفضلكم و أعلمكم و أقضاكم عليّ عليه السلام (الفضائل لابن شاذان رحمه الله ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

١١٧ ـ قال رسول الله ﷺ: إنّ عليّاً وليّكم بعدي، و الحكم حكمه، و القول قوله[1]

و لا يرد حكمه إلّا كافر.

و لا يرضى به إلّا مؤمن (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤١).

---

١ ـ قال الشيخ ابن شهرآشوب رحمه الله: إذا ثبت ذلك فلا ينبغي لهم أن يتحاكموا بعده ﷺ إلى غير عليّ عليه السلام.

لأنّه يقبح تقديم المفضول على الفاضل (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤١).

۱۱۸ ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ؑ: ـ يا عليّ ـ أنا مدينة العلم و أنت بابها.

فمن أتى المدينة من الباب. وصل.

ـ يا عليّ ـ أنت بابي الّذي أُوتي منه. و أنا باب الله.

فمن أتاني من سواك لم يصل إليّ.

و من أتى الله من سواي لم يصل إلى الله (وسائل الشيعة ج ۲۷ ص ۷٦ و بحار الأنوار ج ٤٠ ص ۲۰۳ و تفسير فرات الكوفي ؒ ص ٦٤).

۱۱۹ ـ عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أراد العلم فليأت الباب (المناقب للخوارزمي ص ۸۳).

۱۲۰ ـ قال رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

فمن أراد العلم فليأت (من)[1] الباب (أعلام الورى ج ۱ ص ۳۱۷ و كشف اليقين ص ٥۱ و كشف الغمّة ج ۱ ص ۲۲۷).

۱۲۱ ـ قال رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

فمن أراد العلم فليقتبسه من عليّ ؑ (الإرشاد للشيخ المفيد ؒ ج ۱ ص ۳۳).

۱۲۲ ـ روى الترمذي في صحيحه أنّ رسول الله ﷺ قال: أنا مدينة العلم و عليّ بابها (كشف اليقين ص ٥۷ و نهج الحقّ ص ۲۳٦).

۱۲۳ ـ قال رسول الله ﷺ: أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أراد العلم فليأت المدينة من بابها كما أمر الله عزّ و جلّ فقال: و أتوا البيوت من أبوابها[2] (الأمالي للشيخ الطوسي ؒ ص ٥٥۸ المجلس ۲۰).

---

۱ ـ ما بين القوسين لم يذكر في كشف الغمّة و كشف اليقين.

۲ ـ البقرة: ۱۷۹.

١٢٤ ـ قال النبيّ ﷺ ـ بالإجماع ـ: أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

فمن أراد العلم فليأت الباب.

رواه أحمد من ثمانية طرق. و إبراهيم الثقفي من سبعة طرق. و ابن بطّة من ستّة طرق. و القاضي الجعاني من خمسة طرق. و ابن شاهين من أربعة طرق. و الخطيب التاريخي من ثلاثة طرق. و يحيى بن معين من طريقين.

و قد رواه السمعاني و القاضي و الماوردي و أبو منصور السكري و أبو الصلت الهروي و عبد الرزّاق و شريك عن ابن عبّاس و مجاهد و جابر (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤٢).

(قال الشيخ ابن شهر آشوب رحمه الله): و هذا يقتضي وجوب الرجوع إلى أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه كنّى عنه بالمدينة.

و أخبر ﷺ أنّ الوصول إلى علمه من جهة عليّ عليه السلام ـ خاصّة ـ لأنّه جعله كباب المدينة الّذي لا يدخل إليها إلّا منه.

ثمّ أوجب ذلك الأمر به بقوله ﷺ: فليأت الباب.

و فيه دليل على عصمته عليه السلام لأنّ من ليس بمعصوم يصحّ منه وقوع القبيح.

فإذا وقع كان الاقتداء به قبيحاً فيؤدّي إلى أن يكون ﷺ قد أمر بالقبيح. و ذلك لا يجوز.

و يدلّ أيضاً أنّه عليه السلام أعلم الأمّة.

يؤيّد ذلك ما قد علمناه من اختلافها و رجوع بعضها إلى بعض و غناؤه عليه السلام عنها.

و أبان ﷺ ولاية عليّ و إمامته.

و أنّه لا يصحّ أخذ العلم و الحكمة في حياته و بعد وفاته إلّا من قبله. و روايته عنه كما قال الله تعالى: وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤٢).

١٢٥ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أراد العلم فليأته من بابه (شواهد التنزيل ج ١ ص ٥٠٨ و العدد القويّة ص ٢٤٨).

١٢٦ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أراد المدينة فليأتها من بابها (عيون الأخبار ج ١ ص ٢١٠ الباب ٢٣ و تأويل الآيات ج ١ ص ٢٢٠).

١٢٧ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أحبّ أن يدخل المدينة فليقرع الباب (بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٨٦).

١٢٨ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أراد المدينة فليدخل من بابها (عوالي اللئالي ج ٤ ص ١٢٣).

١٢٩ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فمن أراد المدينة فليأت الباب (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٧ ص ٢١٩).

١٣٠ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. فلا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها (بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٠٦).

١٣١ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها. ولن تدخل المدينة إلّا من بابها (الخصال ص ٥٧٤).

١٣٢ ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ؑ : ـ يا عليّ ـ أنا مدينة العلم و أنت بابها. ولن تؤتى المدينة إلّا من قِبل الباب (جامع الأخبار ص ٥٣ الباب ٥).

١٣٣ ـ قال رسول الله ﷺ ـ معاشر الناس ـ : أنا مدينة العلم و عليّ بن أبي طالب بابها. ولن تؤتى المدينة إلّا من قِبل الباب (التحصين للسيّد ابن طاووس ؒ ص ٥٥٠ الباب ١٢).

١٣٤ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

و لا تدخلوا المدينة إلّا من بابها (تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ٩٥).

١٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

فمن أراد مدينة العلم فليأتها من بابها (تحف العقول ص ٤٣٠).

١٣٦ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : قال لي رسول الله ﷺ : أنا مدينة العلم و أنت الباب.

و كذب من زعم أنّه يصل إلى المدينة لا من قِبل الباب (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٥٧٧ المجلس ٢٣ و راجع بحار الأنوار ج ٤٠ ص ٢٠٧).

١٣٧ ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ﷺ : ـ يا عليّ ـ أنا مدينة العلم و أنت بابها.

و هل تؤتى المدينة إلّا من بابها ؟ (الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٦٥٥ المجلس ٨٣ و تفسير فرات الكوفي ﷺ ص ٢٦٥).

١٣٨ ـ قال الإمام المجتبى ﷺ : ـ أيّها الناس ـ سمعت جدّي رسول الله ﷺ يقول: أنا مدينة العلم و عليّ بابها.

و هل تدخل المدينة إلّا من بابها[1]؟ (الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٤٢٥ المجلس ٥٥ و التوحيد ص ٣٠٧ و الاختصاص ص ٢٣٨ و إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢٥٧).

١٣٩ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : أنا سيّد الأوصياء و وصيّ خير الأنبياء.

أنا باب مدينة العلم و خازن علم رسول الله ﷺ و وارثه (معاني الأخبار ص ٥٨ و بشارة المصطفى ﷺ ص ١٢).

---

١ ـ في الاختصاص: من الباب.

١٤٠ ـ عن النبيّ ﷺ عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن الله جلّ جلاله أنّه قال: أنا الله لا إله إلّا أنا. خلقت الخلق بقدرتي. فإخترت منهم من شئت من أنبيائي.

و اخترت من جميعهم محمّداً حبيباً و خليلاً و صفيّاً. فبعثته رسولاً إلى خلقي.

و اصطفيت له عليّاً فجعلته له أخاً و وصيّاً و وزيراً و مؤدّياً عنه من بعده إلى خلقي.

و خليفتي على عبادي ليبيّن لهم كتابي و يسير فيهم بحكمي. و جعلته العلم الهادي من الضلالة.

و بابي الّذي أوتي منه. و بيتي الّذي من دخله كان آمناً من ناري.

و حصني الّذي من لجأ إليه حصّنته من مكروه الدنيا و الآخرة.

و وجهي الّذي من توجّه إليه لم أصرف وجهي عنه.

و حجّتي في السماوات و الأرضين على جميع من فيهنّ من خلقي.

لا أقبل عمل عامل منهم إلّا بالإقرار بولايته مع نبوّة أحمد رسولي.

و هو يدي المبسوطة على عبادي. و هو النعمة الّتي أنعمت بها على من أحببته من عبادي.

فمن أحببته من عبادي و تولّيته. عرّفته ولايته و معرفته.

و من أبغضته من عبادي أبغضته لإنصرافه عن معرفته و ولايته.

فبعزّتي حلفت. و بجلالي أقسمت أنّه لا يتولّى عليّاً عبد من عبادي إلّا زحزحته عن النار و أدخلته الجنّة.

و لا يبغضه عبد من عبادي و يعدل عن ولايته إلّا أبغضته و أدخلته النار. و بئس المصير (الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٢٩١ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٥٣ و بشارة المصطفى ﷺ ص ٣١ و إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢٩٩ و بحار الأنوار ج ٣٨ ص ٩٨ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ١٨٧).

الفصل السابع:

ضرورة القضاء على طبق الأدلّة و الشواهد المعتبرة

١٤١ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب عليّ صلوات الله عليه: إنّ نبيّاً من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى ربّه عزّ و جلّ القضاء.

فقال: كيف أقضي بما لم تر عيني و لم تسمع أذني؟

فقال عزّ و جلّ: اقض بينهم بالبيّنات.

و أضفهم إلى اسمي يحلفون به (الكافي ج ٧ ص ٤١٤ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٥).

١٤٢ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى ربّه: كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها؟

قال عليه السلام: فقال عزّ وجلّ له: ردّهم إليّ.

و أضفهم إلى اسمي يحلفون به (الكافي ج ٧ ص ٤١٤).

١٤٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّ نبيّاً من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى ربّه عزّ و جلّ فقال:

ـ يا ربّ ـ كيف أقضي فيما لم أشهد. و لم أر؟

فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: (أن) [1] أحكم بينهم بكتابي [2].

و أضفهم إلى اسمي فحلّفهم [3] به.

و قال عليه السلام: هذا لمن لم تقم له بيّنة (الكافي ج ٧ ص ٤١٥ و التهذيب ج ٦ ص ٢٥٥).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٢ ـ أي: على القواعد الّتي ذكرتها في كتابي.

٣ ـ في التهذيب: تحلفهم.

١٤٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ داود عليه السلام قال : ـ يا ربّ ـ أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به[١].

فقال عزّ و جلّ : إنّك لا تطيق ذلك ...

ثمّ أوحى الله عزّ و جلّ إليه : أن أحكم بينهم بالبيّنات.

و أضفهم إلى اسمي يحلفون به (الكافي ج ٧ص ٤١٤ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٥).

١٤٥ ـ إنّ داود عليه السلام قال : ـ يا ربّ ـ إنّي أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك ؟!

فأوحى الله عزّ و جلّ إليه : ـ يا داود ـ أقض بينهم بالأيمان و بالبيّنات .

و كلهم إليّ ـ فيما غاب عنك ـ فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٨ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٦١ باب: الحكم بالبيّنة و اليمين).

١٤٦ ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان على عهد داود عليه السلام سلسلة يتحاكم الناس إليها[٢].

و إنّ رجلاً أودع رجلاً جوهراً. فجحده إيّاها. فدعاه إلى السلسلة. فذهب معه إليها ـ و قد أدخل الجوهر في قناة ـ فلمّا أراد أن يتناول السلسلة قال له : أمسك هذه القناة حتّى آخذ السلسلة. فأمسكها و دنا الرجل من السلسلة. فتناولها و أخذها و صارت في يده.

فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : أن احكم بينهم بالبيّنات. و أضفهم إلى اسمي يحلفون به و رفعت السلسلة (قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ٣٨٠ و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص ٢٠٢ و بحار الأنوار ج ١٤ ص ٨ و ج ١٠١ ص ٢٩٧ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٥).

---

١ ـ أي : لكي أقضي به بين الناس .

٢ ـ كان لداود عليه السلام سلسلة الحكومة ليميز الحقّ من الباطل (البحار ج ١٦ ص ٤١٣).

۱۴۷ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة.

أو يمين قاطعة.

أو سنّة ماضية [1] من أئمّة الهدى ﷺ (الكافي ج ۷ ص ۴۳۲ و تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۳۲۸ و وسائل الشيعة ج ۲۷ ص ۴۳ و ص ۲۳۱ باب: إنّ الحكم بالبيّنة و اليمين).

۱۴۸ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة :

شهادة عادلة. أو يمين قاطعة. أو سنّة جارية من [2] أئمّة الهدى ﷺ (لخصال ص ۱۵۵ و بحار الأنوار ج ۱۰۱ ص ۲۹۱).

۱۴۹ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّما اقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان.

و بعضكم ألحن [3] بحجّته من بعض.

فأيّما رجل قطعت له [4] من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النار (الكافي ج ۷ ص ۴۱۴ باب : إنّ القضاء بالبيّنات و الأيمان و تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۲۵۶ و وسائل الشيعة ج ۲۷ ص ۲۳۲).

۱۵۰ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّما اقضي بينكم بالبيّنات و الأيمان.

و بعضكم ألحن بحجّته من بعض.

فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً ـ يعلم أنّه ليس له ـ فإنّما أقطع له قطعة من النار (دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۱۸ و مستدرك الوسائل ج ۱۷ ص ۳۶۶).

---

۱ ـ أي : القرعة ـ مثلاً ـ (نقلاً عن هامش الكافي).

۲ ـ في الخصال : مع.

۳ ـ اللحن : الميل عن جهة الاستقامة. يقال : لحن فلان في كلامه. إذا مال عن صحيح المنطق. أراد ﷺ : أنّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة و أفطن لها من غيره.

۴ ـ أي : حكمت له (نقلاً عن هامش تهذيب الأحكام).

١٥١ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّما أنا بشر مثلكم[١]. و إنّكم تختصمون[٢] إليّ.
و لعلّ بعضكم (أن يكون)[٣] ألحن بحجتّه من بعض. فأقضي له على نحو من أسمع منه.
فمن قضيت له بشيء من (حقّ)[٤] أخيه. فلا يأخذه.
فإنّما أقطع له قطعة من النار (تنبيه الخواطر ج ١ ص ١١ و عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٤٠).

١٥٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام :كان رسول الله ﷺ يحكم بين الناس بالبيّنات و الأيمان في الدعاوي. فكثرت المطالبات و المظالم.
فقال رسول الله ﷺ : ـ يا أيّها الناس ـ إنّما أنا بشر. و أنتم تختصمون.
و لعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض. و إنّما أقضي على نحو ما أسمع منه.
فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء. فلا يأخذنّه. فإنّما أقطع له قطعة من النار (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص ٦٧٣ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢٣٣).

١٥٣ ـ اختصم رجلان إلى النبيّ ﷺ في مواريث و أشياء قد درست.
فقال النبيّ ﷺ : لعلّ بعضكم أن يكون ألحن[٥] بحجّته من بعض.
فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنّما أقطع له قطعة من النار.
فقال له كلّ واحد من الرجلين : ـ يا رسول الله ـ حقّي هذا لصاحبي.
فقال ﷺ : و لكن اذهبا فتوخّيا[٦] ثمّ استهما[٧].
ثمّ ليحلّل كلّ واحد منكما صاحبه (معاني الأخبار ص ٢٧٩).

---

١ ـ قال الله عزّ و جلّ : قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ «١١٠» (الكهف).
٢ ـ في عوالي اللئالي : لتختصموا.   ٣ و ٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في العوالي.
٥ ـ يعني : أفطن لها و أجدل. و اللحن ـ بفتح الحاء ـ : الفطنة. و اللحن ـ بجزم الحاء ـ : الخطأ.
٦ ـ فكأنّه قد أمر ﷺ الخصمين بالصلح.
٧ ـ أي : اقترعا.
و هذا حجّة لمن قال بالقرعة في الأحكام (معاني الأخبار ص ٢٧٩).

الفصل الثامن:

ضرورة القضاء على ظواهر الأمور

١٥٤ ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه:

... اقض بالظاهر. و فوّض إلى العالم[١] الباطن.

... و حاذر الدخلة[٢] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٧).

١٥٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم: الولايات و التناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات. فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته. و لا يُسئل عن باطنه (الكافي ج ٧ ص ٤٣١).

١٥٦ ـ كان ابن أبي عمير رحمه الله يقول: على الحاكم أن يحكم بالظاهر (الإستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ١٤٠ و تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢٤).

١٥٧ ـ قال العلّامة الجزائري رحمه الله: بنى سبحانه امور الخلائق على الظواهر ـ مع أنّه عالم الخفيّات ـ للتوسعة عليهم (راجع: بحار الأنوار ج ١٠٢ ص ١٠٥).

١٥٨ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله: ترتيب الأحكام على الإقرار الظاهري بناءً على أنّ الحكم بالظاهر ما لم يظهر خلافه لعدم إمكان الإطّلاع على القلب (بحار الأنوار ج ٦٥ ص ٢٤٨).

---

١ ـ أي: الله تبارك و تعالى.

٢ ـ أي: باطن الأُمور (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٠ ص ٥٨).

الفصل التاسع:

ضرورة ترك البحث عن بواطن الأمور

ضرورة ترك الإستقصاء و المداقّة في الأمور من غير ضرورة

١٥٩ ـ قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ[١] إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[٢] وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللهُ عَنْهَا وَٱللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ«١٠١» (المائدة).

١٦٠ ـ قال الربّ عزّ و جلّ لعيسى بن مريم عليه السلام: ـ يا عيسى ـ لا تنظر في عمل غيرك نظر الربّ[٣] (الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٦١٣ المجلس ٧٨ و البحار ج ١٤ ص ٢٩٨).

١٦١ ـ جاء في الأثر: أبهموا ما أبهم الله (شرح نهج البلاغة ج ١٨ ص ٢٦٧).

---

١ ـ لم تبد لكم (الكافي ج ٨ ص ٢٠٥).

٢ ـ خاطب الله المؤمنين و نهاهم عن المسألة عن أشياء لا يحتاجون إليها في الدين ـ إذا أبديت و أظهرت ساءت و حزنت ـ.
و قيل: إنّ تقديره: لا تسألوه عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم.
ـ فقدّم و أخّر ـ فـ على هذا. يكون قوله: ـ عفا الله عنها ـ صفة لأشياء أيضاً.
و معناه: كفّ الله عن ذكرها و لم يوجب فيها حكماً.
و كلام الزجّاج يدلّ على هذا. لأنّه قال: أعلم الله إنّ السؤال عن مثل هذا الجنس لا ينبغي أن يقع.
فإنّه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك ـ و خاصّة في وقت سؤال النبيّ ﷺ على جهة تبيين الآيات ـ.
فنهى الله عزّ و جلّ عن ذلك و اعلم أنّه قد عفا عنها ـ و لا وجه لمسألة ما عفا الله عنه ـ.
و لعلّ فيه فضيحة على السائل ـ إن ظهر ـ (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٨٦).
قال مجاهد: كان ابن عبّاس إذا سئل عن الشيء ـ لم يجيء فيه أثر ـ يقول: هو من العفو.
ثمّ يقرء هذه الآية: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٨٧).

٣ ـ أي: النظر في أعمال الغير و محاسبتها شأن الربّ. لا شأن العبد (من بيان العلّامة المجلسي ﷺ في بحار الأنوار).

١٦٢ ـ (لمّا قوّى الله عزّ و جلّ بصر إبراهيم الخليل عليه السلام حين رفعه دون السماء) : أبصر إبراهيم عليه السلام الأرض و من عليها ظاهرين و مستترين. فرأى رجلاً و امرأة على فاحشة. فدعا عليهما بالهلاك. فهلكا.

ثمّ رأى آخرين. فدعا عليهما بالهلاك. فهلاكا.

ثمّ رأى آخرين. فـهمّ بالدعاء عليهما. فأوحى الله تعالى إليه : ـ يا إبراهيم ـ أكفف دعوتك عن عبادي و إمائي. فإنّي أنا الغفور الرحيم الحنّان الحليم.

لا تضرّني ذنوب عبادي. كما لا تنفعني طاعتهم.

و لست أسوسهم لشفاء الغيظ. كـسياستك. فـاكفف دعوتك عن عبادي.

فإنّما أنت عبد نذير. لا شريك في المملكة. و لا مهيمن عليّ و لا على عبادي.

و عبادي معي بين خلال ثلاث : إمّا تابوا إليّ. فتبت عليهم و غفرت ذنوبهم. و سترت عيوبهم.

و إمّا كففت عنهم عذابي. لـعلمي بأنّه سيخرج من أصلابهم ذرّيات مؤمنون.

فـأرفق بالآباء الكافرين. و أتأنّي بالأمّهات الكافرات. و أرفع عنهم عذابي ليخرج ذلك المؤمن من أصلابهم. فإذا تزايلوا. حلّ بهم عذابي و حاقّ بهم بلائي.

و إن لم يكن هذا. و لا هذا. فإنّ الّذي أعددته لهم من عذابي أعظم ممّا تريده بهم.

فإنّ عذابي لعبادي على حسب جلالي و كبريائي.

ـ يا إبراهيم ـ فـخلّ بيني و بين عبادي. فإنّي أرحم بهم منك.

و خلّ بيني و بين عبادي. فإنّي أنا الجبّار الحليم العلّام الحكيم.

أدبّرهم بـعلمي. و أنفذ فيهم قضائي و قدري (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص ٥١٣ و الاحتجاج ج ١ ص ٦٥ و قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري رحمه الله ص ١٣٠). (راجع : الكافي ج ٨ ص ٣٠٥ و علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٣ الباب ٣٨٥ الحديث ٣١ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ١ ص ٢٦٤ و ج ٢ ص ١٠٢).

١٦٣ ـ قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا[١] وَلاَ يَغْتَب[٢] بَعْضُكُم بَعْضاً[٣] أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً[٤] فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللهَ إِنَّ ٱللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ «١٢» (الحجرات).

---

١ ـ أي: خذوا ما ظهر. و دعوا ما ستر الله عزّ و جلّ. أو لا تفحصوا عن بواطن الأمور.
أو لا تبحثوا عن العورات (بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٣١٢).
أي: و لا تتّبعوا عثرات المؤمنين.
و قيل معناه: لا تتّبعوا عيوب المسلمين لتهتكوا العيوب الّتي سترها أهلها.
و قيل معناه: و لا تبحثوا عمّا خفي حتّى يظهر.
و في الحديث: إيّاكم و الظنّ. فإنّ الظنّ أكذب الحديث.
و لا تجسّسوا. و لا تقاطعوا. و لا تحاسدوا. و لا تنابزوا.
و كونوا عباد الله إخواناً (مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٥).
٢ ـ الغيبة: ذكر العيب بظهر الغيب على وجه تمنع الحكمة منه.
و في الحديث: إذا ذكرت الرجل بما فيه. فقد اغتبته.
و إذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهتّه (مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٥).
٣ ـ قال الشهيد الثاني ﵀: من ثمرات سوء الظنّ: التجسّس. فإنّ القلب لا يقنع بالظنّ. و يطلب التحقيق. فيشتغل بالتجسّس ـ و هو أيضاً منهي عنه ـ. قال الله عزّ و جلّ: و لا تجسّسوا.
و قد نهى الله عزّ و جلّ في هذه الآية الواحدة عن الغيبة و سوء الظنّ و التجسّس.
و معنى التجسّس: أنّه لا تترك عباد الله تحت ستر الله. فتتوصّل إلى الاطّلاع و هتك الستر حتّى ينكشف لك ما لو كان مستوراً عنك لكان أسلم لقلبك و دينك (كشف الريبة ص ٢٢ و البحار ج ٧٢ ص ٢٠١).
٤ ـ يعني: بالغيبة له و الوقيعة فيه (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠).
تأويله: إنّ ذكرك بالسوء ـ من لم يحضرك ـ بمنزلة أن تأكل لحمه و هو ميّت لا يحسّ بذلك.
و لمّا قيل لهم: أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميّتاً؟
قالوا: لا.
فقيل: فكرهتموه.
أي: فكما كرهتم ذلك فاجتنبوا ذكره بالسوء غائباً.
و قيل: فكما كرهتم لحمه ـ ميّتاً ـ فأكرهوا غيبته حيّاً (مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٦).

١٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ : إيّاكم و الظنّ. فإنّ الظنّ أكذب الكذب.
و كونوا إخواناً في الله ـ كما أمركم الله ـ . لا تتنافروا. و لا تجسّسوا. و لا تتفاحشوا.
و لا يغتب بعضكم بعضاً. و لا تتباغوا. و لا تتباغضوا. و لا تدابروا.
و لا تتحاسدوا. فإنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب اليابس (قرب الإسناد ص ٢٩).

١٦٥ ـ (قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر أوصاف المؤمن) : ... قليل الفضول
... لا يهتك ستراً و لا يكشف سرّاً. كثير البلوى. قليل الشكوى.
إن رأى خيراً ذكره و إن عاين شرّاً ستره.
يستر العيب و يحفظ الغيب. و يقيل العثرة. و يغفر الزلّة.
هشّاش بشّاش. ليس بعبّاس و لا بجسّاس (أعلام الدين ص ١١٥ ـ ١١٦).
(راجع : الكافي ج ٢ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

١٦٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : الجهل في ثلاث : في تبدلّ إخوان. و المنابذة بغير بيان.
و التجسّس عمّا لا يعني (تحف العقول ص ٣١٧).

١٦٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تعالى حدّ لكم حدوداً.
فلا تعتدوها.
و فرض عليكم فرائض. فلا تضيّعوها.
و سنّ لكم سنناً. فاتّبعوها.
و حرّم عليكم حرمات. فلا تهتكوها.
و عفا لكم عن أشياء رحمة منه لكم من غير نسيان فلا تتكلّفوها (الأمالي للشيخ المفيد رحمه الله ص ١٥٩ المجلس ٢٠).

١٦٨ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: إنّ الله افترض[١] عليكم فرائض. فلا تضيّعوها.
و حدّ لكم حدوداً. فلا تعتدوها.
و نهاكم عن أشياء. فلا تنتهكوها.
و سكت (لكم)[٢] عن أشياء ـ و لم يدعها نسياناً ـ. فلا تتكلّفوها (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٨ ص ٢٦٧ و مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٨ و غرر الحكم ص ١٧٦).
١٦٩ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: إنّ الله تعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها.
و فرض فرائض. فلا تنقصوها. و سكت عن أشياء (و)[٣] لم يسكت عنها نسياناً (لها)[٤] فلا تتكلّفوها[٥] رحمة من الله لكم فأقبلوها (الفقيه ج ٤ ص ٥٣ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٤٨ و فقه القرآن ج ٢ ص ٣٦٦). (و راجع: خصائص الأئمّة ﷺ ص ٩٧).
١٧٠ ـ عن أبي قلابة: إنّ عمر بن الخطاب حُدّث: أنّ أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو و أصحابه. فانطلق عمر حتّى دخل عليه. فإذاً ليس عنده إلّا رجل.
فقال أبو المحجن: ـ يا أمير المؤمنين ـ إنّ هذا لا يحلّ لك. قد نهاك الله عن التجسّس.
فقال عمر: ما يقول هذا؟
فقال زيد بن ثابت و عبد الله بن الأرقم: صدق ـ يا أمير المؤمنين ـ.
قال: فخرج عمر و تركه (مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٣).
و لحقه الخجل لأنّه لم يصادف الأمر على ما أُلقي إليه في إقدامهم على المنكر (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٢ ص ٢٠٩).

---

١ ـ في غرر الحكم: فرض.
٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في غرر الحكم.
٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الفقيه.
٤ ـ ما بين القوسين لم يذكر في العوالي.
٥ ـ في الفقيه هكذا: فلا تكلّفوها.

١٧١ ـ خرج مع عمر بن الخطاب و معه عبد الرحمن بن عوف يعسّان. فتبيّنت لهما نار. فأتيا و استأذنا.

ففتح الباب. فدخلا. فإذاً رجل و امرأة تغنّي و على يد الرجل قدح.

فقال عمر: من هذه منك؟ قال: امرأتي. قال: و ما في هذا القدح ؟ قال: ماء.

فقال للمرأة: ما الّذي تغنّين ؟

قالت: أقول:

تطاول هذا الليل و اسودّ جانبه ... و أرّقني إلّا حبيب ألاعبه

فو اللّه لو لا خشية اللّه و التقى ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

و لكنّ عقلي و الحياء يكفّني ... و أكرم بعلي أن تنال مراكبه

فقال الرجل: ما بهذا أمرنا ـ يا أمير المؤمنين ـ.

قال اللّه تعالى: وَ لاٰ تَجَسَّسُوا.

فقال عمر: صدقت. و انصرف (مجمع البيان ج ٩ ص ٢٠٣).

١٧٢ ـ كان عمر يعسّ ليلة فمرّ بدار سمع فيها صوتاً. فارتاب. و تسوّر. فرأى رجلاً عند إمرأة و زقّ خمر. فقال: ـ يا عدوّ الله ـ أظننت أنّ الله يسترك و أنت على معصيته ؟

فقال: لا تعجل ـ يا أمير المؤمنين ـ إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث.

قال الله تعالى: وَ لا تَجَسَّسُوا. ـ و قد تجسّست ـ.

و قال: وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها. ـ و قد تسوّرت ـ.

و قال: فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا. ـ و ما سلّمت ـ.

فقال: هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟

قال: نعم. ـ و الله ـ لا أعود.

فقال: اذهب فقد عفوت عنك (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٢ ص ١٧).

١٧٣ ـ قال الله عزّ و جلّ : خُذِ[١] ٱلْعَفْوَ[٢] وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ[٣] وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَاهِلِينَ[٤]«١٩٩» (الأعراف).

١٧٤ ـ أمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يأخذ مع الناس بالعفو ـ و هو التساهل فيما بينه و بينهم ـ. و أن يترك الاستقصاء[٥] عليهم في ذلك (فقه القرآن ج ٢ ص ٤٢).

١٧٥ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إنّ مكارم الدنيا و الآخرة في ثلاثة أحرف من كتاب الله عزّ و جلّ : خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ.
و تفسيره : أن تصل من قطعك. و تعفو عمّن ظلمك. و تعطي من حرمك (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٦٤٤ المجلس ٣٢).

---

١ ـ لمّا أمر الله سبحانه نبيّه ﷺ بالدعاء إليه. و تبليغ رسالته. علّمه محاسن الأفعال و مكارم الأخلاق و الخصال.

٢ ـ أي : خذ ـ يا محمّد ـ ما عفا من أموال الناس. أي : ما فضل من النفقة.
و قيل معناه : خذ العفو من أخلاق الناس. و أقبل الميسور منها.
و معناه : أنّه عزّ و جلّ أمره بالتساهل و ترك الإستقصاء في القضاء و الاقتضاء.
و هذا يكون في الحقوق الواجبة لله و للناس و في غيرها.
و هو في معنى الخبر المرفوع : أحبّ الله عبداً سمحاً ـ بائعاً و مشترياً ـ قاضياً و مقتضياً.
و قيل : هو العفو في قبول العذر من المعتذر. و ترك المؤاخذة بالإساءة.
و روي : أنّه لمّا نزلت هذه الآية سأل رسول الله ﷺ جبرائيل عن ذلك ؟
فقال : لا أدري حتّى أسأل العالم.
ثمّ أتاه فقال : ـ يا محمّد ـ إنّ الله عزّ و جلّ يأمرك : أن تعفو عمّن ظلمك.
و تعطي من حرمك.
و تصل من قطعك (مجمع البيان ج ٤ ص ٧٨٧).

٣ ـ يعني : بالمعروف. و هو كلّ ما حسن في العقل فعله ـ أو في الشرع ـ و لم يكن منكراً و لا قبيحاً عند العقلاء.
و قيل : بكلّ خصلة حميدة.

٤ ـ معناه : و أعرض عنهم عند قيام الحجّة عليهم و الإياس من قبولهم. و لا تقابلهم بالسفه ـ صيانة لقدرك ـ فإنّ مجاوبة السفيه تضع عن القدر (مجمع البيان ج ٤ ص ٧٨٨).

٥ ـ الاستقصاء : الدقّة في المحاسبة.

١٧٦ ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه:
... اقض بالظاهر. و فوّض إلى العالم[1] الباطن.
... و حاذر الدخلة[2] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٧).

١٧٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تكونوا بحّاثين عمّا غاب عنكم (تحف العقول ص ٢٢٤).

١٧٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ و جلّ جعل لكلّ شيء حدّاً.
و جعل على من تعدّى حدّاً ـ من حدود الله عزّ و جلّ ـ حدّاً.
و جعل ما دون الشهداء الأربعة مستوراً على المسلمين (الكافي ج ٧ ص ١٧٤).
(راجع: الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ و مشكاة الأنوار ج ١ ص ٣٤٤ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦٧).

١٧٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله سهل القضاء، سهل الإقتضاء (فقه القرآن ج ٢ ص ٤٢).

١٨٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير الإخوان من لم يكن على إخوانه مستقصياً (غرر الحكم ص ٤١٧).

١٨١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: تكرّموا بالتعامي عن الاستقصاء (تحف العقول ص ٢٢٤).

١٨٢ ـ قال الصادق عليه السلام: الاستقصاء[3] فرقة (تحف العقول ص ٣١٥ و مشكاة الأنوار ج ١ ص ٤١٣).

---

١ ـ أي: الله تبارك و تعالى.
٢ ـ أي: باطن الأمور (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٠ ص ٥٨).
٣ ـ الاستقصاء: المداقّة، و زيادة السؤال في الأمور و كثرة البحث عنها من غير ضرورة.

۱۸۳ ـ قال الإمام العسكري عليه السلام: ... ما من عبد أخذ نفسه بحقوق إخوانه فوفّاهم حقوقهم جهده.
و أعطاهم ممكنه.
و رضي منهم بعفوهم.
و ترك الإستقصاء عليهم ـ فيما يكون من زللهم ـ و غفرها[1] لهم إلّا قال الله عزّ و جلّ له يوم القيامة[2]: ـ يا عبدي ـ قضيت حقوق إخوانك.
و لم تستقص عليهم فيما لك عليهم.
فأنا أجود و أكرم و أولى بمثل ما فعلته من المسامحة و التكرّم[3].
فأنا[4] أقضيك اليوم على حقّ ما وعدتك به.
و أزيدك من فضلي الواسع.
و لا أستقصي عليك في تقصيرك في بعض حقوقي.
قال عليه السلام: فيلحقه بمحمّد و آله و (أصحابه)[5].
و يجعله من[6] خيار شيعتهم (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص ٤٨ و معاني الأخبار ص ٣٧ و تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۹۹).

---

۱ ـ في معاني الأخبار: و اغتفرها.
۲ ـ في معاني الأخبار هكذا: يوم يلقاه.
۳ ـ في معاني الأخبار: الكرم.
٤ ـ في معاني الأخبار: فإنّي.
۵ ـ ما بين القوسين لم يذكر في معاني الأخبار.
٦ ـ في معاني الأخبار: في.

١٨٤ ـ عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو. فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لفلان يشكوك ؟

فقال له : يشكوني إنّي استقضيت منه حقّي.

قال : فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً.

ثمّ قال عليه السلام : كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسىء ؟

أرأيت ما حكى الله عزّ و جلّ في كتابه : يخافون سوء الحساب.

أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم ؟

لا ـ و الله ـ ما خافوا إلّا الإستقضاء[1].

فسمّاه الله عزّ و جلّ سوء الحساب.

فمن استقضى[2] به فقد أساء (الكافي ج ٥ ص ١٠٠).

(راجع: تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢١٥ و مشكاة الأنوار ج ١ ص ٢٣١ و تحف العقول ص ٣٧٢ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٣٨٨ و تفسير القمّي رحمه الله ج ١ ص ٣٩٢).

١٨٥ ـ عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل : ـ يا فلان ـ ما لك و لأخيك ؟

قال : ـ جعلت فداك ـ كان لي عليه حقّ. فإستقصيت منه حقّي[3].

فقال أبو عبد الله عليه السلام : أخبرني عن قول الله عزّ و جلّ : وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ.

أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم ؟

لا[4]. و لكنّهم خافوا الاستقصاء و المداقّة (معاني الأخبار ص ٢٤٦ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٣٨٨).

---

١ ـ في مشكاة الأنوار هكذا : لا ـ و الله ـ ما خافوا ذلك. إنّما خافوا الاستقصاء.

٢ ـ في مشكاة الأنوار هكذا : من استقصى من أخيه فقد أساء.

٣ ـ في معاني الأخبار هكذا : ... كان لي عليه شيء فإستقصيت في حقّي.

٤ ـ في التفسير هكذا : لا ـ و الله ـ خافوا الإستقصاء و المداقّة.

۱۸٦ ـ عن أبي إسحاق قال: سمعته ﷺ يقول في ـ سُوءَ الْحِسَابِ ـ: لا يقبل حسناتهم. و يؤخذون بسيّئاتهم (تفسير العيّاشي ﷺ ج ۲ ص ۳۸۷).

۱۸۷ ـ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ في قوله : سُوءَ الْحِسَابِ.

قال ﷺ: يحسب عليهم السيّئات و لا يحسب لهم الحسنات. و هو الإستقصاء (تفسير العيّاشي ﷺ ج ۲ ص ۳۸۸).

۱۸۸ ـ عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في قوله: سُوءَ الْحِسَابِ.

قال ﷺ: الإستقصاء و المداقّة.

و قال ﷺ: يحسب عليهم السيّئات و لا يحسب لهم الحسنات (تفسير العيّاشي ﷺ ج ۲ ص ۳۸۸).

۱۸۹ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: من استقصى من أخيه فقد أساء (مشكاة الأنوار ج ۱ ص ۲۳۱).

۱۹۰ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: لا تفتّش الناس. فتبقى بلا صديق (الكافي ج ۲ ص ٦٥۲ باب: الاغضاء).

۱۹۱ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: من طلب صديقاً بلا عيب. بقي بلا صديق (مصباح الشريعة الباب ۷۱).

۱۹۲ ـ قال الإمام الصادق ﷺ لأبي بصير: ـ يا أبا محمّد ـ لا تفتّش الناس عن أديانهم. فتبقى بلا صديق (تحف العقول ص ۳٦۹).

۱۹۳ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: لا تطلب من الدنيا أربعة. فإنّك لا تجدها ـ و أنت لا بدّ لك منها ـ: عالماً يستعمل علمه. فتبقى بلا عالم. و عملاً بغير رياء. فتبقى بلا عمل. و طعاماً بلا شبهة. فتبقى بلا طعام. و صديقاً بلا عيب. فتبقى بلا صديق (جامع الأخبار ص ۵۱۰ الفصل ۱٤۱ تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت ﷺ لأحياء التراث تحت إشراف سماحة العلّامة حجّة الإسلام و المسلمين السيّد جواد الحسيني الشهرستاني دامت بركاته).

١٩٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تطلبوا عثرات المؤمنين. فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع الله عثرته.

و من تتبّع الله عثرته فضحه و لو في جوف بيته (مشكاة الأنوار ج ١ ص ٢٣٩).

١٩٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي هذا.

ـ أو قال عليه السلام : بثوبه ـ.

فرفعه بيديه جميعاً.

إنّ التوبة فيما بين المؤمن و بين الله (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٦).

١٩٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي.

ـ أو[1] قال عليه السلام : بثوبه ـ هكذا (الجعفريّات ص ٣٩٣ و مستدرك الوسائل ج ١٢ ص ٤٢٤ باب : وجوب الستر على المؤمن و تكذيب من نسب إليه السوء).

١٩٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من ستر على مؤمن عورةً يخافها. ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا و الآخرة (الكافي ج ٢ ص ٢٠٠).

١٩٨ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من ستر على أخيه المؤمن عورة ستر الله عورته يوم القيامة (مشكاة الأنوار ج ١ ص ٢٤٠).

١٩٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو تكاشفتم ما[2] تدافنتم (الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٥١٣ المجلس ٦٨ الحديث ٩ و عيون الأخبار ج ٢ الباب ٣١ الحديث ٢٠٤ و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ٢٩١).

٢٠٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أذاع فاحشة كان كمبتندها[3] (الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ و عقاب الأعمال ص ٢٩٥ و الاختصاص ص ٢٢٩ و تحف العقول ص ٤٧ و المؤمن ص ٦٦ و منية المريد ص ٣٣١ و المحاسن ج ١ الباب ٤٢ الحديث ٩٢).

١ ـ في المستدرك : و.

٢ ـ في شرح نهج البلاغة : لما.

٣ ـ في تحف العقول : كمبدئها.

٢٠١ـ قال رسول الله ﷺ : من سمع فاحشة فأفشاها فهو كمن أتاها (عقاب الأعمال ص ٣٣٧ و أعلام الدين ص ٤١٧).

٢٠٢ـ قال رسول الله ﷺ : من سمع فاحشة فأفشاها فهو كالّذي أتاها[١] (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٦١ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣١٥).

إظهار الفاحشة. فاحشة أُخرى (بحار الأنوار ج ٦٩ ص ٢٥٤).

٢٠٣ـ دعاء أهل بيت المعمور هو : يا من أظهر الجميل. و ستر القبيح.

يا من لم يؤاخذ بالجريرة و لم يهتك الستر.

يا عظيم العفو. يا حسن التجاوز (البلد الأمين ص ١٨).

٢٠٤ـ قال الإمام الصادق ؑ : إذا مات المؤمن. فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين.

فقالوا[٢] : اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً. و أنت أعلم به منّا.

قال الله تبارك و تعالى : إنّي قد أجزت شهادتكم[٣]. و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون (الخصال ص ٥٣٨ و الفقيه ج ١ ص ١٠٢ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٥٠٢ و الوسائل ٣: ٢٨٥).

١ـ في المكارم هكذا : أتى بها.

٢ـ في الفقيه : و قالوا.

٣ـ في الفقيه و الوسائل : شهاداتكم.

٢٠٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: كان في بني إسرائيل عابد. فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: أنّه مرائي[١].

قال عليه السلام: ثمّ إنّه مات. فلم يشهد جنازته داود عليه السلام.

قال عليه السلام: فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً. و أنت أعلم به منّا. فإغفر له.

قال عليه السلام: فلمّا غُسّل أتى الأربعون ـ غير الأربعين ـ و قالوا: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً. و أنت أعلم به منّا. فاغفر له.

فلمّا وضع في قبره قام أربعون ـ غيرهم ـ فقالوا: اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً. و أنت أعلم به منّا. فاغفر له.

قال عليه السلام: فأوحى الله عزّ و جلّ إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تصلّي عليه[٢]؟

فقال داود عليه السلام: للّذي أخبرتني.

قال عليه السلام: فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: أنّه قد شهد له قوم. فأجزت لهم شهادتهم. و غفرت له ما علمت ممّا لا يعلمون (عدّة الداعي ص ١٤٩ و بحار الأنوار ج ٧٩ ص ٦٠).

(راجع: الكافي ج ٧ ص ٤٠٥ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣١٦ و الزهد للشيخ حسين بن سعيد الأهوازي رحمه الله ص ١٤٨ الباب ١١ و قصص الأنبياء عليهم السلام لجدّنا الأعلى الأمجد المتحمّل لصعب أحاديث آل محمّد عليهم السلام العلامة الجليل و المحدّث الخبير السيّد نعمة الله الموسوي الجزائري رحمه الله ص ٣٩٧).

---

١ ـ في الكافي هكذا: لا يعجبك شيء من أمره. فإنّه مرائي.

٢ ـ في الكافي هكذا: ما منعك أن تشهد فلاناً.

الفصل العاشر:

ضرورة القضاء بالحقّ

٢٠٦ ـ قال الله عزّ و جلّ : يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ[1] خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ[2] ... «٢٦» (ص)

٢٠٧ ـ قال رسول الله ﷺ : خير الناس : القضاة الحقّ (جامع الأخبار للشيخ جعفر بن أحمد القمّي ﵀ ص ٢١٦).

٢٠٨ ـ قال رسول الله ﷺ : خير الناس : القضاة بالحقّ (مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٢٠).

٢٠٩ ـ قال أمير المؤمنين ﵇ : ... مجلس القضاء الّذي أوجب الله تعالى فيه الأجر. و يحسن[3] فيه الذخر لمن قضى بالحقّ (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨).

٢١٠ ـ قال أمير المؤمنين ﵇ : أعدل الخلق أقضاهم بالحقّ (غرر الحكم ص ٦٩ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٦).

٢١١ ـ قال أمير المؤمنين ﵇ : أفضل الخلق : أقضاهم للحقّ (غرر الحكم ص ٦٩).

---

١ ـ أي : صيّرناك.

٢ ـ أي : افصل امورهم بالحقّ. و ضع كلّ شيء موضعه (مجمع البيان ج ٨ ص ٧٣٧).

أقم فيهم بالقسط (بحار الأنوار ج ٢٨ ص ٨٦).

أخبر الله عزّ و جلّ بأنّه نادى داود ﵇ أن أفصل بين المختلفين من الناس و المتنازعين بالحقّ (فقه القرآن ج ٢ ص ٥).

٣ ـ في الفقيه : أحسن.

٢١٢ـ نودي لقمان: و ما عليك أن نجعلك خليفة في الأرض. تحكم بين الناس بالحقّ ؟
فقال لقمان: ـ يا ربّ ـ إن وليت. فعدلت. فبالحري أن أنجو.
وإن أخطؤ طريق الحقّ. تعرّضت لسخطك.
و من ذا ـ يا ربّ ـ يتعرّض لسخطك؟! (المقنعة للشيخ المفيد ﷺ ص ٧٢١).

٢١٣ـ قال رسول الله ﷺ: ما من قاضٍ من قضاة المسلمين إلّا و معه ملكان يسدّدانه إلى الحقّ ـ ما لم يرد غيره ـ. فإذا أراد غيره و جار متعمّداً تبرّء منه الملكان. و وكلاه إلى نفسه (ميزان الحكمة ج ٨ص ٣٤٣١).

٢١٤ـ قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة: إثنان في النار. و واحد في الجنّة.
رجل علم بالحقّ و قضى به. فهو في الجنّة.
و رجل على جهل فهو في النار.
و رجل جار في الحكم فهو في النار (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٢).

٢١٥ـ قال رسول الله ﷺ: القضاة ثلاثة: اثنان في النار. و واحد في الجنّة.
رجل علم الحق. فقضى به. فهو في الجنّة.
و رجل قضى للناس على جهله. فهو في النار.
و رجل عرف الحقّ. فـ جار في الحكم. فهو في النار (ميزان الحكمة ج ٨ص ٣٤٣٢).

٢١٦ـ قال الإمام الصادق ﷺ: القضاة أربعة: ثلاثة في النار و واحد في الجنّة.
رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار. و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار. و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النار.
رجل قضى بالحقّ[1] و هو يعلم فهو في الجنّة (الكافي ج ٧ص ٤٠٧ و الفقيه ج ٣ص ٣ و التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ و تحف العقول ص ٣٦٥ و عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥١٧).

١ـ في تحف العقول: بحقّ.

۲۱۷ـقال الإمام الصادق عليه السلام :القضاة أربعة :قاضٍ قضى بالحقّ. و هو لا يعلم أنّه حقّ. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالباطل. و هو لا يعلم أنّه باطل. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالباطل. و هو يعلم أنّه باطل. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالحقّ و هو يعلم أنّه حقّ. فهو في الجنّة (الخصال ص ۲٤۷ و معدن الجواهر ص ۹۲).

۲۱۸ـقال أمير المؤمنين عليه السلام : القضاة ثلاثة : واحد في الجنّة و إثنان في النار.

رجل جار متعمّداً فذلك في النار.

و رجل أخطأ في القضاء فذلك في النار.

رجل عمل بالحقّ فذلك في الجنّة (دعائم الإسلام ج ۲ ص ۵۳۱).

۲۱۹ـقال الإمام الرضا عليه السلام : إنّ القضاة أربعة : قاضٍ يقضي بالباطل و هو يعلم أنّه باطل فهو في النار.

و قاضٍ يقضي بالباطل و هو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار.

و قاضٍ يقضي بالحقّ و هو لا يعلم أنّه حقّ فهو في النار.

و قاضٍ يقضي[1] بالحقّ و هو يعلم أنّه حقّ فهو في الجنّة (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ۲٦۰ و بحار الأنوار ج ۱۰۱ ص ۲٦٤).

۲۲۰ـقال رسول الله صلى الله عليه و آله : القضاة ثلاثة : قاضيان في النار. و قاضٍ في الجنّة.

قاضٍ قضى بالهوى. فهو في النار. و قاضٍ قضى بغير علم. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالحقّ. فهو في الجنّة (ميزان الحكمة ج ۸ ص ۳٤۳۲ تأليف سماحة العلّامة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد الريّ شهري دام عزّه العالي).

۱ـ في البحار : قضى.

الفصل الحادي عشر:

ضرورة رعاية العدل في القضاء

٢٢١ ـ قال الله عزّ و جلّ: وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[١]... «٥٨» (النساء).

٢٢٢ ـ قال الله عزّ و جلّ ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ[٢] إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ[٣] «٤٢» (المائدة).

٢٢٣ ـ قال رسول الله ﷺ: ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة (الكافي ج ٧ ص ١٧٥).

٢٢٤ ـ قال رسول الله ﷺ: عدل ساعة خير من عبادة ستّين سنة قيام ليلها و صيام نهارها (جامع الأخبار ص ٤٣٥ الفصل ١١٦).

٢٢٥ ـ (قالت سيّدة النساء فاطمة الشهيدة الزهراء عليها السلام في خطبتها الفدكيّة): فرض الله عزّ و جلّ عليكم الإيمان تطهيراً من الشرك. و العدل في الأحكام إيناساً للرعيّة. و ترك الجور في الحكم إثباتاً للوعيد (دلائل الإمامة ص ١١٣).

٢٢٦ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: العدل أحلى من الشهد و ألين من الزبد و أطيب ريحاً من المسك (الكافي ج ٢ ص ١٤٧).

---

١ ـ أمر الله عزّ و جلّ الولاة و الحكّام أن يحكموا بالعدل و النصفة (مجمع البيان ج ٤ ص ٩٩).

٢ ـ أي: بالعدل.

و قيل: بما في القرآن و شريعة الإسلام (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠٤).

٣ ـ أي: العادلين (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠٤).

٢٢٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : العدل أحلى من الماء يصيبه الضمآن (الكافي ج ٢ ص ١٤٦).

٢٢٨ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : ما أوسع العدل إذا عدل فيه ـ و إن قلّ ـ (الكافي ج ٢ ص ١٤٦).

٢٢٩ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة. فإذا حاف (في الحكم[١]) [٢] وكله الله عزّ و جلّ إلى نفسه (الكافي ج ٧ ص ٤١٠ و الفقيه ج ٣ ص ٣ و التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤).

٢٣٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله مع القاضي ما لم يجر.

فإذا جار تخلّى عنه و لزمه الشيطان (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣١ نقله عن كنز العمّال).

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمان ـ و كلتا يديه يمين ـ الّذين يعدلون في حكمهم و أهليهم و ما ولّوا (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٢٢).

٢٣١ ـ روي : إنّ أقرب الناس إلى الله تعالى و أحبّهم إليه و أدناهم منه مجلساً يوم القيامة : إمام عادل (عوالي اللئالي ج ١ ص ٣٧٢).

٢٣٢ ـ (من جملة ما جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر) : أمره أن يحكم بين الناس بالعدل. و أن يقيم بالقسط.

و لا يتّبع الهوى.

و لا يخاف في الله لومة لائم (تحف العقول ص ١٧٦).

---

١ ـ في التهذيب : في حكمه.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

الفصل الثاني عشر:

ضرورة رعاية الإنصاف في القضاء

٢٣٣ـ إنّ موسى بن عمران ﷺ قال: ـ يا ربّ ـ أيّ عبادك أحكم؟

قال عزّ و جلّ: الّذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه (ميزان الحكمة ج ٨ص ٣٤٣١).

٢٣٤ـ قال الإمام الصادق ﷺ: من أنصف الناس من نفسه رضي[1] به حكماً[2] لغيره[3] (الكافي ج ٢ ص ١٤٦ و الفقيه ج ٣ ص ٧ و الخصال ص ٨ و تحف العقول ص ٣٥٧ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ١٩٦ و الوسائل ج ١٥ ص ٢٨٣ باب: وجوب إنصاف الناس ولو من النفس).

٢٣٥ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: إذا نفذ حكمك في نفسك. تداعت أنفس الناس إلى عدلك (غرر الحكم ص ٣٤٣).

قال أمير المؤمنين ﷺ: من ينصف الناس من نفسه. لم يزده الله إلّا عزّاً (الكافي ج ٢ ص ١٤٤).

---

١ ـ على بناء المجهول.

٢ ـ بالتحريك ـ تميز أو حال من ضمير «به».

٣ ـ المعنى: أنّه يجب أن يكون الحاكم بين الناس من أنصف الناس من نفسه (البحار ٧٢: ٣٧).

الفصل الثالث عشر:

ضرورة توصية الخصمين للتوافق و المصالحة

٢٣٦ ـ (من جملة ما جاء في عهد أمير المؤمنين ﷺ لمحمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر):
... و من صالح أخاه على صلح. فأجز صلحه. إلّا أن يكون صلحاً يحرّم حلالاً. أو يحلّل حراماً (تحف العقول ص ١٧٧).

٢٣٧ ـ (قال أمير المؤمنين ﷺ في خطبة): إنّي أُريدكم لله. و أنتم تريدونني لأنفسكم. و إيم الله لأنصحنّ للخصم. و لأنصفنّ للمظوم (الإرشاد للشيخ المفيد ﷺ ج ١ ص ٢٤٣).

٢٣٨ ـ اختصم رجلان إلى النبيّ ﷺ في مواريث و أشياء قد درست.
فقال النبيّ ﷺ: لعلّ بعضكم أن يكون ألحن[1] بحجّته من بعض.
فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فإنّما أقطع له قطعة من النار.
فقال له كلّ واحد من الرجلين: ـ يا رسول الله ـ حقّي هذا لصاحبي.
فقال ﷺ: و لكن اذهبا فتوخّيا[2].
ثمّ استهما[3].
ثمّ ليحلّل كلّ واحد منكما صاحبه (معاني الأخبار ص ٢٧٩).

---

١ ـ يعني: أفطن لها و أجدل.
و اللحن ـ بفتح الحاء ـ: الفطنة.
و اللحن ـ بجزم الحاء ـ: الخطأ.
٢ ـ فكأنّه قد أمر ﷺ الخصمين بالصلح.
٣ ـ أي: اقترعا. و هذا حجّة لمن قال بالقرعة في الأحكام (معاني الأخبار ص ٢٧٩).

۲۳۹ ـ عن عدي بن عدي عن أبيه قال: اختصم إمرؤ القيس و رجل من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض.

قال ﷺ: ألك بيّنة؟

قال: لا.

قال ﷺ: فيمينه؟

قال: إذن ـ و الله يذهب ـ بأرضي.

قال ﷺ: إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة. و لا يزكّيه. و له عذاب أليم.

قال: ففزع الرجل. و ردّها إليه (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ۳٥۸ المجلس ۱۲).

۲٤۰ ـ (جاء في وصيّة المفضّل ﷺ): سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: لا يفترق رجلان على الهجران إلّا استوجب أحدهما البرائة و اللعنة ـ و ربّما استحقّ (ذلك)[1] كلاهما ـ.

فقال له معتّب: ـ جعلني الله فداك ـ هذا الظالم. فما بال المظلوم؟

قال ﷺ: لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته و لا يتغامس[2] له عن كلامه.

سمعت أبي ﷺ يقول: إذا تنازع اثنان فعاز[3] أحدهما الآخر. فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتّى يقول لصاحبه: أي أخي أنا الظالم ـ حتّى يقطع الهجران بينه و بين صاحبه ـ فإنّ الله تبارك و تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم (الكافي ج ۲ ص ۳٤٤ و مشكاة الأنوار ج ۲ ص ٥۸ و تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۲۰۷ و منية المريد ص ۳۲٦).

---

۱ ـ ما بين القوسين لم يذكر في منية المريد.

۲ ـ التغامس: التغافل.

و في بعض المصادر: يتعامس.

۳ ـ أي: جار و مال عن الحقّ.

و في تنبيه الخواطر: فعاب.

٢٤١ ـ عن محمّد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال : ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلّا و برئت منهما في الثالثة.

فقيل له : ـ يا ابن رسول الله ـ هذا حال الظالم. فما بال المظلوم ؟

فقال عليه السلام : ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم. فيقول : أنا الظالم.

حتّى يصطلحا (الخصال ص ١٨٣).

٢٤٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : أيّما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثاً ـ لا يصطلحان ـ إلّا كانا خارجين من الإسلام.

و لم يكن بينهما ولاية.

فأيّهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنّة يوم الحساب (الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ و منية المريد ص ٣٢٥).

٢٤٣ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : ـ يا معشر المؤمنين ـ تألّفوا. و تعاطفوا (الكافي ج ٢ ص ٣٤٥).

٢٤٤ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : رحم الله امرءً ألّف بين وليين لنا (الكافي ج ٢ ص ٣٤٥).

٢٤٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يزال إبليس فرحاً ـ ما اهتجر المسلمان ـ.

فإذا التقيا. اصطكّت ركبتاه و تخلّعت أو صاله. و نادى : يا ويله.

ما لقي من الثبور (الكافي ج ٢ ص ٣٤٦ و منية المريد ص ٣٢٦).

الفصل الرابع عشر:

ضرورة السعي للإصلاح بين الخصمين

٢٤٦ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ[1] «١٢٨» (النساء).

٢٤٧ ـ قال الله عزّ و جلّ: لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجْوَاهُمْ[2] إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذٰلِكَ[3] ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ ٱللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً «١١٤» (النساء).

٢٤٨ ـ (من جملة ما ذكر في أحوال لقمان ﷺ و خصائصه): ... و لم يمر برجلين يختصمان ـ أو يقتتلان ـ إلّا أصلح بينهما.

و لم يمض عنهما حتّى يحابّا (تفسير القمّي ﷺ ج ٢ ص ١٦٢).

٢٤٩ ـ قال رسول الله ﷺ: ما عمل رجل[4] عملاً ـ بعد إقامة الفرائض ـ خيراً من إصلاح بين الناس. يقول خيراً و يتمنّى[5] خيراً (إرشاد القلوب ج ١ ص ٣١٧ و الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٥٢٢ المجلس ١٨ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ١٧٦).

---

١ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: إنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ باب: القضاء و الأحكام).

قال الإمام الصادق ﷺ: الصلح جائز بين الناس (الكافي ج ٥ ص ٢٥٩ باب: الصلح).

٢ ـ لا خير في كثير من كلام الناس و محاوراتهم إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس (تفسير القمّي ﷺ ج ١ ص ١٨٠).

نفى عزّ و جلّ الخير في النطق إلّا في هذه الامور الثلاثة (إرشاد القلوب ج ١ ص ٢٣١).

٣ ـ أي: الصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس. أو: الأمر بها (بحار الأنوار ج ٦٧ ص ٢١٨).

٤ ـ في الأمالي و تنبيه الخواطر: إمرؤ.

٥ ـ في إرشاد القلوب: ينمي.

٢٥٠ ـ قال رسول الله ﷺ : إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام (ثواب الأعمال ص ١٧٨ وعوالي اللئالي ج ١ ص ٢٦٦). (راجع : الفقيه ج ٤ ص ١٤٠).

٢٥١ ـ قال رسول الله ﷺ : إصلاح ذات البين شعبة من شعب النبوّة (عوالي ج ١ ص ٢٦٦).

٢٥٢ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : الإصلاح بين الناس من الإحسان (جامع الأخبار ص ٥١٩ الفصل ١٤١).

٢٥٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لا يكون العبد في الأرض مصلحاً حتّى يسمّى في السماء : مصلحاً (جامع الأخبار ص ٥١٩ الفصل ١٤١).

٢٥٤ ـ قال رسول الله ﷺ : هل أنبّئكم بصدقة يسيرة يحبّها الله ؟

فقالوا: ما هي ؟

قال ﷺ : إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا (عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٦٦).

٢٥٥ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام : إنّ أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام ما ذكر نعمة لله عليه إلّا سجد...

... و لا وفّق لإصلاح بين إثنين إلّا سجد... (علل الشرائع ج ١ ص ٣١٢ الباب : ١٦٦ و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٤ ص ١٨١).

٢٥٦ ـ قال رسول الله ﷺ : من مشى في صلح بين اثنين صلّى الله عليه و ملائكته حتّى يرجع.

واعطي أجر ليلة القدر (اعلام الدين ص ٤١٩).

٢٥٧ ـ قال رسول الله ﷺ : من مشى في صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة الله حتّى يرجع.

واعطي أجر ليلة القدر (ثواب الأعمال ص ٣٣٩).

٢٥٨ ـ قال رسول الله ﷺ من أصلح بين اثنين فهو صدّيق الله في الأرض.

وإنّ الله لا يعذّب من هو صدّيقه (جامع الأخبار ص ٥١٩ فصل ١٤١).

٢٥٩ ـ (قال رسول الله ﷺ) : ... من مشى إلى ذي قرابة و ذي رحم يسأله به. أعطاه الله أجر مأة شهيد. و إن سأل به و وصله بماله ونفسه ـ جميعاً ـ كان له ـ بكلّ خطوة ـ أربعون ألف ألف حسنة.

و رفع له أربعون ألف ألف درجة. و كأنّما عبد الله عزّ و جلّ مأة سنة...(ثواب الأعمال ص ٣٤٠).

٢٦٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : من أصلح بين الناس أصلح الله بينه و بين العباد في الآخرة (جامع الأخبار ص ٥١٩ الفصل ١٤١).

٢٦١ ـ (قال المفضّل ﷺ) : ... إياكم و الهجران. فإنّي سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : ـ و الله ـ لا يفترق رجلان من شيعتنا على الهجران إلّا برئت من أحدهما و لعنته.

و أكثر ما أفعل ذلك بكليهما.

فقال له معتب : ـ جعلت فداك ـ هذا الظالم. فما بال المظلوم ؟

قال ﷺ : لأنّه لا يدعو أخاه إلى صلته.

سمعت أبي ﷺ و هو يقول : إذا تنازع اثنان من شيعتنا ففارق أحدهما الآخر. فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتّى يقول له : ـ يا أخي ـ أنا الظالم.

حتّى ينقطع الهجران فيما بينهما.

إنّ الله تبارك و تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم (تحف العقول ص ٥١٤).

لزوم السعي الخاصّ لرفع الاختلاف بين الزوجين و إيجاد الصلح بينهما

٢٦٢ ـ (قال رسول الله ﷺ): من مشى في إصلاح بين أمرأة و زوجها أعطاه الله تعالى أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله حقّاً.

و كان له بكلّ خطوة يخطوها ـ و كلمة في ذلك ـ عبادة سنة.

قيام ليلها و صيام نهارها (ثواب الأعمال ص ٣٤١).

٢٦٣ ـ (من جملة ما جاء في حديث حول الّذين متعلّقون بشجرة طوبى): ... من أصلح بين المرء و زوجه فقد تعلّق بغصن منها... (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ص ٦٤٥).

جواز الكذب الّذي يوجب الصلح بين المتنازعين و يرفع الإختلاف من بينهما

٢٦٤ ـ قال رسول الله ﷺ : ثلاث يحسنّ فيهنّ الكذب :

المكيدة في الحرب.

و عدتك زوجتك.

و الإصلاح بين الناس (الفقيه ج ٤ ص ٢٩٥ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٢٥ و الخصال ص ٨٧).

٢٦٥ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يصلح الكذب إلّا في ثلاثة مواطن :

كذب الرجل لإمرأته.

و كذب الرجل. يمشي بين الرجلين. ليصلح بينهما.

و كذب الامام عدوّه. فإنّ الحرب خدعة (الجعفريّات ص ٢٨٣).

٢٦٦ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ أحبّ الكذب في الصلاح و أبغض الصدق في الفساد (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ و جامع الأخبار ص ٥٠٧ الفصل ١٤١).

٢٦٧ ـ قال رسول الله ﷺ : كلّ الكذب مكتوب كذباً ـ لا محالة ـ إلّا أن يكذب الرجل في الحرب. فإنّ الحرب خدعة.

أو يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما.

أو يحدّث إمرأته يرضيها (بحارالأنوار ج ٦٩ ص ٢٥٤).

٢٦٨ ـ قال رسول الله ﷺ : كلّ الكذب يكتب على ابن آدم إلّا في ثلاث خصال :

رجل كذب إمرأته ليرضيها.

و رجل حدّث بين إمرأين ليصلح بينهما.

و رجل كذب في خديعة الحرب (العيال ج ٢ ص ٣٢٩).

٢٦٩ ـ قال الإمام الصادق ؈ : الكذب مذموم إلّا في أمرين : دفع شرّ الظلمة.

و إصلاح ذات البين (جامع الأخبار ص ٤١٨ الفصل ١١١).

٢٧٠ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : كلّ كذب مسؤول عنه صاحبه ـ يوماً ـ إلّا كذباً في ثلاثة... و رجل أصلح بين اثنين. يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا. يريد[1] ـ بذلك ـ الإصلاح ما بينهما... (الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ و مشكاة الأنوار ج ٢ ص ٤٠١).

٢٧١ ـ قال رسول الله ﷺ : ليس بكاذب من أصلح بين اثنين (جامع الأخبار ص ٢٦٨ الفصل ٥٦).

٢٧٢ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : المصلح ليس بكذّاب (الكافي ج ٢ ص ٣٤٢).

٢٧٣ ـ (قال رسول الله ﷺ) : لا كذب على مصلح (الكافي ج ٢ ص ٣٤٣).

٢٧٤ ـ (قال رسول الله ﷺ) : إنّ الله عزّ وجلّ أحبّ الكذب في الصلاح.

و أبغض الصدق في الفساد (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ و جامع الأخبار ص ٥٠٧ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٢٠).

١ ـ في المشكاة هكذا: يريد الصلح ما بينهما.

الفصل الخامس عشر:

ضرورة رعاية أمور عند القضاء

القسم الأوّل:

قبل المحكمة

ينبغي مراعاة هذه الأمور قبل المحكمة

ينبغي للقاضي أن يكون فكره فارغاً من كلّ شيء يضرّ بالقضاء

٢٧٥ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : يجب على القاضي ... إذا أراد أن يجلس للقضاء : أن ينجز حوائجه الّتي يتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم. و لا يشغل قلبه بغيره.

ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة. و يلبس من ثيابه ما يتمكّن من الجمال به. و حسن الهيئة بلبسه.

و يخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الّذي يحكم فيه. فيصلّي فيه ركعتين عند دخوله.

و يجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة.

و لا يجلس و هو غضبان. و لا جائع و لا عطشان. و لا مشغول القلب بتجارة. و لا خوف و لا حزن و لا فكر في شيء من الأشياء.

و ليجلس و عليه هدي و سكينة و وقار (المقنعة للشيخ المفيد ﷺ ص ٧٢٢).

٢٧٦ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن. و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يتوضّأ قبل القضاء

۲۷۷ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء : أن ينجز حوائجه الّتي يتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم. و لا يشغل قلبه بغيره.

ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة (المقنعة ص ۷۲۲).

۲۷۸ ـ قال الشيخ ابن حمزة ﷺ : إذا أراد القاضي أن يقضي... توضّأ و لبس أحسن ثيابه و أنظفها (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ۲۰۹).

۲۷۹ ـ (قال الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي ﷺ في كتابه نزهة الناظر عند ذكر الوضوءات المستحبّة) : ... و وضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس (نزهة الناظر ص ۱۰ منشورات الرضي).

ينبغي للقاضي أن يلبس أحسن ثيابه و أنظفها عند القضاء

٢٨٠ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : و يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء : ... أن يلبس من ثيابه ما يتمكّن من الجمال به. و حسن الهيئة بلبسه (المقنعة ص ٧٢٢).

٢٨١ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي أن يقضي... توضّأ و لبس أحسن ثيابه و أنظفها (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يكون حسن السمت و حسن الهيئة عند القضاء

٢٨٢ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء : أن يلبس من ثيابه ما يتمكّن من الجمال به. و حسن الهيئة بلبسه (المقنعة ص ٧٢٢).

٢٨٣ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي الجلوس للقضاء... برز على حسن سمت و وقار (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يكون على سكينة و وقار عند القضاء

٢٨٤ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء :

... و ليجلس و عليه هدي و سكينة و وقار (المقنعة ص ٧٢٢).

٢٨٥ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي الجلوس للقضاء... برز على حسن سمت و وقار (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يسلّم على من سبقه إلى مكان القضاء

٢٨٦ ـ قال الشيخ ابن حمزة ﷺ : إذا أراد القاضي الجلوس للقضاء ... سلّم على كلّ من سبقه إليه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يجلس عند القضاء مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم مستقبلة القبلة

٢٨٧ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء :

... و يجلس مستدبر القبلة لتكون وجوه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة (المقنعة ص ٧٢٢).

٢٨٨ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي الجلوس للقضاء... جلس مستدبر القبلة (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يصلّي ركعتين
ـ إذا كان المسجد محلّاً للقضاء[1] ـ

٢٨٩ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء :

... و يخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الّذي يحكم فيه. فيصلّي فيه ركعتين عند دخوله (المقنعة ص ٧٢٢).

---

١ ـ رووا : إنّ رسول الله ﷺ كان يقضي بين الناس في مسجده (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٤).
و كذلك روي : عن عليّ ﷺ أنّه كان يفعل ذلك في مسجد الكوفة.
و له به دكّة معروفة بـ دكّة القضاء (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٤).
هذا الحديث و الّذي قبله يدلّان على أنّه لا يكره القضاء في المسجد ● لأنّه لو كان مكروهاً لما دام النبيّ ﷺ و الوصيّ ﷺ على فعله (نقلاً عن هامش عوالي اللئالي).
عن عليّ ﷺ أنّه بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته .
فقال ﷺ : ـ يا شريح ـ أجلس في المسجد. فإنّه أعدل بين الناس.
و إنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).
● يقول الناجي الجزائري : بشرط أن لا يوجب ذلك هتكاً لحرمة المسجد.

٢٩٠ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ: إذا أراد القاضي الجلوس للقضاء ... صلّى ركعتين إن كان في المسجد[1] (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري: لا بأس ههنا التنبيه على امور في شأن هذا الموضوع ـ و نسأل من الله تعالى التوفيق للصلاح و السداد بحقّ محمّد و آله الطيبين الأمجاد عليهم السلام ـ.

١) إنّ الصلاة بنفسها من الأمور المستحبّة إذا كانت قربة إلى الله تعالى و جيء بها بأمر من الشارع المقدّس و على وفق ترتيبه و امتثالاً لأمره.

قال رسول الله ﷺ: الصلاة خير موضوع. فمن شاء أقلّ ▣. و من شاء أكثر ▣ (مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٨١ و إرشاد القلوب ج ١ ص ٢٧٤ و البحار ج ٧٩ ص ٣٠٨ و مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤٧).

▣ في بحار الأنوار و مستدرك الوسائل: استقلّ.

▣ في بحار الأنوار و مستدرك الوسائل: استكثر.

٢) يستحبّ لمن دخل المسجد أن يصلّي فيه ركعتين تحيّة للمسجد قربة إلى الله تعالى.

قال أبوذرّ ﷺ: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ و هو في المسجد جالس وحده فاغتممت خلوته ●.

فقال ﷺ: ـ يا أباذرّ ـ إنّ للمسجد تحيّة.

قلت: و ما تحيّته ـ يا رسول الله ـ؟

قال ﷺ: ركعتان ■ تركعهما (مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٨١ و الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٥٣٩ المجلس ١٩ و الخصال ص ٥٢٣ و معاني الأخبار ص ٣٣٢).

● في إرشاد القلوب ج ١ ص ٢٧٤ الباب ٤٥ هكذا: وحدته.

■ في إرشاد القلوب هكذا: ركعتان. فركعتهما.

٣) ينبغي أن يستفسر من الشيخ المفيد ﷺ و الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ أنّ هاتين الركعتين اللتين ينبغي للقاضي أن يأتي بهما ـ إذا كان في المسجد ـ هما ركعتا تحيّة المسجد؟

أم هما ركعتان مستقلّتان؟

٤) لا بأس للقاضي أن يصلّي قبل الإقدام بأمر القضاء ركعتين قربة إلى الله تعالى.

يدعو الله تعالى فيهما ـ أو بعدهما ـ و يسأل منه عزّ و جلّ التوفيق للعدل و الصلاح و الخير و السداد.

و الهداية إلى الصواب و العصمة من الخطأ و الزلل و الضلال في القضاء.

و يستعيذ فيهما بالله تعالى من شرّ الوساوس الشيطانيّة و تسويلات النفس الأمّارة بالسوء.

٥) فبناء على هذا ينبغي للقاضي ـ إذا كان يقضي في المسجد ـ أن يصلّي ركعتين بالإضافة إلى ركعتي صلاة تحيّة المسجد. لأنّ صلاة تحيّة المسجد أمر مستحبّ و مطلوب من كلّ من دخل المسجد.

و الحمد لله ربّ العالمين.

القسم الثاني
في المحكمة
ينبغي مراعاة هذه الأمور في المحكمة

ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء في مجلس بارز واسع

٢٩١ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي الجلوس لقضاء اختار مجلساً بارزاً واسعاً ليصل إليه من له إليه حاجة.

ـ و وسط البلد أفضل من الطوف ـ.

و أمر أن يفرش له فرش يجلس عليه. تمييزاً له و هيبة (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩ منشورات مكتبة السيّد المرعشي ﷺ).

٢٩٢ـ ذكر الفقهاء في آداب القضاء اموراً.

قالوا: يستحبّ أن يكون مجلسه فسيحاً. لا يتأذّى بذلك هو أيضاً (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٢٩٣ـ روي: إنّ سليمان عليه السلام لمّا ملك بعد أبيه عليه السلام أمر بإتّخاذ كرسي ليجلس عليه للقضاء. و أمر بأن يعمل بديعاً مهولاً[١] بحيث أن لو رآه مبطل أو شاهد زور ارتدع. و تهيّب (بحار الأنوار للعلامة المجلسي ﷺ ج ١٤ ص ٨٣).

---

١ ـ في قصص الأنبياء عليهم السلام للسيّد الجزائري ﷺ ص ٤١٢ هكذا: مهولاً بديعاً.

ينبغي للقاضي أن يختار ثلاثة نفر ثقات يعرفون أمر القضاء لإعانته في ترتيب امور القضاء

٢٩٤ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : ينبغي أن يختار القاضي ثلاثة نفر ثقة يقوم على رأسه لترتيب الخصوم أوّلاً.

و كاتباً عدلاً فقيهاً عالماً عفيفاً عن الطمع ـ و يجلسه بين يديه ـ ليكتب ما يحتاج إليه بنظره.

و قسّاماً عارفاً ثقة يقسّم بين الناس أموالهم و يحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و يثبت بهم الحجج و المحاضر و السجلّات (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن يكون حسن الخُلق[1]

٢٩٥ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه :

ذر المطامع. و خالف الهوى. و زيّن العلم بسمت صالح.

نعم عون الدين : الصبر. لو كان الصبر رجلاً لكان رجلاً صالحاً...

إيّاك و الملامة. فإنّها من السخف و النذالة...

لا تنبز الخصوم. و لا تنهر السائل (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

٢٩٦ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه :

... أحسن إلى من أساء إليك. و أعف عمّن ظلمك.

و أدع لمن نصرك. و أعط من حرمك.

و تواضع لمن أعطاك.

و اشكر الله على ما أولاك. و أحمده على ما أبلاك (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥).

٢٩٧ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة[2] : أدّ أمانتك.

و وفَ صفقتك.

و لا تخن من خانك.

و أحسن إلى من أساء إليك.

و كاف من أحسن إليك.

و أعف عمّن ظلمك.

و ادع لمن نصرك. و أعطِ من حرمك. و تواضع لمن أعطاك.

و اشكر الله كثيراً على ما أولاك. و أحمده على ما أبلاك (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٧).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري : حُسن الخلق عبارة عن حسن المعاشرة مع الناس. و العمل بالآداب الّتي وردت عن الشرع في هذا الأمر.

٢ ـ كان قاضياً لأمير المؤمنين ﷺ بالأهواز (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).

۲۹۸ـ لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام الخروج من البصرة استخلف عليها عبد الله بن العبّاس و أوصاه.

و كان في وصيّته له أن قال عليه السلام: ـ يا ابن عبّاس ـ عليك بتقوى الله و العدل بمن ولّيت عليه.

و أن تبسط للناس وجهك و توسّع عليهم مجلسك و تسعهم بحلمك.

و إيّاك و الغضب. فإنّه طيرة من الشيطان.

و إيّاك و الهوى. فإنّه يصدّك عن سبيل الله.

و اعلم أنّ ما قرّبك من الله فهو مباعدك من النار.

و ما باعدك من الله فهو مقرّبك من النار.

و اذكر الله عزّ و جلّ كثيراً.

و لا تكن من الغافلين (الجمل للشيخ المفيد رحمه الله ص ٤٢٠).

۲۹۹ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ... سع الناس بوجهك و مجلسك و حكمك[1].

و إيّاك و الغضب. فإنّه طيرة[2] من الشيطان (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٨ ص ٧٠ و بحارالأنوار ج ٣٣ ص ٤٩٨ و ج ١٠١ ص ٢٦٨).

۳۰۰ـ (من جملة من جاء في عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر): ... عليك بتقوى الله في مقامك و مقعدك و سرّك و علانيتك.

و إذا أنت قضيت بين الناس. فاخفض لهم جناحك. و ليّن لهم جانبك. و أبسط لهم وجهك. و آس بينهم في اللحظ و النظر حتّى لا يطمع العظماء في حيفك لهم و لا ييأس الضعفاء من عدلك عليهم (تحف العقول ص ١٧٧).

١ـ أي: لا تخصّ بعض الناس بشيء من ذلك. بل ساوهم فيها (البحار ج ٣٣ ص ٤٩٨).

٢ـ أي: خفّة و طيش (شرح نهج البلاغة ج ١٨ ص ٧٠).

أي: ناش من الشيطان (بحار الأنوار ج ٣٣ص ٤٩٩).

يلزم على القاضي أن يساوي بين الخصمين

٣٠١ ـ قال الإمام الرضا عليه السلام : إعلم أنّه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٢٦٠ باب: أدب القاضي و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٦ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٠).

٣٠٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه و اشارته و مجلسه و مقعده (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٢٧ نقله عن كنز العمّال).

(راجع : شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦١).

٣٠٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي: واس[١] بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك من حيفك[٢]. و لا ييأس عدوّك[٣] من عدلك (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٦).

٣٠٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس[٤] بينهم في الإشارة و في النظر و في المجلس (الكافي ج ٧ ص ٤١٣).

٣٠٥ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي رحمه الله : يلزم التسوية بين الخصمين (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢١٥).

---

١ ـ اجعلهم سواء. و لا تفضّل بعضهم على بعض (نقلاً عن هامش التهذيب).

٢ ـ الحيف : الجور و الظلم.

٣ ـ في بعض النسخ : لا ييأس الضعفاء من عدلك (نقلاً عن هامش التهذيب).

٤ ـ في الفقيه ج ٣ ص ٨ هكذا : فليساو بينهم في الإشارة و النظر في المجلس.

يلزم على القاضي أن يساوي بين الخصمين في الخطاب

٣٠٦ـاستعدى رجل على عليّ بن أبي طالب ﷺ عمر بن الخطّاب ـو عليّ ﷺ جالس ـ.

فالتفت عمر إليه. فقال: قم ـ يا أبا الحسن ـ فأجلس مع خصمك.

فقام ﷺ فجلس معه. و تناظرا.

ثمّ انصرف الرجل. و رجع عليّ ﷺ إلى محلّه.

فتبيّن عمر التغيّر في وجهه.

فقال: ـ يا أبا الحسن ـ مالي أراك متغيّراً؟

أكرهت ما كان؟

قال ﷺ: نعم.

قال: و ما ذاك؟

قال ﷺ: كنّيتني بحضرة خصمي.

هلّا قلت: قم ـ يا عليّ ـ فأجلس مع خصمك؟

فاعتنق عمر عليّاً ﷺ و جعل يقبّل وجهه.

و قال: بأبي أنتم.

بكم هدانا الله. و بكم أخرجنا الله من الظلمة إلى النور (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٥).

(راجع: المناقب للخوارزمي ص ٩٨).

يلزم على القاضي أن يساوي صوته عند الكلام مع الخصمين

٣٠٧ـ قال رسول الله ﷺ : من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٢٨ نقله عن كنز العمّال).

يلزم على القاضي أن يساوي بين الخصمين في المجلس

٣٠٨ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس[1] بينهم :

في الإشارة.

و في النظر.

و في المجلس (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢١٤).

٣٠٩ـ قال أمير المؤمنين لشريح القاضي : واس [2] بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك من حيفك[3]. و لا ييأس عدوّك[4] من عدلك (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٦).

١ـ في الفقيه ج ٣ ص ٨ هكذا : فليساو بينهم في الإشارة و النظر في المجلس.

٢ـ اجعلهم سواء. و لا تفضّل بعضهم على بعض (نقلاً عن هامش التهذيب).

٣ـ الحيف : الجور و الظلم.

٤ـ في بعض النسخ : لا ييأس الضعفاء من عدلك (نقلاً عن هامش التهذيب).

يلزم على القاضي أن يساوي في النظر بين الخصمين

٣١٠ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس[١] بينهم : في الإشارة. و في النظر. و في المجلس (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢١٤).

٣١١ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي : و اس[٢] بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك من حيفك[٣]. و لا ييأس عدوّك[٤] من عدلك (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٨ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٦).

٣١٢ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوّ بين الخصمين في لحظك و لفظك (مجمع البيان ج ٤ ص ٩٩).

٣١٣ـ قال الإمام الرضا عليه السلام : إعلم أنّه يجب عليك أن تساوي بين الخصمين. حتّى في النظر إليهما. حتّى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ص ٢٦٠ الباب ٣٩).

(راجع : بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٦ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٠).

٣١٤ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحابي القاضي أحد الخصمين بكثرة النظر. و حضور الذهن (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٣ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٠).

٣١٥ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للحاكم أن يدع[٥] التلفّت[٦] إلى خصم دون خصم. و أن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل. و لا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٣ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٠).

١ـ في الفقيه ج ٣ ص ٨ هكذا : فليساو بينهم في الإشارة و النظر في المجلس.

٢ـ اجعلهم سواء. و لا تفضّل بعضهم على بعض (نقلاً عن هامش التهذيب).

٣ـ الحيف : الجور و الظلم.

٤ـ في بعض النسخ : لا ييأس الضعفاء من عدلك (نقلاً عن هامش التهذيب).

٥ـ أي : يترك. ٦ـ أي : الالتفات.

يلزم على القاضي أن يساوي بين الخصمين في الإشارة

٣١٦ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : من ابتلي بالقضاء فليواس[١] بينهم : في الإشارة. و في النظر.

و في المجلس (الكافي ج ٧ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣ و وسائل الشيعة ج ٢٧ص ٢١٤).

يلزم على القاضي أن يساوي بين الخصمين عند الكلام معهما

٣١٧ـقال أمير المؤمنين ﷺ : سوّ بين الخصمين في لحظك و لفظك (مجمع البيان ج ٤ ص ٩٩).

٣١٨ـقال أمير المؤمنين ﷺ لشريح القاضي: واس[٢] بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتّى لا يطمع قريبك من حيفك[٣]. و لا ييأس عدوّك[٤] من عدلك (الكافي ج ٧ص ٤١٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ص ٨و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٦).

---

١ ـ في الفقيه ج ٣ ص ٨ هكذا : فليساو بينهم في الإشارة و النظر في المجلس.

٢ ـ اجعلهم سواء. و لا تفضّل بعضهم على بعض (نقلاً عن هامش التهذيب).

٣ ـ الحيف : الجور و الظلم.

٤ ـ في بعض النسخ : لا ييأس الضعفاء من عدلك (نقلاً عن هامش التهذيب).

يلزم على القاضي أن يسمع كلام الخصمين[١] ثمّ يقضي بينهما

٣١٩ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس بين يديك الخصمان. فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر ـ كما سمعت من الأوّل ـ فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء (كشف الغمّة ج ١ ص ٢٤٦).

٣٢٠ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا تقاضى إليك رجلان. فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر. فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٥ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢١٦).

٣٢١ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا قضيت بين الرجلين[٢] فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر (الدعائم ج ٢ ص ٥٣٣ و المستدرك ج ١٧ ص ٣٥١).

٣٢٢ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّى تسمع الآخر. فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ (بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٢٩٦).

٣٢٣ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا تحوكم[٣] إليك. فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع[٤] من الآخر (بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٥ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥١ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢١٧).

١ـ و حضور الوكيل بمنزلة حضور الشخص.
قال رسول الله ﷺ: من وكّل وكيلاً حكم على وكيله (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠).
تجوز الوكالة بغير محضر من الخصم (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤٠).
٢ـ في المستدرك: رجلين.
٣ـ في عيون الأخبار ج ٢ الباب ٣١ الحديث ٢٨٦: إذا تقوضي.
٤ـ في وسائل الشيعة: تسأل.

٣٢٤ـ نهى رسول الله ﷺ أن يتكلّم[1] القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٨).

٣٢٥ـ قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان. فلا تقض للأوّل حتّى تسمع كلام الآخر. فسوف تدري كيف تقضي (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٢٩ نقله عن كنزالعمّال).

يلزم على القاضي أن يتأمّل و يدقّق في القضاء قبل أن يحكم

٣٢٦ـ قال أمير المؤمنين ﷺ لشريح القاضي: لسانك عبدك ـ ما لم تتكلّم ـ.

فإذا تكلّمت فأنت عبده.

فانظر ما تقضي.

و فيمَ تقضي.

و كيف تقضي (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣٠ تأليف سماحة العلامة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد المحمّدي الريّ شهري دام عزّه العالي.

---

١ ـ يعني: يتكلّم بالحكم.

القسم الثالث:
بعد المحكمة
ينبغي مراعاة هذه الأمور بعد المحكمة

يجب على القاضي إذا تبيّن أنّه حكم بغير الحقّ أن ينقض حكمه و يحكم بالحقّ

٣٢٧ـ قال الإمام الصادق ﷺ: إذا تبيّن للقاضي أنّه قد حكم بغير الحقّ. نقض حكمه. و حكم بالحقّ.

و إن رفع إليه حكم لغيره ـ كذلك[١] ـ نقضه و حكم بالحقّ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧).

٣٢٨ـ قال الإمام الباقر ﷺ: قضى أمير المؤمنين ﷺ أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع. فهو على[٢] بيت مال المسلمين (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ و الكافي ج ٧ ص ٣٥٤).

٣٢٩ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ: فإن حكم القاضي بخلاف الحقّ ـ سهواً أو خطأً ـ ثمّ بان له. رجع و نقض ما حكم به (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

---

١ ـ أي: بغير الحقّ.

٢ ـ في الكافي: فـ على.




العنوان الثاني:

المذموم من صفات القضاة




الفصل الأوّل:

ضرورة الإجتناب عن القضاء بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ

٣٣٠ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ[١] فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ[٢]«٤٤» (المائدة).

٣٣١ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ[٣] فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ«٤٥» (المائدة).

٣٣٢ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ[٤] فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ«٤٧» (المائدة).

---

١ ـ أي: بما علم قطعاً أنّ الله سبحانه أنزله. فإنّ العدول عنه إلى غيره مستحلاً ـ أو الوقوف عنه لذلك ـ لا ريب في كونه كفراً. لأنّه إنكار لما علم ثبوته ضرورة (بحار الأنوار ج ٦٦ ص ١٤٢).

قال الإمام الصادق عليه السلام: إنّما ذلك الّذي يجبر الناس على حكمه بالسيف و السوط (دعائم الإسلام للشيخ نعمان بن محمّد رحمه الله ج ٢ ص ٥٢٩ نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).

٢ ـ إذا كان مستحلاً لذلك (فقه القرآن ج ٢ ص ٣٦).

قال ابن عبّاس: هم كفرة. و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر (البحار ج ٧١ ص ٢٤٥ و ج ٧٢ ص ١٦٣).

يدلّ على أنّ الحاكم أن يكون على الصفات الّتي اعتبرناها. لأنّه مخبر عن الله تعالى. و نائب عن رسوله صلى الله عليه وآله ـ و لا شبهة في قبح حكم الجاهل ـ.

و كذلك من حكم بالتقليد لم يقطع على الحكم بما أنزل الله سبحانه (متشابه القرآن لابن شهرآشوب رحمه الله ج ٢ ص ٢٢٥).

٣ ـ يقول الناجي الجزائري: و قد بيّن الله عزّ و جلّ ما يحتاج به الإنسان ـ من الأحكام ـ في القرآن و سنّة أهل البيت عليهم السلام.

٤ ـ غير مستحلّ مع علمه بالتحريم (بحار الأنوار ج ٦٦ ص ١٤٣).

٣٣٣ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء (مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٢ باب : تحريم الحكم بغير الكتاب و السنّة).

٣٣٤ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ فهو كافر بالله العظيم (الكافي ج ٢ ص ٤٠٨ و الفقيه ج ٣ ص ٣ و تهذيب الأحكام ج٦ ص ٢٤٧).

٣٣٥ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من حكم ـ في درهمين ـ بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ ـ ممّن له سوط أو عصا ـ فهو كافر بما أنزل الله عزّ و جلّ على محمّد صلى الله عليه و آله (الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣١ باب: تحريم الحكم بغير الكتاب و السنّة).

٣٣٦ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من حكم[1] في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ فقد كفر (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و الوسائل ج ٢٧ ص ٣٤).

٣٣٧ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ فقد كفر بالله تعالى (وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٣).

٣٣٨ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : من ولّى درهمين فلم يحكم بما أنزل الله عزّ و جلّ فقد كفر بما أنزل الله (مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٢ باب : تحريم الحكم بغير الكتاب و السنّة).

٣٣٩ـ عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر.

قلت: كفر بما أنزل الله عزّ و جل أو كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه و آله ؟

قال عليه السلام : ـ ويلك ـ إذا كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه و آله أليس قد كفر بما أنزل الله عزّ و جلّ ؟ (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٥٣ و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٦٦).

(راجع : وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٥).

---

١ ـ في التفسير ص ٥٢ : قضى.

٣٤٠ـ قال رسول الله ﷺ: من لم يحكم بما أنزل الله كان كمن شهد شهادة زور. و يقذف به في النار و يعذّب بعذاب شاهد الزور (عقاب الأعمال ص ٣٣٩).

٣٤١ـ قال رسول الله ﷺ: من لم يحكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد شهادة زور. و يقذف به في النار و يعذّب بعذاب شاهد الزور (أعلام الدين ص ٤١٩).

٣٤٢ـ قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت في أُمّتي عشر خصال. عاقبهم الله بعشر خصال.

قيل: و ما هي ـ يا رسول الله ـ؟

قال ﷺ: إذا قلّلوا الدعاء. نزل البلاء.

و إذا تركوا الصدقات. كثر الأمراض.

و إذا منعوا الزكاة. هلكت المواشي.

و إذا جار السلطان. منع القطر من السماء.

و إذا كثر فيهم الزنا. كثر فيهم موت الفجأة.

و إذا كثر الربا. كثرت الزلازل.

و إذا حكموا بخلاف ما أنزل الله تعالى. سلّط عليهم عدوّهم.

و إذا نقضوا عهد الله. ابتلاهم الله بالقتل.

و إذا طففوا الكيل. أخذهم الله بالسنين.

ثمّ قرء رسول الله ﷺ: ظَهَرَ الْفَسادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أَيْدِي النّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ[1] (جامع الأخبار ص ٥٠٩ الفصل ١٤١ تحقيق و نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث تحت إشراف سماحة العلّامة حجّة الإسلام و المسلمين السيّد جواد الحسيني الشهرستاني دامت بركاته).

١ـ الروم: ٤١.

٣٤٣ـقال رسول الله ﷺ : خمس إن أدركتموهنّ[١]. فتعوّذوا بالله عزّ و جلّ[٢] منهنّ :
لم تظهر الفاحشة في قوم ـقطّ ـحتّى يعلنوها[٣]. إلّا ظهر فيهم الطاعون و الأوجاع الّتي لم تكن في أسلافهم الّذين مضوا.
و لم ينقصوا المكيال و الميزان. إلّا أخذوا بالسنين و شدّة المؤونة. و جور السلطان.
و لم يمنعوا الزكاة. إلّا منعوا القطر من السماء ـو لولا[٤] البهائم لم يمطروا ـ.
ولم ينقضوا عهد الله و عهد رسوله. إلّا سلّط (الله)[٥] عليهم عدوّهم.
و أخذوا[٦] بعض ما في أيديهم.
و لم يحكموا بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ إلّا جعل (الله عزّ و جلّ)[٧] بأسهم بينهم (الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ و عقاب الأعمال ص ٣٠١ والدعوات ص ٨٠و مشكاة الأنوار ج ١ ص ٣٣٤).

---

١ ـفي مشكاة الأنوار و الدعوات هكذا: أدركتموها.
٢ ـفي مشكاة الأنوار هكذا: فتعوّذوا بالله من النار.
٣ ـفي مشكاة الأنوار هكذا: يعلنوا بها.
٤ ـفي مشكاة الأنوار: فلولا.
٥ ـما بين القوسين لم يذكر في مشكاة الأنوار.
٦ ـفي عقاب الأعمال و مشكاة الأنوار: فأُخذوا.
٧ ـما بين القوسين لم يذكر في عقاب الأعمال و الدعوات و مشكاة الأنوار.

الفصل الثاني:

ضرورة الإجتناب عن القضاء من دون علم

٣٤٤ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ[١] فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ«٤٧» (المائدة).

٣٤٥ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة[٢] لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً جاء فيه:

... اقض بالظاهر. و فوّض إلى العالم[٣] الباطن.

دع عنك: أظنّ و أحسب و أرى.

ليس في الدين إشكال (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤ و المستدرك ج ١٧ ص ٣٤٧).

٣٤٦ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا ظننت فلا تقض (تحف العقول ص ٥٠ و الوسائل ج ٢٧ ص ٥٨ باب: عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقائيس و نحوها).

٣٤٧ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان الحاكم يقول ـ لمن عن يمينه و لمن عن يساره ـ: ما ترى؟ ما تقول؟[٤]

فـعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين. ألّا يقوم[٥] من مجلسه و يجلسهما مكانه[٦] (الفقيه ج ٣ ص ٧ و التهذيب ج ٦ ص ٢٥٤).

١ـ من لا يعلم حدود الله عزّ و جلّ يكون حاكماً بغير ما أنزل الله (بحار الأنوار ج ٣٠ ص ٣٥٥).

٢ـ كان قاضياً لأمير المؤمنين عليه السلام بالأهواز (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).

٣ـ أي: إلى الله عزّ و جلّ.

٤ـ في الفقيه: ما تقول؟ ما ترى؟

٥ـ أي: إن لا يقوم.

٦ـ لأنّ ذلك دليل على عدم علمه و كونه جاهلاً بالحكم.

و أمّا عند كونه عالماً فحضور العلماء في مجلسه أولى (نقلاً عن هامش التهذيب).

٣٤٨ـ قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : إثنان في النار. و واحد في الجنّة.

رجل علم بالحقّ و قضى به. فهو في الجنّة.

و رجل على جهل فهو في النار.

و رجل جار في الحكم فهو في النار (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٢).

٣٤٩ـ قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : اثنان في النار. و واحد في الجنّة.

رجل علم الحق. فقضى به. فهو في الجنّة.

و رجل قضى للناس على جهله. فهو في النار.

و رجل عرف الحقّ. فـ جار في الحكم. فهو في النار (ميزان الحكمة ج ٨ص ٣٤٣٢).

٣٥٠ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : القضاة أربعة : ثلاثة في النار و واحد في الجنّة.

رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار. و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار. و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النار.

رجل قضى بالحقّ[1] و هو يعلم فهو في الجنّة (الكافي ج ٧ص ٤٠٧و الفقيه ج ٣ص ٣ و التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ و تحف العقول ص ٣٦٥و عوالي اللئالي ج ٣ص ٥١٧).

٣٥١ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : القضاة أربعة : قاضٍ قضى بالحقّ. و هو لا يعلم أنّه حقّ. فهو في النارّ.

و قاضٍ قضى بالباطل. و هو لا يعلم أنّه باطل. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالباطل. و هو يعلم أنّه باطل. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالحقّ و هو يعلم أنّه حقّ. فهو في الجنّة (الخصال ص ٢٤٧).

١ـ في تحف العقول : بحقّ.

٣٥٢ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تحلّ الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزّ و جلّ بصفاء سرّه و إخلاص عمله و علانيته و برهان من ربّه في كلّ حال. لأنّ من أفتى فقد حكم.

و الحكم لا يصحّ إلّا بإذن (من)[1] الله عزّ و جلّ و برهانه.

و من حكم بالخبر بلا معاينة[2] فهو جاهل مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه (بحار الأنوار ج ٢ ص ١٢٠ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٤).

٣٥٣ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن أبغض خلق الله إلى الله رجل قمش علماً من أغمار غشوة و أوباش فتنة. فهو في عمى عن الهدى الّذي أتى من عند ربّه. و ضالّ عن سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

يظنّ أنّ الحقّ في صحفه.

كلا ـ و الّذي نفس ابن أبي طالب بيده ـ قد ضلّ و ضلّ من افترى.

سمّاه رعاع الناس: عالماً. و لم يكن في العلم يوماً سالماً.

بكّر فاستكثر. ممّا قلّ منه خير ممّا كثر. حتّى إذا ارتوى من غير حاصل. و استكثر من غير طائل جلس للناس مفتياً ضامناً لتخليص ما اشتبه عليهم. فإنّ نزلت به إحدى المبهمات. هيّأ لها حشواً من رأيه. ثمّ قطع على الشبهات. خبّاط جهالات. ركّاب عشوات. فالناس من علمه في مثل غزل العنكبوت.

لا يعتذر ممّا لا يعلم. فيسلم. و لا يعضّ على العلم بضرس قاطع فيغنم.

تصرخ منه المواريث. و تبكي من قضائه الدماء. و تستحلّ به الفروج الحرام.

غير مليّ و الله بإصدار ما ورد عليه. و لا نادم على ما فرط منه.

و أولئك الّذين حلّت عليهم النياحة و هم أحياء (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٢٣٥).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المستدرك.

٢ ـ أي: بلا علم (من بيان العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار).

٣٥٤ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ أبغض الخلق عند الله رجل وكله إلى نفسه. جائر عن قصد السبيل. مشغوف بكلام بدعة. قد لهج فيها بالصوم و الصلاة.

فهو فتنة لمن افتتن به. ضالّ عن هدى من كان قبله. مضلّ لمن اقتدى به. حمّال خطايا غيره رهين بخطيئته.

قد قمش جهلاً في جهّال. غشوه غار بأغباش الفتنة. عمى عن الهدى.

قد سمّاه أشباه الناس: عالماً. و لم يغن فيه يوماً سالماً.

بكّر فاستكثر. ممّا قلّ منه خير ممّا كثر.

حتّى إذا ارتوى من آجن و استكثر من غير طائل.

جلس للناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره.

إن خالف من سبقه لم يأمن من نقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله.

و إن نزلت به إحدى المهمّات هيّأ لها حشواً من رأيه. ثمّ قطع عليه.

فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت. لا يدري أصاب أم أخطأ.

و لا يرى أنّ من وراء ما بلغ مذهباً.

إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب رأيه. و إن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من نفسه من الجهل و النقص و الضرورة كيلا يقال: إنّه لا يعلم.

ثمّ أقدم بغير علم. فهو خائض عشوات. ركّاب شبهات. خبّاط جهالات.

لا يعتذر ممّا لا يعلم. فيسلم. و لا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم.

يذري الروايات ذرو الريح الهشيم.

تبكي منه المواريث. و تصرخ منه الدماء. و يستحلّ بقضائه الفرج الحرام. و يحرّم به الحلال.

لا يسلم بإصدار ما عليه ورد و لا يندم على ما منه فرط (الإرشاد للشيخ المفيد رحمه الله ج ١ ص ٢٣٢).

الفصل الثالث:

ضرورة الإجتناب عن القضاء بالباطل و بغير الحقّ

٣٥٥ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: الحكم بالباطل هو كفر.

قال الله تعالى: و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[1] (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٢).

٣٥٦ ـ روي في خبر: إنّ شرّ البقاع: دور الأمراء الّذين لا يقضون بالحقّ (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤).

٣٥٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: القضاة أربعة ـ ثلاثة في النّار و واحد في الجنّة ـ:

قاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنّه باطل. فـهو في النّار.

و قاض قضى بالباطل و هو يعلم أنّه باطل. فـهو في النّار.

و قاض قضى بالحقّ و هو لا يعلم أنّه حقّ. فـهو في النّار.

و قاض قضى بالحقّ و هو يعلم أنّه حقّ. فـهو في الجنّة (معدن الجواهر ص ٩٢).

---

١ ـ المائدة: ٤٤.

الفصل الرابع:

ضرورة الإجتناب عن الحكم بالرأي و القياس في القضاء

٣٥٨ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الحكم بالرأي و القياس.

و قال ﷺ: إنّ أوّل من قاس: إبليس (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥).

٣٥٩ ـ قال الإمام الصادق ؑ: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر (تفسير العيّاشي ؒ ج ١ ص ٩٦ و بحار الأنوار ج ٨٩ ص ٢٦٤ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٦٠ باب: عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقائيس و نحوها).

٣٦٠ ـ قال رسول الله ﷺ: من حكم في شيء من دين الله برأيه خرج من دينه (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥).

٣٦١ ـ قال الإمام الصادق ؑ: لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه أو يأخذ فيه بقياسه (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٦).

٣٦٢ ـ قال الإمام الصادق ؑ: إنّ أصحاب الرأي و القياس مخطئون. مدحضون (المحاسن ج ١ الباب ٧ الحديث ٧٦ و بحار الأنوار ج ٢ ص ٣١٣ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٥١ باب: عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقائيس و نحوها).

٣٦٣ ـ قال رسول الله ﷺ: إيّاكم و أصحاب الرأي. فإنّهم أعيتهم السنن أن يحفظوها. فقالوا في الحلال و الحرام برأيهم. فأحلّوا ما حرّم الله و حرّموا ما أحلّ الله. فضلّوا و أضلّوا (العوالي ج ٤ ص ٦٥ و البحار ج ٢ ص ٣٠٨ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢٥ باب: عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقائيس و نحوها).

٣٦٤ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : ـ يا معشر شيعتنا و المنتحلين مودّتنا ـ إيّاكم و أصحاب الرأي. فإنّهم أعداء السنن. تفلّتت منهم الأحاديث أن يحفظوها. و أعيتهم السنّة أن يعوها. فإتّخذوا عباد الله خولاً. و ماله دولاً. فذلّت لهم الرقاب و أطاعهم الخلق أشباه الكلاب. و نازعوا الحقّ أهله. و تمثّلوا بالأئمّة الصادقين.

و هم من الجهّال و الكفار و الملاعين.

فسألوا عمّا لا يعلمون. فأنفوا أن يعترفوا بأنّهم لا يعلمون.

فعارضوا الدين بآرائهم. فضلّوا و أضلّوا.

أمّا لو كان الدين بالقياس. لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما (التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ ص ٥٢ و بحار الأنوار ج ٢ ص ٨٤).

٣٦٥ـ (قيل في مذمّة بعض بني إسرائيل) : أخذوا بالرأي و القياس. و تركوا سنن الأنبياء ﷺ. فضلّوا و أضلّوا (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٦).

٣٦٦ـ عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن ﷺ : إنّ الرجل منّا يبتلي بالشيء. لا يكون عندنا فيه شيءٌ. فيقيس ؟

فقال ﷺ : إنّما هلك من كان قبلكم حين قاسوا (المحاسن ج ١ ص ٣٣٥).

٣٦٧ـ عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب (الله)[١] و لا سنّة[٢] فننظر فيها ؟

فقال ﷺ : لا. أمّا إنّك إن أصبت لم تؤجر. و إن أخطأت كذبت على الله عزّ و جلّ (الكافي ج ١ ص ٥٦ و المحاسن ج ١ ص ٣٣٦ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٤٠ باب: عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقائيس). (و راجع : المحاسن ج ١ ص ٣٣٩).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المحاسن.

٢ ـ أي : على حسب تتبعّه القاصر.

۳٦٨ـقال الإمام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة : ـيا نعمان ـإيّاك و القياس.

فإنّ أبي حدّثني عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله تعالى مع إبليس في النار. فإنّه أوّل من قاس حين قال : خلقتني من نار و خلقته من طين.

فدعوا الرأي و القياس ـو ما قال قوم ليس له في دين الله برهان ـفإنّ دين الله لم يوضع بالآراء والمقائيس (علل الشرائع ج ۱ ص ۱۱۸ الباب ۸۱ الحديث ٤ و وسائل الشيعة ج ۲۷ ص ٤٧ باب: عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الإجتهاد و المقائيس).

۳٦۹ـقال الإمام الصادق عليه السلام لأبي حنيفة : إتّق الله و لا تقس الدين برأيك. فإنّ أول من قاس إبليس (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٦٤٥ المجلس ۳۳و علل الشرائع ج ۱ الباب ۸۱ الحديث ۲).

۳۷۰ـ(قال الراوي) : ... أخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة[1].

فقال عليه السلام : في مثل هذا القضاء ـو شبهه ـتحبس السماء ماءها.

و تمنع الأرض بركتها... (الكافي ج ٥ ص ۲۹۱).

۳۷۱ـقال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا رأي في الدين. إنّما الدين من الربّ عزّ و جلّ ـأمره و نهيه ـ (تفسير فرات الكوفي رحمه الله ص ٦۱٥ و وسائل الشيعة ج ۲۷ ص ٦۱ باب : عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي).

۳۷۲ـقال الإمام الصادق عليه السلام لعنوان البصري : إيّاك أن تعمل برأيك شيئاً.

و خذ بالاحتياط في جميع (امورك)[2] ما تجد إليه سبيلاً (مشكاة الأنوار ج ۲ ص ۳۲۳ و وسائل الشيعة ج ۲۷ ص ۱۷۲).

۱ـقد شهد صاحب المنتظم في أبي حنيفة أنّه إمام أصحاب الرأي (الصراط المستقيم ۳: ۱۸۳).

۲ـمابين القوسين لم يذكر في مشكاة الأنوار.

٣٧٣ـ... إنّما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم.
و اكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته.
ليس يصلح الدين و لا أهل الدين على ذلك.
و لكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر و السنّة.
فإذا أعياه ذلك ردّ الحكم إلى أهله.
فإن غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين.
ليس له ترك ذلك إلى غيره.
و ليس لقاضيين من أهل الملّة أن يقيما على اختلاف في الحكم دون ما رفع ذلك إلى وليّ الأمر فيكم.
فيكون هو الحاكم بما علّمه الله.
ثمّ يجتمعان على حكمه فيما وافقهما أو خالفهما (تحف العقول ص ١٣٦).

٣٧٤ـقال الإمام الصادق عليه السلام : إيّاك و خصلتين مهلكتين :
أن تفتي الناس برأيك.
أو تقول ما لا تعلم (المحاسن ج ١ ص ٣٢٤).

٣٧٥ـقال الإمام الصادق عليه السلام : إيّاك و خصلتين مهلكتين :
تفتي الناس برأيك.
و تدين بما لا تعلم (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٦) (راجع : تحف العقول ص ٣٦٩).

٣٧٦ـعن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إيّاك و خصلتين ـففيهما هلك من هلك ـ:
إيّاك أن تفتي الناس برأيك.
أو تدين بما لا تعلم (الكافي ج ١ ص ٤٢ و الخصال ص ٥٢).

٣٧٧ـقال الإمام الصادق عليه السلام: اعلموا أنّه ليس من علم الله ـ و لا من أمره ـ أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى و لا رأي و لا مقائيس.
قد أنزل الله القرآن. و جعل فيه تبيان كلّ شيء. و جعل للقرآن و لتعلّم القرآن أهلاً.
لا يسع أهل علم القرآن الّذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى و لا رأي و لا مقائيس.
أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه. و خصّهم به. و وضعه عندهم ـ كرامة من الله أكرمهم بها ـ. و هم أهل الذكر الّذين أمر الله هذه الأمّة بسؤالهم.
و هم الّذين من سألهم ـ و قد سبق في علم الله أن يصدّقهم و يتبع أثرهم ـ أرشدوه. و أعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله بإذنه و إلى جميع سبل الحقّ.
و هم الّذين لا يرغب عنهم و عن مسألتهم و عن علمهم ـ الّذي أكرمهم الله به و جعله عندهم ـ إلّا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلّة.
فأولئك الّذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر ـ و الّذين آتاهم الله علم القرآن و وضعه عندهم و أمر بسؤالهم ـ.
و أولئك الّذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقائيسهم حتّى دخلهم الشيطان (الكافي ج ٨ص ٥).
٣٧٨ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تستبدّ برأيك. فمن استبدّ برأيه هلك (غرر الحكم ص ٤٤٣).
٣٧٩ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستبداد برأيك يزلّك. و يهوّرك في المهاوي (غرر الحكم ص ٦٥).
٣٨٠ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللجوج لا رأي له (غرر الحكم ص ٦٥).
٣٨١ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي للجوج (غرر الحكم ص ٤٦٤).
٣٨٢ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا رأي لمن إنفرد برأيه (بحار الأنوار ج ٧٢ص ١٠٥ و كنز الفوائد ج ١ ص ٣٦٧).

٣٨٣ـعن عمرو بن أذينة ـو كان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام ـأنّه قال: دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة و هو قاضٍ. فقلت: أردت ـأصلحك الله ـأن أسألك عن مسائل.

ـو كنت حديث السنّ ـفقال: سل يا ابن أخي عمّا شئت.

فقلت: أخبرني عنكم ـمعاشر القضاة ـتردّ عليكم القضيّة في المال و الفرج و الدم. فتقضي أنت فيها برأيك.

ثمّ ترد تلك القضيّة بعينها على قاضي مكّة. فيقضي فيها بخلاف قضيّتك.

ثمّ ترد على قاضي البصرة ـو قاضي اليمن و قاضي المدينة ـفيقضون فيها بخلاف ذلك.

ثمّ تجتمعون عند خليفتكم ـالّذي استقضاكم ـفتخبرونه باختلاف قضاياكم. فيصوّب رأي كلّ واحد منكم ـو إلهكم واحد. و نبيّكم واحد. و دينكم واحد ـ.

فأمركم الله عزّ و جلّ بالاختلاف فأطعتموه؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه؟

أم كنتم شركاء الله في حكمه فلكم أن تقولوا و عليه أن يرضى؟

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بكم في إتمامه.

أم أنزله الله تامّاً فقصّر رسول الله صلى الله عليه وآله عن أدائه؟!

أم ما ذا تقولون؟

قال: أي فتى لقد سألت فغلظت. و انهمكت فعوصت ـو سأخبرك إن شاء الله ـ.

أمّا قولك في اختلاف القضايا. فإنّه ما ورد علينا من أمر القضايا ممّا له في كتاب الله أصل. و في سنّة نبيه فليس لنا أن نعدو الكتاب و السنّة.

و أمّا ما ورد علينا ممّا ليس في كتاب الله و لا في سنّة نبيّه. فإنّا نأخذ فيه برأينا.

قلت: ما صنعت شيئاً. لأنّ الله عزّ و جلّ يقول: مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ.

و قال عزّ و جلّ: فيه تبيان كلّ شيء.

أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به و انتهى عمّا نهى الله عنه أبقي لله شيء يعذّبه عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله ؟

قال : و كيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه ؟

قلت : و كيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر و لا في سنّة نبيّه خبر ؟

قال : أخبرك ـ يا ابن أخي ـ حديثاً حدّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطّاب أنّه قضى قضيّة بين رجلين. فقال له أدنى القوم إليه مجلساً : أصبت ـ يا أمير المؤمنين ـ.

فعلاه عمر بالدرّة. و قال : ثكلتك أمّك ـ و الله ـ ما يدري عمر أصاب أم أخطأ.

إنّما هو رأي اجتهدته. فلا تزكّونا في وجوهنا.

قلت : أفلا أحدّثك حديثاً ؟

قال : و ما هو ؟

قلت : أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي عن أبان عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال : القضاة ثلاثة هالكان و ناجٍ.

فأمّا الهالكان : فجائر جار متعمّداً. و مجتهد أخطأ.

و الناجي : من عمل بما أمر الله به.

فهذا نقض حديثك ـ يا عمّ ـ.

قال : أجل ـ و الله ـ يا ابن أخي فتقول أنت : إنّ كلّ شيء في كتاب الله عزّ و جلّ.

قلت : الله قال ذلك.

و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهي إلّا و هو في كتاب الله عزّ و جلّ.

عرف ذلك من عرفه و جهله من جهله.

و لقد أخبرنا الله عزّ و جلّ فيه بما لا نحتاج إليه ـ فكيف بما نحتاج إليه ـ.

قال : كيف؟

قلت: قوله عزّ و جلّ: فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلىٰ مٰا أَنْفَقَ فِيهٰا.

قال: فعند من يوجد علم ذلك؟

قلت: عند من عرفت.

قال: وددت لو أني عرفته. فأغسل قدميه و آخذ عنه و أتعلّم منه.

قلت: أناشدك الله. هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله ﷺ شيئاً أعطاه.

و إذا سكت عنه ابتدأه؟

قال: نعم. ذلك عليّ بن أبي طالب ؑ.

قلت: فهل علمت أن عليّاً ؑ سأل أحداً بعد رسول الله ﷺ عن حلال أو حرام؟

قال: لا.

قلت: هل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه؟

قال: نعم.

قلت: فذلك عنده.

قال: فقد مضى فأين لنا به؟

قلت: تسأل في ولده ـ فإنّ ذلك العلم عندهم ـ.

قال: و كيف لي بهم؟

قلت: أرأيت قوماً كانوا في مفازة من الأرض و معهم أدلّاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و جافوا بعضهم فهرب و استتر من بقي لخوفهم.

فلم يجدوا من يدلهم. فتاهوا في تلك المفازة حتّى هلكوا.

ما تقول فيهم؟

قال: إلى النار.

و أصفرّ وجهه. و كانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشّمت.

و ضرب بين يديه. و قال: إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ (دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٢ إلى ٩٥).

٣٨٤ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ من أبغض الخلق ـ إلى الله عزّ وجلّ ـ لـ رجلين :
رجل وكله الله تعالى إلى نفسه. فهو جائر عن قصد السبيل. مشعوف[1] بكلام بدعة.
قد لهج بالصّوم و الصّلاة.
فـ هو فتنة لمن افتتن به. ضالّ عن هدي من كان قبله. مضلّ لمن اقتدى به فـي حـياته
و بعد موته. حمّال خطايا غيره. رهن بخطيئته.
و رجل قمش جهلاً في جهّال النّاس. عانٍ بأغباش الفتنة.
قد سمّاه أشباه الناس : عالماً.
و لم يغن فيه يوماً سالماً.
بكر. فإستكثر.
ما قلّ منه خير ممّا كثر.
حتّى إذا ارتوى من آجن. و اكتنز من غير طائل. جـلس ـ بـين النّـاس ـ قـاضياً ضـامناً
لتخليص ما التبس على غيره.
و إن خالف قاضياً سبقه. لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي بعده. كـ فعله بمن كان قبله.
و إن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات. هيّأ لها حشواً من رأيه.
ثمّ قطع به.
فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت. لا يدري أصاب أم أخطأ.
لا يحسب العلم في شيء ممّا أنكر.
و لا يرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً.
إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره.
و إن أظلم عليه أمر اكتتم به. لما يعلم من جهل نفسه. لكيلا يقال له : لا يعلم.

١ـ في منية المريد : مشغوف.

ثمّ جسر. فـ قضى.

فهو مفتاح عشوات. ركّاب شبهات. خبّاط جهالات.

لا يعتذر ممّا لا يعلم. فـ يسلم.

و لا يعضّ في العلم بضرس قاطع. فـ يغنم.

يذري[1] الروايات. ذرو الريح الهشيم.

تبكي منه المواريث.

و تصرخ منه الدماء.

يستحلّ ـ بقضائه ـ الفرج الحرام.

و يحرّم ـ بقضائه ـ الفرج الحلال.

لا مليء بإصدار ما عليه ورد.

و لا هو أهل لما منه فرط. من ادّعائه علم الحقّ (الكافي ج ١ ص ٥٥ ـ باب: البدع و الرأي و المقائيس ـ و منية المريد ص ٢٨٢).

(راجع: نهج البلاغة الكلام ١٧ ـ من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام في صفة من يتصدّى للحكم بين الأمّة و ليس لذلك بأهل ـ و شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١ ص ٢٨٣ و الاحتجاج ج ١ ص ٦٢١ و دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٧ و كشف اليقين ص ٢٢٨).

---

١ ـ في منية المريد: يذرو.

الفصل الخامس:

ضرورة الإجتناب عن متابعة هوى النفس في القضاء

٣٨٥ـقال الله عزّ و جلّ: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ[1] فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ[2] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ«٢٦» (ص)

٣٨٦ـكتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه:

ذر المطامع.

و خالف الهوى.

و زيّن العلم بسمت صالح (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

---

١ ـ أي: ما يميل طبعك إليه ـ و يدعو هواك إليه ـ إذا كان مخالفاً للحقّ (مجمع البيان ج ٨ ص ٧٣٧).
سمّي بذلك لأنّه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كلّ داهية. و في الآخرة إلى الهاوية (بحار الأنوار ج ٦٤ ص ٣٧٤).

٢ ـ معناه: إنّك إذا اتّبعت الهوى عدل بك عن سبيل الحقّ الّذي هو سبيل الله عزّ و جلّ (مجمع البيان ج ٨ ص ٧٣٨).

بيّن سبحانه أنّ متابعة الهوى ـ أي: ما تهوى الأنفس ـ مخالفة لإتّباع سبيل الله عزّ و جلّ و سلوك طريق الحقّ.

ثمّ بيّن سبحانه أنّ متابعة الهوى متفرّع على نسيان يوم الحساب.

فإنّ من تذكّر الآخرة و نعيمها و عذابها لا يتّبع الأهواء النفسانيّة و الدواعي الشهوانيّة (بحار الأنوار ج ٦٧ ص ٨٠).

يقول الناجي الجزائري: إنّما هذا و أمثال ذلك تعليم لسائر الناس. إذ الأنبياء عليهم السلام معصومون.

و هو من قبيل: إيّاك أعني و إسمعي ـ يا جارة ـ.

٣٨٧ـ قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : قاضيان في النار. و قاضٍ في الجنّة.

قاضٍ قضى بالهوى. فهو في النار. و قاضٍ قضى بغير علم. فهو في النار.

و قاضٍ قضى بالحقّ. فهو في الجنّة (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣٢).

٣٨٨ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : ـ يا روح الله ـ إنّي زنيت فطهّرني.

فأمر عيسى عليه السلام أن ينادي في الناس : يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان.

فلمّا اجتمع و اجتمعوا و صار الرجل في الحفرة نادى الرجل : لا يحدّني من لله في جنبه حدّ[1]. فإنصرف الناس كلّهم إلاّ يحيى و عيسى عليهما السلام.

فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : ـ يا مذنب ـ عظني.

فقال له : لا تخلّينّ بين نفسك و بين هواها. فترديك.

قال : زدني.

قال : لا تعيّرنّ خاطئاً بخطيئة.

قال : زدني.

قال : لا تغضب.

قال : حسبي (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ١٠).

٣٨٩ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نظر بعين هواه افتتن و جار.

و عن نهج السبيل زاغ و حار (غرر الحكم ص ٦٥ و ٣٠٧).

---

١ ـ جاء في الحديث : لا يقيم حدّاً من في جنبه حدٌّ (البحار ج ٧٦ ص ٩٨).

۳۹۰ـ(قال الله تعالی لداود ﷺ) :ـيا داود[1] ـإذا قعد الخصمان بين يديك و كان لك في أحدهما هوی فلا تتمنّينّ في نفسك أنّ الحقّ له ـ فيفلح على صاحبه ـ فأمحوك عن نبوّتي.

ثمّ لا تكون خليفتي ـو لا كرامةً ـ.

ـيا داود ـإنّما جعلت رسلي إلى عبادي رعاةً كـرعاء الإبل. لعلمهم بالرعاية.

و رفقهم بالسيّاسة ليجبروا الكسير.

و ليدلوا الهزيل على الماء و الكلاء (تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۲۷٦).

---

۱ ـ يقول الناجي الجزائري: خطاب هذا الكلام و إن كان في الظاهر متوجّه إلى النبيّ داود ﷺ و لكنّه في الواقع متوجّه إلى سائر الناس. إذ الأنبياء ﷺ معصومون.

الفصل السادس:

ضرورة الإجتناب عن الخطأ في الحكم في القضاء

٣٩١ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ[1] «٤٤» (المائدة).

٣٩٢ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: من حكم بين اثنين فأخطأ ـ في درهمين ـ كفر.

قال الله عزّ و جلّ: وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٩ و مستدرك الوسائل ج ٧ ص ٢٥١ باب: تحريم الحكم بغير الكتاب و السنّة).

قال الإمام الباقر عليه السلام: من حكم في درهمين فأخطأ كفر (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ و تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٥١ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٢ و ٣٤).

٣٩٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: الحكم حكمان: حكم الله و حكم (أهل)[2] الجاهليّة. فمن أخطأ حكم الله، حكم بحكم (أهل)[3] الجاهليّة (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣ و الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٤ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٩).

٣٩٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: أيّ قاضٍ، قضى ـ بين اثنين ـ فأخطأ، سقط أبعد من السماء (الكافي ج ٧ ص ٤٠٨ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٧ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٣٢).

---

١ ـ قال ابن عبّاس: هم كفرة، و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر (بحار الأنوار ج ٧١ ص ١٦٣ و ص ٢٤٥).

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و التهذيب و دعائم الإسلام.

٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي و التهذيب و دعائم الإسلام.

٣٩٥ـقال رسول الله ﷺ: من حكم ـفي ما قيمته عشرة دراهم ـ فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلولة يده.

و من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٨).

(راجع: مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٥ باب: عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم.

و ج ١٧ ص ٣٥٢ باب: إنّ المفتي إذا أخطأ أثم و ضمن).

٣٩٦ـقال أمير المؤمنين عليه السلام: القضاة ثلاثة: هالكان. و ناجٍ.

فأمّا الهالكان: فجائر جار متعمّداً. و مجتهد أخطأ.

و الناجي من عمل بما أمر الله عزّ و جلّ به (دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٤).

الفصل السابع:
ضرورة الإجتناب عن الحكم بالمتنافيين في القضاء

٣٩٧ـ نهى (رسول الله ﷺ) عن الحكم بمتنافيين في قضيّة واحدة (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٦).

٣٩٨ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو قضيت بين رجلين بقضيّة ثمّ عادا إليّ من قابل. لم أزدهما على القول الأوّل. لأنّ الحقّ لا يتغيّر (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٣٩).

٣٩٩ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر: لا تقض في أمر واحد بقضائين[1] مختلفين[2] فيختلف أمرك و تزيغ عن الحقّ (بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٦ و الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٢٩ المجلس ١ و الأمالي للشيخ المفيد رحمه الله ص ٢٦٨ المجلس ٣١ و تحف العقول ص ١٨٠ و شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ٦ ص ٧١ والغارات ج ١ ص ١٥٧).

٤٠٠ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس لقاضيين من أهل الملّة أن يقيما على اختلاف في الحكم ـ دون ما رفع ذلك إلى وليّ الأمر فيكم ـ فيكون هو الحاكم بما علّمه الله عزّ و جلّ.

ثمّ يجتمعان على حكمه فيما وافقهما أو خالفهما (تحف العقول ص ١٣٦).

١ـ في تحف العقول هكذا: بقضائين فيختلف عليك أمرك. و تزلّ عن الحقّ.

٢ـ في شرح نهج البلاغة و الغارات هكذا: مختلفين فيتناقض أمرك و تزيغ عن الحقّ.

۴۰۱ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الاختلاف في الحكم إضاعة للعدل.

و غرّة في الدين.

و سبب من الفرقة.

و قد بيّن الله عزّ و جلّ ما يأتون و ما ينفقون.

و أمر عزّ و جلّ بـردّ ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه و استحفظه الحكم فيه (تحف العقول ص ۱۳٦).

۴۰۲ ـ قال عبدالحميد بن أبي الحديد : كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثمّ ينقضه و يـفتي بضدّه و خلافه.

قضى في الجدّ ـ مع الإخوة ـ قضايا كثيرة مختلفة.

ثمّ خاف من الحكم في هذه المسألة فقال : من أراد أن يتقحم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ برأيه.

و قال ـ مرّة ـ : لا يبلغني أنّ امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبيّ إلّا ارتـجعت ذلك منها.

فقالت له امرأة : ما جعل الله لك ذلك.

إنّه تعالى قال: وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً[1].

فقال : كلّ النساء أفقه من عمر حتّى ربّات الحجال.

ألا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت.

فاضلت إمامكم. ففضلته (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ۱ ص ۱۸۱ ـ ۱۸۲).

(و راجع : شرح إبن أبي الحديد ج ۱۲ ص ۱۷).

---

۱ ـ النساء : ۲۰.

الفصل الثامن:

ضرورة الإجتناب عن الخيانة في القضاء

٤٠٣ ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة قاضيه على الأهواز : إعلم ـ يا رفاعة ـ إنّ هذه الإمارة أمانة. فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة.

و من استعمل خائناً فإنّ محمّداً صلى الله عليه وآله بريءٌ منه في الدنيا و الآخرة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣١ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٥).

٤٠٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقيم أمر الله سبحانه إلّا من لا يصانع و لا يخادع و لا تغرّه المطامع (غرر الحكم ص ٤٨٣).

الفصل التاسع:

ضرورة الإجتناب عن تجاوز الحدود في القضاء

٤٠٥ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... تِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ[1] فَلاَ تَعْتَدُوهَا[2] وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ[3] فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ«٢٢٩» (البقرة).

٤٠٦ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ... «١» (الطلاق).

٤٠٧ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... إِنَّهُ لاَيُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ«٥٥» (الأعراف).

٤٠٨ ـ قال الإمام الباقر عليه السلام: إنّ الله عزّ و جلّ غضب على الزاني فجعل له جلد مأة.

فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء.

فذلك قوله تعالى: تلك حدود الله فلا تعتدوها (تفسير العيّاشي ﷺ ج ١ ص ٢٣٣ و بحارالأنوار ج ٧٦ ص ٥٢ و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٨ باب: عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه).

٤٠٩ ـ قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ و جلّ بيّن الحدود.

و جعل على من تعدّى الحدّ حدّاً (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤).

٤١٠ ـ قال رسول الله ﷺ: إنّ الله عزّ و جلّ جعل لكلّ شيء حدّاً.

و جعل على كلّ من تعدّى حدّاً ـ من حدود الله عزّ و جلّ ـ حدّاً (الكافي ج ٧ ص ١٧٤).

---

١ ـ أي: أوامره و نواهيه.

٢ ـ أي: فلا تجاوزوها بالمخالفة.

٣ ـ أي: يتجاوزها بأن يخالف ما حُدّ له (مجمع البيان ج ٢ ص ٥٧٩).

٤١١ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً.
و جعل على من تعدّى الحدّ حدّاً (المحاسن ج ١ ص ٤٢٧ باب: التحديد).
٤١٢ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً.
و جعل على من تعدّى حدود الله حدّاً (الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ و التهذيب ج ١٠ ص ٣٦٧).
٤١٣ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً.
و جعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله حدّاً (المحاسن ج ١ ص ٤٢٩).
٤١٤ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً.
و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦).
٤١٥ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّ الله عزّ و جلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً.
و جعل لكلّ من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً (عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٩٩).
٤١٦ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يتعدّى أحد حدّاً من حدود الله إلى أكثر منه (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ و مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٠ باب: عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه).
٤١٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ حدّ حدوداً فلا تعتدوها (وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٧ باب: عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه و الفقيه ج ٤ ص ٥٣ و العوالي ج ٣ ص ٥٨٤).
٤١٨ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ لكلّ شيء حدّاً.
و من تعدّى ذلك الحدّ كان له حدٌّ (الكافي ج ٧ ص ١٧٥ و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٧ باب: عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه).
٤١٩ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : إنّ الله عزّ و جلّ جعل لكلّ شيء حدّاً.
و لمن جاوز الحدّ حدّاً (الكافي ج ٧ ص ١٧٥).

٤٢٠ ـ قال الإمام الباقر ؛ إنّ الله تبارك و تعالى ... جعل لكلّ شيء حدّاً.

و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه.

و جعل على من تعدّى (ذلك)[١] الحدّ حدّاً (الكافي ج ١ ص ٥٩ و الكافي ج ٧ ص ١٧٦ و تفسير العيّاشي ج ١ ص ٧٩).

٤٢١ ـ قال الإمام الصادق لإسحاق بن عمّار: لا تعدّ[٢] حدود الله عزّ و جلّ (الكافي ج ٧ ص ٢٦٧).

٤٢٢ ـ قال رسول الله ﷺ: من بلغ حدّاً في غير حقّ فهو من المعتدين (تحف العقول ص ٤٣).

٤٢٣ ـ قال رسول الله ﷺ: من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين (الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ و المحاسن ج ١ ص ٤٢٩ باب: التحديد و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٧ باب: عدم جواز تجاوز الحدّ و تعدّيه).

٤٢٤ ـ قال الإمام الباقر : من الحدود ثلث جلد.

و من تعدّى ذلك كان عليه حدّ (المحاسن للشيخ البرقي ج ١ ص ٤٢٩ باب: التحديد و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٨ باب: عدم جواز تجاوز الحدّ و التعدّي).

٤٢٥ ـ قال الإمام الصادق : إنّ في صحيفة (من)[٣] الحدود: ثلث جلدة.

٤٢٦ ـ من تعدّى ذلك كان عليه حدّ جلدة (بصائر الدرجات ص ١٩٤ و بحار الأنوار ج ٢٦ ص ١٩ و مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٠).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي ج ٧ ص ١٧٦.
٢ ـ أي: لا تتجاوز.
٣ ـ ما بين القوسين لم يذكر في المستدرك.

٤٢٧ ـ إنّ أمير المؤمنين ﷺ أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً.

فغلظ قنبر. فزاده على الثمانين ثلاثة أسواط.

فأقاده عليّ ﷺ من قنبر فجلد قنبر ثلاثة أسواط (تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٢١).

٤٢٨ ـ إنّ أمير المؤمنين ﷺ أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً.

فغلظ قنبر. فزاده ثلاثة أسواط.

فأقاده عليّ ﷺ من قنبر ثلاثة أسواط (الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٦٩).

٤٢٩ ـ إنّ أمير المؤمنين ﷺ أمر قنبراً أن يضرب رجلاً. فغلط قنبر. فزاد ثلاثة أسواط.

فأقاد عليّ ﷺ الرجل المضروب من قنبر.

فضربه ثلاثة أسواط (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤).

٤٣٠ ـ روي: إنّ الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات.

و لا يقام في الصيف في الهاجرة ـ و يقام إذا برد النهار ـ (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ٢٧٦).

٤٣١ ـ روي: إنّ الحدود في الشتاء لا تقام بالغدوات. و تقام بعد الظهر ليلحقه دفء الفراش.

و لا تقام في الصيف ـ في الهاجرة ـ و تقام إذا برد النهار (مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٣ و بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٩٨).

٤٣٢ ـ عن هشام ابن أحمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالساً في المسجد ـ و أنا معه ـ فسمع عليه السلام صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد.

قال: فقال عليه السلام: ما هذا؟

فقالوا: رجل يضرب. فقال عليه السلام: ـ سبحان الله ـ في مثل هذه الساعة؟

إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار.

و لا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار (الكافي ج ۷ ص ۲۱۷).

٤٣٣ ـ عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال: خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء.

فقال عليه السلام: ـ سبحان الله ـ ما ينبغي هذا؟

فقلت: و لهذا حدّ؟

قال عليه السلام: نعم. ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار. و لمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار (الكافي ج ۷ ص ۲۱۷ و قرب الإسناد ص ۲۱۵).

٤٣٤ ـ مرّ أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام برجل يحدّ في الشتاء.

فقال عليه السلام: ـ سبحان الله ـ ما ينبغي هذا. ينبغي لمن حدّ أن يستقبل به ـ في الشتاء ـ النهار.

و إن كان في الصيف استقبل به برد النهار (المحاسن ج ۱ ص ٤٢٦ باب: التحديد).

٤٣٥ ـ عن أبي داود المسترق قال: حدّثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ـ و إذاً رجل يضرب بالسوط[1] ـ.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ـ سبحان الله ـ في مثل هذا الوقت يضرب؟

قلت له: و للضرب حدّ؟

قال عليه السلام: نعم. إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار.

و إذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار (الكافي ج ۷ ص ۲۱۷ و التهذيب ج ۱۰ ص ٤٥).

---

۱ ـ في التهذيب: بالسياط.

٤٣٦ ـ يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى. فبلغ ذلك عمر. فبعث إليها. فروّعها. ـ و أمر أن يجاء بها إليه ـ.
ففزعت المرأة. فأخذها الطلق. فانطلقت إلى بعض الدور. فولدت غلاماً. فاستهلّ الغلام. ثمّ مات.
فدخل عليه من روعة المرأة ـ و من موت الغلام ـ ما شاء (الله)[1].
فقال له بعض جلسائه: ـ يا أمير المؤمنين ـ ما عليك من هذا شيء.
و قال بعضهم: و ما هذا؟
قال: سلوا[2] أبا الحسن.
فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما[3] أصبتم.
و لئن[4] كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.
ثمّ قال عليه السلام: عليك دية الصبي (الكافي ج ٧ص ٣٧٤و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦٦).
(راجع: وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٦٧ باب: حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد).
و قد أشار الغزالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: و وجوب الغرم على الإمام إذاً ـ كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر ـ (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤٠٩).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.
٢ ـ في التهذيب: اسألوا.
٣ ـ في التهذيب: فما.
٤ ـ في التهذيب: و إن.

٤٣٧ ـ أتت امرأة أمير المؤمنين ﷺ فقالت: إنّي قد فجرت. فأعرض ﷺ بوجهه عنها. فتحولت. حتّى استقبلت وجهه. فقالت: إنّي قد فجرت. فأعرض ﷺ عنها بوجهه. ثمّ استقبلته. فقالت: إنّي قد فجرت. فأعرض ﷺ عنها.
ثمّ استقبلته. فقالت: إنّي قد فجرت ... (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٠).

٤٣٨ ـ لمّا رجم أمير المؤمنين ﷺ شراحة الهمدانية[١] كثر الناس. فغلق أبواب الرحبة. ثمّ أخرجها. فأدخلت حفرتها. و رجمت حتّى ماتت.
ثمّ أمر ﷺ بفتح أبواب الرحبة. فدخل الناس. فجعل كلّ من دخل يلعنها.
فلمّا سمع ذلك عليّ ﷺ أمر منادياً فنادى: ـ أيّها الناس ـ لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان ذلك كفّارة لذلك الذنب ـ كما يجزي الدين بالدين ـ (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥).
عن الحسن بن كثير عن أبيه قال: خرج أمير المؤمنين ﷺ بشراحة الهمدانية. فكاد الناس يقتل بعضها بعضاً من الزحام.
فلمّا رأى ﷺ ذلك أمر بردها. حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت و أغلق الباب.
قال: فرموها حتّى ماتت.
قال: ثمّ أمر بالباب ففتح.
قال: فجعل من يدخل يلعنها.
قال: فلمّا رأى ﷺ ذلك. نادى مناديه: ـ أيّها الناس ـ ارفعوا ألسنتكم عنها[٢].
فإنّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلك الذنب ـ كما يجزي الدين بالدين ـ.
قال: فـ ـ والله ـ ما تحرّك شفة لها (علل الشرائع ج ٢ ص ٣٠٤ الباب ٣٢٦ الحديث ١٥ و بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٤٢). (راجع: من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦ ـ ١٧ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥٥ و وسائل الشيعة ج ٢٨ ص ١٠٠).

---

١ ـ أقرّت بالزنا عند أمير المؤمنين ﷺ (نقلاً عن هامش تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٥٥).
٢ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: من تعدّى بدعائه بـ لعن ـ أو خزي ـ فهو من المعتدين (الجعفريّات ص ٣٧٠ و مستدرك الوسائل ج ٩ ص ١٤١ باب: تحريم لعن غير المستحقّ).

٤٣٩ ـ إنّ أمير المؤمنين ﷺ ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم.
فقال ﷺ : أمّا إنّها حكومة. و الجور فيها كـ الجور في الحكم.
أبلغوا معلّمكم : إنّ ضربكم فوق ثلاث ضربات ـ في الأدب ـ اقتصّ منه (الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ١٧١).

٤٤٠ ـ إنّه دنا من أمير المؤمنين ﷺ صبيّان بيدهما لوحان فقالا : ـ يا أمير المؤمنين ـ خاير بيننا.
قال أمير المؤمنين ﷺ : إنّ الجور في هذا كـ الجور في الأحكام.
أبلغا مؤدّبكما عنّي أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة (الفقيه ج ٤ ص ٥١).

الفصل العاشر:

ضرورة إجتناب القضاة عن الطمع

٤٤١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : آفة القضاة : الطمع (غرر الحكم ص ٣٣٥).

٤٤٢ ـ كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه : ذر المطامع، و خالف الهوى (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

٤٤٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقيم أمر الله سبحانه[1] إلّا من لا يصانع[2] و لا يضارع[3] و لا يتّبع المطامع (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٨ ص ٢٧٤).

٤٤٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقيم أمر الله سبحانه إلّا من لا يصانع و لا يخادع و لا تغرّه المطامع (غرر الحكم ص ٤٨٣).

٤٤٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : السيّد من لا يصانع و لا يخادع و لا تغرّه المطامع (غرر الحكم ص ٣٤١).

---

١ ـ في القضاء و الحكم.

٢ ـ المصانعة : بذل الرشوة (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٨ ص ٢٧٤).

٣ ـ يتعرّض لطلب الحاجة.

المضارعة : الخضوع و الذلّ.

الفصل الحادي عشر:

ضرورة الإجتناب عن أخذ الرشوة في القضاء[1]

٤٤٦ ـ قال الله عزّ و جلّ: وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا[2] إِلَى الْحُكَّامِ[3] لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ[4] وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ «١٨٨» (البقرة).

٤٤٧ ـ قال الله عزّ و جلّ: اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ[5] إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[6] «٩» (التوبة).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري: الرشوة في القضاء عبارة عن التباني و الإشتراط لتغيير الحكم أو التأثير فيه في قبال أخذ ما بإزاء ـ مالاً كان أو غيره ـ.

٢ ـ أي: تدفعوها إليهم رشوةً.

و أصله من: أوليت الدلو ـ من البئر ـ: أرسلتها (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١ ص ١٦٢).

٣ ـ الحكّام: القضاة (تفسير العيّاشي ﷺ ج ١ ص ١٩١ و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٦٥).

٤ ـ أي: لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالفعل الموجب للإثم. بأن يحكم الحاكم بالظاهر و كان الأمر في الباطن بخلافه ـ و أنتم تعلمون أنّ ذلك الفريق من المال ليس بحقّ لكم ـ.

و أنتم مبطلون (مجمع البيان ج ٢ ص ٥٠٧).

٥ ـ معناه: أعرضوا عن دين الله و صدّوا الناس عنه بشيء يسير نالوه من الدنيا.

و قيل: ورد في اليهود الّذين كانوا يأخذون الرشا ـ من العوام ـ على الحكم بالباطل.

٦ ـ أي: بئس العمل. عملهم (مجمع البيان ج ٥ ص ١٧).

٤٤٨ ـ قال الله عزّ و جلّ: ... أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[1] ... «٤٢» (المائدة).

٤٤٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: السُّحت: ... و الرشوة في الحكم. و أُجرة الكاهن (الخصال ص ٣٢٩).

٤٥٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ السُّحت هو الرشوة في الحكم (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠٣ و عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٠٩ و وسائل الشيعة ج ١٧ ص ٩٦).

٤٥١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: السُّحت: الرشوة في الحكم (فقه القرآن ج ٢ ص ٢٦).

٤٥٢ ـ عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السُّحت؟

فقال عليه السلام: هو الرشا في الحكم (الكافي ج ٧ ص ٤٠٩ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٨). (راجع: الكافي ج ٥ ص ١٢٧).

٤٥٣ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ السُّحت... و الرشوة في الحكم (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٥٠).

٤٥٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: السُّحت... و الرشوة في الحكم (الكافي ج ٥ ص ١٢٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٢٢).

---

١ ـ قيل في اشتقاق السُّحت أقوال:
أحدها: أنّ الحرام إنّما سمّي سحتاً لأنّه يعقّب عذاب الاستئصال و البوار.
و ثانيها: أنّه إنّما سمّي سحتاً لأنّه لا بركة فيه لأهله. فيهلك هلاك الإستئصال.
و ثالثها: أنّه إنّما سمّي سحتاً لأنّه القبيح الّذي فيه العار.
فـعلى هذا يسحت مروءة الإنسان (مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠٤).
قال الإمام الباقر عليه السلام: السُّحت أنواع كثيرة. منها: أُجور الفواجر. و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البيّنة... (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٢٢).
قال الإمام الصادق عليه السلام: السُّحت أنواع كثيرة. منها: ما أُصيب من أعمال الولاة الظلمة و... (الخصال ص ٣٣٠ و معاني الأخبار ص ٢١١ و تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٤٩).
قال الإمام العسكري عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام. لا يحلّ استعماله (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٢٤).

٤٥٥ ـ قال رسول الله ﷺ: من السُّحت: ... و الرشوة في الحكم (جامع الأخبار ص ٤٣٩ الفصل ١١٧ و من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٦٢ و المواعظ ص ٦٠ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٢٧).

٤٥٦ ـ قال أمير المؤمنين ؑ: من السُّحت ... و الرشوة في الحكم (تفسير القمّي ؒ ج ١ ص ١٩٨ و الجعفريّات ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

٤٥٧ ـ قال الإمام الصادق ؑ: من أكل السُّحت: الرشوة في الحكم (تفسير العيّاشي ؒ ج ٢ ص ٤٩ و بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٥٣ و ج ١٠١ ص ٢٧٣ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢٢٣ باب: تحريم الرشوة في الحكم).

(راجع: مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٣٤٧ و ج ١٣ ص ٧١ و ج ١٧ ص ٣٥٤).

٤٥٨ ـ قال الإمام الصادق ؑ: من أكل السُّحت: الرشوة في الحكم.

قيل: ـ يا ابن رسول الله ـ و إن حكم بالحقّ؟

قال ؑ: و إن حكم بالحقّ.

فأمّا الحكم بالباطل فهو كفر (كما)[1] قال الله عزّ و جلّ: و من لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٢ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٣).

٤٥٩ ـ قال رسول الله ﷺ: إيّاكم و الرشوة. فإنّها محض الكفر.

و لا يشمّ صاحب الرشوة ريح الجنّة (جامع الأخبار ص ٤٤٠ الفصل ١١٧ و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٤ باب: الرشا في الحكم).

٤٦٠ ـ قال الإمام الصادق ؑ: الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (الكافي ج ٥ ص ١٢٧ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٥).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في دعائم الإسلام.

٤٦١ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : الرشا في الحكم هو الكفر بالله (الكافي ج ٧ ص ٤٠٩ و تهذيب الأحكام ص ٢٨٤).

(راجع : عوالي اللئالي ج ٢ ص ١٠٩ و مجمع البيان ج ٣ ص ٣٠٣).

٤٦٢ ـ قال الإمام الرضا ﷺ : أمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ﷺ ص ٢٥٣ الباب ٣٦).

٤٦٣ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : أمّا الرشا في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله (الخصال ص ٣٣٠ و تفسير العيّاشي ﷺ ج ٢ ص ٥٠).

٤٦٤ ـ قال الإمام الباقر ﷺ : أمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله (الكافي ج ٥ ص ١٢٦ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٤٢٣).

٤٦٥ ـ قال الإمام الصادق ﷺ : أمّا الرشوة في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و رسوله (معاني الأخبار ص ٢١١).

٤٦٦ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : لا يقيم أمر الله سبحانه[١] إلّا من لا يصانع[٢] و لا يضارع[٣] و لا يتّبع المطامع (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٨ ص ٢٧٤).

٤٦٧ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : لا يقيم أمر الله سبحانه إلّا من لا يصانع و لا يخادع و لا تغرّه المطامع (غرر الحكم ص ٤٨٣).

٤٦٨ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : السيّد من لا يصانع و لا يخادع و لا تغرّه المطامع (غرر الحكم ص ٣٤١).

---

١ ـ في القضاء و الحكم.

٢ ـ المصانعة : بذل الرشوة (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٨ ص ٢٧٤).

٣ ـ يتعرّض لطلب الحاجة.

المضارعة : الخضوع و الذلّ.

٤٦٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : ... و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها[١].
و معجونة شنئتها. كأنّما عُجنت بريق حيّة أو قيئها.
فقلت : أصلة. أم زكاة. أم صدقة ؟[٢]

١ ـ كان أهدى له عليه السلام الأشعث بن قيس نوعاً من الحلواء. تأنّق فيه.
وكان عليه السلام يبغض الأشعث. لأنّ الأشعث كان يبغضه.
و ظنّ الأشعث أنّه يستميله بالمهاداة لغرض دنيوي ـ كان في نفس الأشعث ـ وكان أمير المؤمنين عليه السلام يفطن لذلك و يعلمه. و لذلك ردّ هديّة الأشعث ـ و لو لا ذلك لقبلها ـ.
لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قبل الهديّة.
و قد قبل عليّ عليه السلام هدايا جماعة من أصحابه.
و دعاه بعض من كان يأنس إليه إلى حلواء عملها يوم نوروز. فأكل عليه السلام.
و قال عليه السلام : لِمَ عملت هذا ؟
فقال : لأنّه يوم نوروز.
فضحك عليه السلام و قال : نوروزا لنا ـ في كلّ يوم ـ إن استطعتم.
وكان عليه السلام من لطافة الأخلاق و سجاحة الشيم على قاعدة عجيبة جميلة.
و لكنّه كان عليه السلام ينفر عن قوم كان يعلم من حالهم الشنآن له. و عمّن يحاول أن يصانعه بذلك عن مال المسلمين.
و هيهات حتّى يلين لضرس الماضغ الحجر (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١١ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
٢ ـ الصلة : العطية لا يراد بها الأجر. بل يراد وصلة التقرّب إلى الموصول.
و أكثر ما تفعل للذكر و الصيت.
و الزكاة هي : ما تجب في النصاب من المال.
و الصدقة ـ هاهنا ـ هي : صدقة التطوّع.
و قد تسمّى الزكاة الواجبة : صدقة ـ إلّا أنّها هنا هي النافلة ـ.

فذلك محرّم علينا أهل البيت[1].

فقال: لا ذا و لا ذاك. و لكنّها هديّة.

فقلت: هبلتك الهبول[2].

أعن دين الله أتيتني لتخدعني؟ أ مختبط. أم ذو جنّة[3]. أم تهجر ؟

ـ و الله ـ لو أعطيت الأقاليم السبعة ـ بما تحت أفلاكها ـ على أن أعصي الله في نملة. أسلبها جلب شعيرة. ما فعلته.

و إنّ دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها.

ما لـ عليّ و نعيم يفنى. و لذّة لا تبقى ؟!

نعوذ بالله من سبات العقل و قبح الزلل. و به نستعين (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١١ ص ٢٤٥ و إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢١).

---

١ ـ فإن قلت: كيف قال: فذلك محرّم علينا أهل البيت ؟
و إنّما يحرّم عليهم الزكاة الواجبة خاصّة.
و لا يحرّم عليهم صدقة التطوّع. و لا قبول الصلات ؟
قلت: أراد ـ بقوله أهل البيت ـ: الأشخاص الخمسة: محمّد و عليّ و فاطمة و حسن و حسين عليهم السلام.
فهؤلاء خاصّةً ـ دون غيرهم من بني هاشم ـ محرّم عليهم الصلة و قبول الصدقة.
و أمّا غيرهم من بني هاشم فلا يحرّم عليهم إلّا الزكاة الواجبة خاصّة.
فإن قلت: كيف قلت: إنّ هؤلاء الخمسة يحرم عليهم قبول الصلات ؟
و قد كان حسن و حسين عليهما السلام يقبلان صلة معاوية ؟
قلت: كلّا. لم يقبلا صلته ـ و معاذ الله أن يقبلاها ـ.
و إنّما قبلا عليهما السلام منه ما كان يدفعه إليهما من جملة حقّهما من بيت المال.
فإنّ سهم ذوي القربى منصوص عليه في الكتاب العزيز.
و لهما ـ غير سهم ذوي القربى ـ سهم آخر للإسلام من الغنائم (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١ ص ٢٤٨).

٢ ـ أي: ثكلتك أمّك.

٣ ـ ذو الجنّة: من به مسّ من الشيطان (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١١ ص ٢٤٩).

۴۷۰ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : ... و أعجب ـ بلا صنع منّا ـ من طارق طرقنا بملفوفات زمّلها في وعائها و معجونة بسطها في إنائها.

فقلت له : أصدقة. أم نذر. أم زكاة ؟

و كلّ ذلك يحرّم علينا أهل بيت النبوّة.

و عوّضنا منه خمس ذي القربى في الكتاب و السنّة.

فقال لي : لا ذاك و لا ذاك. و لكنّه هديّة.

فقلت له : ثكلتك الثواكل.

أفـعن دين الله تخدعني بمعجونة غرقتموها بقندكم؟

و خبيصة صفراء أتيتموني بها بعصير تمركم ؟

أمختبط. أم ذو جنّة. أم تهجر ؟

أليست النفوس عن مثقال حبّة من خردل مسؤولة ؟

فما ذا أقول في معجونة أتزقّمها معمولة؟

ـ و الله ـ لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها ـ و استرقّ قطانها مذعنة بأملاكها ـ على أن أعصي الله في نملة أسلبها شعيرة ـ فألوكها ـ ما قبلت. و لا أردت.

و لدنياكم أهون عندي من ورقة في فم جرادة تقضمها.

و أقذر عندي من عراقة خنزير يقذف بها أجذمها.

و أمرّ على فؤادي من حنظلة يلوكها ذو سقم فيبشمها.

فكيف أقبل ملفوفات عكمتها في طيها؟

و معجونة كأنّها عجنت بريق حيّة أو قيئها ؟

اللّهمّ نفرت عنها نفار المهرة من كيّها.

أريه السها و يريني القمر.

أأمتنع من وبرة من قلوصها ساقطة؟

و ابتلع إبلاً في مبركها رابطة؟

أدبيب العقارب من وكرها التقط؟

أم قواتل الرقش في مبيتي أرنبط؟

فـدعوني أكتفي من دنياكم بـملحي و أقراصي. فـبتقوى الله أرجو خلاصي.

ما لـعليّ و نعيم يفنى و لذّة تنتجها المعاصي[١]؟

سـألقي و شيعتي ربّنا بعيون مرّة و بطون خماص.

ليمحص الله الّذين آمنوا و يمحق الكافرين[٢].

و نعوذ بالله من سيّئات الأعمال (الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٧٢١ المجلس ٩٠).

٤٧١ ـ قال أمير المؤمنين ؏ : و قد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي ـ على الفروج و الدماء و المغانم و الأحكام و إمامة المسلمين ـ: البخيل. فتكون في أموالهم نهمته.

و لا الجاهل. فيضلّهم بجهله.

و لا الجافي. فيقطعهم بجفائه.

و لا الحائف للدّول. فيتّخذ قوماً دون قوم.

و لا المرتشي في الحكم. فيذهب بالحقوق و يقف بها دون المقاطع[٣].

و لا المعطّل للسنّة. فيهلك الأمّة (نهج البلاغة الكلام ١٣١).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري: إنّما قال ؏ ذلك تواضعاً منه ـ و تعليماً لسائر الناس ـ لأنّه ؏ أمير المؤمنين و معصوم و مؤيّد من جانب ربّ العالمين تبارك و تعالى.

٢ ـ آل عمران: ١٤١.

٣ ـ أي: لا تصل الحقوق إلى أربابها لأجل ما أخذ من الرشوة عليها (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٨ ص ٢٦٦).

٤٧٢ـ قال رسول الله ﷺ : لعن الله الرّاشي و المرتشي و من بينهما يمشي (عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٦٦ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٥ باب: تحريم الرشوة في الحكم).

٤٧٣ـ قال رسول الله ﷺ : لعن الله الرّاشي و المرتشي و الماشي بينهما (جامع الأخبار ص ٤٣٩ و بحارالأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٤ باب: الرشا في الحكم).

٤٧٤ـ قال رسول الله ﷺ : الراشي و المرتشي و الماشي بينهما ملعونون (جامع الأخبار ص ٤٣٩ و بحار الأنوار ج ١٠١ ص ٢٧٤ باب: الرشا في الحكم).

٤٧٥ـ قال رسول الله ﷺ : إنّي أخاف عليكم ستّة أشياء :

إمارة السفهاء.

و الرشوة في الحكم.

و سفك الدماء.

و نشو ينشو يتّخذون القرآن مزامير.

و كثرت الشرط. و الفتوى بغير علم (معدن الجواهر للشيخ الكراجكي ؒ ص ١٢٨).

٤٧٦ـ قال رسول الله ﷺ : صنفان من أُمّتي إذا صلحا. صلح الناس. و إذا فسدا. فسد الناس: الأُمراء و العلماء (إرشاد القلوب ج ١ ص ١٤٧).

٤٧٧ـ قال الشيخ الديلمي ؒ : ـ و الله ـ ما فسدت أُمور الناس إلّا بفساد هذين الصنفين. و خصوصاً الجائر في قضائه. و القابل الرشا في الحكم (إرشاد القلوب ج ١ ص ١٤٧).

٤٧٨ ـ قال موسى بن عمران عليه السلام للربّ عزّ و جلّ: ـ إلهي ـ من ينزل دار القدس عندك؟
قال عزّ و جلّ: الّذين لا ينظر أعينهم إلى الدنيا.
و لا يذيعون أسرارهم في الدين.
و لا يأخذون ـ على الحكومة ـ الرشا.
الحقّ في قلوبهم.
و الصدق على ألسنتهم.
فأولئك في ستري في الدنيا.
و في دار القدس عندي في الآخرة (الأمالي للشيخ المفيد رحمه الله ص ٨٦ المجلس ١٠).

٤٧٩ ـ قال ابن عبّاس في وصف أمير المؤمنين عليه السلام: هو أمير المؤمنين و ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله.
الآمر بالمعروف. و الناهي عن المنكر.
و الصادع بالحقّ. و القيّم بالهدى. والحاكم بحكم الكتاب.
الّذي لا يرتشي في الحكم. و لا يداهن الفجّار.
و لا تأخذه في الله لومة لائم (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٣ ص ١٨٧).

الفصل الثاني عشر:

ضرورة الإجتناب عن إرتكاب الظلم و الجور في القضاء

٤٨٠ ـ قال الله عزّ و جلّ : ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ«٤٤» (المائدة).

٤٨١ ـ عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في درهمين حكم جور. ثمّ جبر[1] عليه كان من أهل هذه الآية:

وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ.

فقلت: ـ يا ابن رسول الله ـ و كيف يجبر عليه؟

قال عليه السلام: يكون له سوط و سجن. فيحكم عليه. فإن رضي بحكومته. و إلّا ضربه بسوطه و حبسه في سجنه (تفسير العيّاشي رحمه الله ج ٢ ص ٥١). (راجع: الكافي ج ٧ ص ٤٠٨ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٧ و فقه القرآن ج ٢ ص ٧ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٩).

٤٨٢ ـ قال مسروق: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجور في الحكم؟

قال عليه السلام: ذلك. الكفر (فقه القرآن ج ٢ ص ٢٦).

٤٨٣ ـ (قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصف أخلاق المؤمن): كثير علمه. عظيم حلمه. كثير الرحمة. لا يبخل. و لا يعجل. و لا يضجر. و لا يبطر. و لا يحيف في حكمه... (الكافي ج ٢ ص ٢٢٧ و أعلام الدين ص ١١٥).

---

١ ـ في التهذيب: أجبر.

٤٨٤ ـ قال رسول الله ﷺ : ... جور ساعة في حكم أشدّ و أعظم عند الله من معاصي ستّين سنة (جامع الأخبار ص ٤٣٥ الفصل ١١٦ و مشكاة الأنوار ج ٢ ص ٢٩٤).

٤٨٥ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّي أخاف على أمّتي ـ من بعدي ـ ثلاثة : زلّة عالم. و حكم جائر. و هوى متّبع (مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٨ باب: تحريم الحكم بالجور).

٤٨٦ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا خير في حكم جائر (غرر الحكم ص ٣٤٨).

٤٨٧ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا جور أفظع من جور حاكم (غرر الحكم ص ٣٤٨).

٤٨٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفظع شيء ظلم القضاة (غرر الحكم ص ٣٣٥).

٤٨٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : شرّ القضاة من جارت أقضيته (غرر الحكم ص ٣٣٥).

الآثار السوء الوضعيّة الّتي تترتّب على الظلم و الجور في القضاء

٤٩٠ـ قال الإمام السجّاد ﷺ : ... و الذنوب الّتي تحبس غيث السماء :

جور الحكام في القضاء.

و شهادة الزور.

و كتمان الشهادة.

و منع الزكاة و القرض و الماعون.

و قساوة القلوب على أهل الفقر و الفاقة.

و ظلم اليتيم و الأرملة.

و انتهار السائل. و ردّه بالليل (معاني الأخبار ص ٢٧٠) (راجع : عدّة الداعي ص ٢١٢).

٤٩١ـ قال أمير المؤمنين ﷺ : إذا جار الحاكم. قحط المطر (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣١).

٤٩٢ـ قال ﷺ : إذا جار الحاكم. قلّ المطر (إرشاد القلوب ج ١ ص ٩٠ الباب ٧).

٤٩٣ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر (الكافي ج ٢ ص ٤٤٨).

٤٩٤ـ قال الإمام الصادق ﷺ : إذا فشت أربعة. ظهرت أربعة :

إذا فشا الزنا. ظهرت الزلازل.

و إذا أمسكت الزكاة. هلكت الماشية.

و إذا جار[1] الحكّام ـ في القضاء ـ أمسك القطر من السماء.

و إذا خفرت الذمّة. نصر المشركون على المسلمون (من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٣٢ و الخصال ص ٢٤٢ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٤٧ و تهذيب الأحكام ج ٣ ص ١٦١).

---

١ ـ في الخصال هكذا : و إذا جار الحاكم في القضاء. أمسكت القطر من السماء.

۴۹۵ـ قال ﷺ : ... و إذا جاروا في الأحكام. انقطعت بينهم عصمت الإسلام (مستدرك الوسائل ج ۱۲ ص ۳۳٤).

٤٩٦ـ قال رسول الله ﷺ :... و إذا جاروا في الأحكام. تعاونوا على الظلم و العدوان... (الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ و الأمالي للشيخ الصدوق ﷺ ص ٣٨٥ المجلس ٥١ و عقاب الأعمال ص ٣٠١ و علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦١ الباب ٣٨٥ و روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٥٨ و تحف العقول ص ٥١). ذكرنا منه موضع الحاجة إليه.

٤٩٧ـ قال رسول الله ﷺ : ... و إذا جاروا في الحكم. تعاونوا على الإثم و العدوان (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ٢١٠ المجلس ٨).

٤٩٨ـ قال رسول الله ﷺ : ... و إذا جاروا في الأحكام شملهم الظلم (معدن الجواهر ص ١٦٥).

٤٩٩ـ قال ابن عبّاس : ... ما جار قوم في الحكم إلّا كان القتل بينهم (أعلام الدين ص ١٥٤ و معدن الجواهر ص ١٢٠).

٥٠٠ـ قال رسول الله ﷺ : و إذا جارت الحكّام ماتت البهائم (إرشاد القلوب ج ١ ص ١٥٠).

الجزاء و النكال الدنيوي الّذي يصيب من يجور و يظلم في القضاء

٥٠١ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة. فإذا حاف (في الحكم[1])[2] وكله الله عزّ و جلّ إلى نفسه (الكافي ج ٧ ص ٤١٠ و الفقيه ج ٣ ص ٣ و التهذيب ج ٦ ص ٢٨٤).

٥٠٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ما من قاضٍ من قضاة المسلمين إلّا و معه ملكان يسدّدانه إلى الحقّ ـ ما لم يرد غيره ـ.

فإذا أراد غيره و جار متعمّداً تبرّء منه الملكان. و وكلاه إلى نفسه (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣١).

٥٠٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا جلس القاضي في مجلسه. هبط عليه ملكان. يسدّدانه و يرشدانه و يوفّقانه.

فإذا جار[3] يخرجان و يتركانه (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٢ و ج ٣ ص ٥١٥).

٥٠٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله عزّ و جلّ مع القاضي ما لم يجر. فإذا جار تخلّى عنه. و لزمه الشيطان (ميزان الحكمة ج ٦ ص ٣٤٣١).

٥٠٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله عزّ و جلّ مع القاضي ما لم يحف عمداً (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣١ نقله عن كنز العمّال).

٥٠٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله عزّ و جلّ مع القاضي ما لم يحف عمداً ـ ثلاث مرّات ـ (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣١ تأليف سماحة العلّامة حجّة الإسلام و المسلمين الشيخ محمّد المحمّدي الري شهري دام عزّه العالي. نقله عن كنز العمّال).

---

١ ـ في التهذيب : في حكمه.

٢ ـ ما بين القوسين لم يذكر في الكافي.

٣ ـ في العوالي ج ٣ هكذا : فإذا جار عرجا و تركاه.

٥٠٧ ـ قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ليس عليهم غيبة : من جهر بفسقه. و من جار في حكمه. و من خالف قوله فعله (تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٥٢).

٥٠٨ ـ قال ﷺ : ... و إذا جاروا في الأحكام. انقطعت بينهم عصمت الإسلام (مستدرك الوسائل ج ١٢ ص ٣٣٤).

٥٠٩ ـ عن أبي المجبر قال: قال رسول الله ﷺ : أربع مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء و الاستماع منهنّ و الأخذ برأيهنّ. و مجالسة الموتى.

فقيل له : ـ يا رسول الله ـ و ما مجالسة الموتى ؟

قال ﷺ : مجالسة كلّ ضالّ عن الايمان. و جائر في الأحكام (الأمالي للشيخ المفيد ؓ ص ٣١٥ المجلس ٣٧).

٥١٠ ـ قال الإمام الصادق ؑ : من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله .

إنّ الله تبارك و تعالى حمد نفسه على هلاك[1] الظالمين.

فقال عزّ و جلّ : فقطع دابر القوم الّذين ظلموا و الحمد لله ربّ العالمين[2] (الكافي ج ٥ ص ١٠٨ و تفسير العيّاشي ؓ ج ٢ ص ٩٨ و تفسير القمّي ؓ ج ١ ص ٢٢٩ و معاني الأخبار ص ٢٥٢).

٥١١ ـ قال أمير المؤمنين ؑ : القضاة ثلاثة : هالكان. و ناج[3].

فأمّا الهالكان : فجائر جار متعمّداً. و مجتهد أخطأ.

و الناجي من عمل بما أمر الله عزّ وجلّ به (دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٤).

٥١٢ ـ روي في خبر: إنّ شرّ البقاع : دور الأمراء الّذين لا يقضون بالحقّ (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤).

---

١ ـ في معاني الأخبار : إهلاك.

٢ ـ سورة الأنعام: ٤٥.

٣ ـ يقول الناجي الجزائري : و إطلاقه يشمل وقوعه في الدنيا و الآخرة.

٥١٣ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : ـ يا عليّ ـ إنّ ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر. نزل معه سفود[1] من نار. فينزع روحه به. فتصيح جهنّم.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ـ يا رسول الله ـ هل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك ؟

قال صلى الله عليه وآله : نعم.

حاكم جائر.

و آكل مال اليتيم ظلماً.

و شاهد زور (الكافي ج ٣ ص ٢٥٤).

(راجع : دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٧ و الجعفريّات ص ٢٤١).

١ ـ السفود ـ بالتشديد ـ : الحديدة الّتي يشوى بها اللحم (نقلاً عن هامش دعائم الإسلام).

العقوبة الأخرويّة الّتي تصيب من يظلم و يجور في القضاء

٥١٤ ـ قال ﷺ: ليس أحدٌ يحكم بين الناس إلّا جيء به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه. فكّه العدل. و أسلمه الجور (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٥).

٥١٥ ـ قال رسول الله ﷺ: ما من وال يلي شيئاً من أمر اُمّتي إلّا أتي به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه ـ على رؤوس الخلائق ـ ثمّ ينشر كتابه.

فإن كان عادلاً نجا.

و إن كان جائراً هوى (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ٣٠٩ و الجمل للشيخ المفيد ؒ ص ٢٦٧ و بحار الأنوار ج ٣٢ ص ٦٢).

٥١٦ ـ قال أمير المؤمنين ؑ: القضاة ثلاثة: هالكان. و ناجٍ[١].

فأمّا الهالكان: فجائر جار متعمّداً. و مجتهد أخطأ.

و الناجي من عمل بما أمر الله عزّ وجلّ به (دعائم الإسلام ج ١ ص ٩٤).

٥١٧ ـ قال الإمام الصادق ؑ: إنّ النواويس[٢] شكت إلى الله عزّ و جلّ شدّة حرّها. فقال لها عزّ و جلّ: اسكتي[٣] فإنّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منك (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢١٩ باب: كراهة الجلوس إلى قضاة الجور).

١ ـ يقول الناجي الجزائري: و إطلاقه يشمل وقوعه في الدنيا و الآخرة.
٢ ـ اسم لموضع مقابر الكفّار.
٣ ـ في الوسائل: اسكني.

٥١٨ ـ قال رسول الله ﷺ : يحشر عشرة أصناف من أمّتي أشتاتاً. قد ميّزهم الله من المسلمين. و بدّل صورهم. بعضهم على صورة القردة. و بعضهم على صورة الخنازير.
و بعضهم منكسون أرجلهم من فوق و وجوههم من تحت. ثمّ يسحبون عليها.
و بعضهم عمي يتردّدون.
و بعضهم صمّ بكم لا يعقلون.
و بعضهم يمضغون ألسنتهم فيسيل القيح من أفواههم لعاباً يتقذّرهم أهل الجمع.
و بعضهم مقطعة أيديهم و أرجلهم.
و بعضهم مصلبون على جذوع من نار.
و بعضهم أشدّ نتناً من الجيف.
و بعضهم يلبسون جباباً سابغة من قطران. لازقة بجلودهم.
فأمّا الّذين على صورة القردة : فـالقتّات من الناس.
و أمّا الّذين على صورة الخنازير : فـأهل السّحت.
و أمّا المنكّسون على رؤوسهم : فـأكلة الربا.
و العمي : الجائرون في الحكم.
و الصمّ و البكم : المعجبون بأعمالهم.
و الّذين يمضغون بألسنتهم : فـالعلماء و القضاة الّذين خالف أعمالهم أقوالهم.
و المقطّعة أيديهم و أرجلهم : الّذين يؤذون الجيران.
و المصلبون على جذوع من نار : فـالسعاة بالناس إلى السلطان.
و الّذين هم أشدّ نتناً من الجيف : فـالّذين يتمتّعون بالشهوات و اللذات.
و يمنعون حقّ الله في أموالهم.
و الّذين يلبسون الجباب : فـأهل الفخر و الخيلاء. (مجمع البيان للشيخ الطبرسي ﷺ ج ١٠ ص ٦٤٢). (راجع : جامع الأخبار ص ٥٠١ الفصل ١٤٠).

٥١٩ ـ قال رسول الله ﷺ : من جار متعمّداً ـ أو مخطئاً ـ فهو في النار (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣١).

٥٢٠ ـ قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : اثنان في النار. و واحد في الجنّة.

رجل علم بالحقّ. و قضى به. فهو في الجنّة.

و رجل قضى على جهلٍ. فهو في النار.

و رجل جار في الحكم. فهو في النار (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٢).

٥٢١ ـ قال رسول الله ﷺ : القضاة ثلاثة : اثنان في النار. و واحد في الجنّة.

رجل علم الحق. فقضى به. فهو في الجنّة.

و رجل قضى للناس على جهله. فهو في النار.

و رجل عرف الحقّ. فـجار في الحكم. فهو في النار (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣٢).

٥٢٢ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : القضاة ثلاثة : واحد في الجنّة.و اثنان في النار.

رجل جار متعمّداً. فذلك في النار.

و رجل أخطأ في القضاء. فذلك في النار.

و رجل عمل بالحقّ. فذلك في الجنّة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣١).

٥٢٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : القضاة أربعة ـ ثلاثة في النّار و واحد في الجنّة ـ:

رجل قضى بـجور ـ و هو يعلم ـ فـهو في النّار.

و رجل قضى بـجور ـ و هو لا يعلم ـ فـهو في النّار.

و رجل قضى بالحقّ ـ و هو لا يعلم ـ فـهو في النّار.

و رجل قضى بالحقّ[1] ـ و هو يعلم ـ فـهو في الجنّة (الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ و الفقيه ج ٣ ص ٣ و التهذيب ج ٦ ص ٢٤٤ و العوالي ج ٣ ص ٥١٧ و تحف العقول ص ٣٦٥).

---

١ ـ في التحف : بحقّ.

الفصل الثالث عشر:

ضرورة الإجتناب عن اُمور عند القضاء

القسم الأوّل:

قبل المحكمة

ينبغي الإجتناب عن هذه الأُمور قبل المحكمة

ينبغي للقاضي أن يجتنب عن الأمور الّتي توجب تشويش فكره و ذهنه

٥٢٤ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل. كـ: غضب و جوع و عـطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم. و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد ص ٢٩١).

٥٢٥ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي ﷺ: إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن. و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

٥٢٦ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ: يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء:

أن ينجز حوائجه الّتي يتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم.

و لا يشغل قلبه بغيره... و لا يجلس و هو غضبان. و لا جائع و لا عطشان. و لا مشغول القلب بتجارة. و لا خوف و لا حزن و لا فكر في شيء من الأشياء.

و يجلس و عليه هدي و سكينة و وقار (المقنعة للشيخ المفيد ﷺ ص ٧٢٢).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو محصور

۵۲۷ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا: و لا يجوز أن يقضي... و هو يدافع الأخبثين... (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ۱۷ ص ٦٨).

۵۲۸ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم.

و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ﷺ ص ۲۹۱).

۵۲۹ ـ قال الإمام الصادق ﷺ: ليس لحاقنٍ[1] رأي (الأمالي للشيخ الطوسي ﷺ ص ۳۰۱ المجلس ۱۱ و بحار الأنوار ج ۷۵ ص ۱۹۷ و وسائل الشيعة ج ۱۵ ص ۲۸۲).

۵۳۰ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: ثلاثة في المجلس ـ و ليسوا فيه ـ: الحاقن. و الضيّق الخُفّ.

و السيء الظنّ بأهله (شرح نهج البلاغة لإبن أبى الحديد ج ۲ ص ۳۰۳).

---

۱ ـ الحاقن: الّذي احتبس بوله. فتجمّع (نقلاً عن هامش الأمالي).

الحاقن: هو الّذي يدافع الأخبثين معاً (بحار الأنوار ج ۸۱ ص ۳۱۹ و ج ۷۷ ص ۲۳۳).

٥٣١ ـ عن أبي الأسود: أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن سؤال.
فبادر عليه السلام فدخل منزله. ثمّ خرج. فقال عليه السلام: أين السائل؟
فقال الرجل: ها أنا ذا ـ يا أمير المؤمنين ـ.
قال عليه السلام: ما مسألتك؟
قال: كيت و كيت.
فأجابه عليه السلام عن سؤاله.
فقيل: ـ يا أمير المؤمنين ـ كنّا عهدناك إذا سُئلت عن المسألة. كنت فيها كالسكّة المحماة جواباً فما بالك أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتّى دخلت الحجرة ثمّ خرجت فأجبته؟
فقال عليه السلام: كنت حاقناً.
و لا رأي لثلاثة[1]: لحاقنٍ[2] و لا حازقٍ[3] (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٥١٤ المجلس ١٨).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله: الظاهر أنّه سقط أحد الثلاثة من النسّاخ. و هو: الحاقب ●.
و يحتمل أن يكون المراد بالحاقن هنا: حابس الأخبثين.
فهو في موضع اثنين منهما (بحار الأنوار ج ٢ ص ٦٠).
٢ ـ الحاقن: المجتمع بوله كثيراً (نقلاً عن هامش الأمالي).
٣ ـ الحازق: الّذي ضاق عليه خفّه. فخرق رجله.
أي: عصرها و ضغطها ـ و هو فاعل بمعنى مفعول (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٨).
● الحاقب: من حبس غائطه (نقلاً عن هامش الأمالي).
الحاقب: الّذي احتاج إلى الخلاء. فلم يتبرّز. فانحصر غائطه (بحار الأنوار ج ٢ ص ٦٠).

النوادر

٥٣٢ ـ عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن.

و لا لحاقب.

و لا لحاذق[١].

و الحاقن: الّذي به البول.

و الحاقب: الّذي به الغائط.

و الحاذق[٢]: الّذي به ضغطة الخفّ (معاني الأخبار ص ٢٣٧).

٥٣٣ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة[٣]...

و الزبّين[٤].

قالوا: ـ يا رسول الله ـ و ما الزبّين؟

قال صلى الله عليه و آله: الّذي يدافع الغائط و البول (الخصال ص ٤٠٧). (راجع: معاني الأخبار ص ٤٠٤ و المحاسن ج ١ ص ٧٦ و الفقيه ج ١ ص ٣٦ و ج ٤ ص ٢٥٩ و مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٢٤ و مشكاة الأنوار ج ١ ص ٣٣٦).

٥٣٤ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام: لا صلاة لحاقن و حاقنة.

و هو بمنزلة من هو في ثوبه (المحاسن ج ١ ص ١٦٣).

---

١ و ٢ ـ هكذا في المصدر ـ أثبتناه كما وجدناه ـ و الظاهر وقوع سهو مطبعي في البين.

و الصحيح: الحازق ـ بالزاي ـ كما جاء ذلك في الأمالي للشيخ الصدوق رحمه الله ص ٤٩٨ و الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٥١٤ و بحار الأنوار ج ٢ ص ٦٠ و وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٥٢).

٣ ـ في الفقيه ج ٤ هكذا: لا يقبل الله منهم الصلاة.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: في بعض النسخ: بالباء الموحّدة و في بعضها: بالنون.

و كلاهما صحيحان (بحار الأنوار ج ٨١ ص ٣١٨).

٤ ـ الزّبين ـ بوزن السجّين ـ: و هو الّذي يدافع الأخبثين (بحار الأنوار ج ٧٧ ص ٢٣٢).

في مشكاة الأنوار: الزنّين.

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو غضبان

٥٣٥ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يقضي القاضي بين اثنين و هو غضبان (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٢٩ نقله عن كنز العمّال).

٥٣٦ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يقضي القاضي و هو غضبان. أو جائع. أو ناعس (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٩).

٥٣٧ ـ قال الإمام الصادق عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي[١] و هو غضبان (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦ و وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٢١٣).

٥٣٨ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لرفاعة[٢] : لا تقض و أنت غضبان و لا من النوم سكران (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧).

٥٣٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي : ... و إذا[٣] غضبت فقم[٤].

و لا تقضينّ و أنت غضبان (الفقيه ج ٣ ص ٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٤).

٥٤٠ ـ (جاء في الحديث) : لا يقضي القاضي و هو غضبان (شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ٦١ و ص ١١٧).

٥٤١ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القضاء اموراً. قالوا : و لا يجوز أن يقضي و هو غضبان (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٤٢ ـ قال الشيخ المفيد رحمه الله : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء.

و لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان (المقنعة ص ٧٢٢).

---

١ ـ في الفقيه : فلا يقضينّ.

٢ ـ كان قاضياً لأمير المؤمنين عليه السلام بالأهواز (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).

٣ ـ في التهذيب : و إن.

٤ ـ أي : أترك القضاء.

و يمكن أن يكون المراد : القيام ـ حقيقةً ـ لأنه قد يسكن الغضب (نقلاً عن هامش التهذيب).

٥٤٣ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه) : ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ : غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم.

و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ﷺ ص ٢٩١).

٥٤٤ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي ﷺ : إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن. و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

٥٤٥ ـ نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب (الكافي ج ٧ ص ص ٢٦٠ و التهذيب ج ١٠ ص ١٦٩ و المحاسن ج ١ ص ٤٢٧).

٥٤٦ ـ (قال إبليس عليه اللعنة لنوح عليه السلام) : ... اذكرني في ثلاثة مواطن ـ فإنّي أقرب ما أكون من العبد إذا كان في إحداهنّ ـ : اذكرني إذا غضبت[1].

و اذكرني إذا حكمت بين اثنين.

و اذكرني إذا كنت مع إمرأة ـ خالياً ـ ليس معكما أحد (الخصال ص ١٣٢).

---

١ ـ في بعض النسخ : عند غضبك.

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو عطشان

٥٤٧ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يقضي القاضي بين إثنين إلّا و هو شبعان ريّان (ميزان الحكمة ج ٨ص ٣٤٣٠ نقله عن كنز العمّال).

٥٤٨ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القضاء اموراً.

قالوا: و لا يجوز أن يقضي ... و هو عطشان (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٤٩ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم. و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ﵀ ص ٢٩١).

٥٥٠ ـ قال الشيخ المفيد ﵀ : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء. و لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان (المقنعة ص ٧٢٢).

٥٥١ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي ﵀ : إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن. و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩ منشورات مكتبة السيّد المرعشي ﵀).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو جوعان

٥٥٢ ـ قال رسول الله ﷺ : لا يقضي القاضي بين إثنين إلّا و هو شبعان ريّان (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣٠ نقله عن كنز العمّال).

٥٥٣ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يقضي القاضي و هو غضبان أو جائع أو ناعس (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٩).

٥٥٤ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي : لا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم (تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣ و الكافي ج ٧ ص ٤١٣).

٥٥٥ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام : إيّاك أن تجلس في مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً (الفقيه ج ٣ ص ٨).

٥٥٦ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا : و لا يجوز أن يقضي ... و هو جائع (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٥٧ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه) : ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم.

و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني رحمه الله ص ٢٩١).

٥٥٨ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي رحمه الله : إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن.

و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩ منشورات مكتبة السيّد المرعشي رحمه الله).

٥٥٩ ـ قال الشيخ المفيد رحمه الله : يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء.

و لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان (المقنعة ص ٧٢٢).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو لابس خفّ ضيّق

٥٦٠ ـ عن أبي الأسود: أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن سؤال.

فبادر عليه السلام فدخل منزله. ثمّ خرج. فقال عليه السلام: أين السائل؟

فقال الرجل: ها أنا ذا ـ يا أمير المؤمنين ـ.

قال عليه السلام: ما مسألتك؟

قال: كيت و كيت.

فأجابه عليه السلام عن سؤاله.

فقيل: ـ يا أمير المؤمنين ـ كنّا عهدناك إذا سُئلت عن المسألة. كنت فيها كالسكّة المحماة جواباً فما بالك أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتّى دخلت الحجرة ثمّ خرجت فأجبته؟

فقال عليه السلام: كنت حاقناً.

و لا رأي لثلاثة[1]: لحاقنٍ[2] و لا حازقٍ[3] (الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ٥١٤ المجلس ١٨).

٥٦١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاثة في المجلس ـ و ليسوا فيه ـ: الحاقن. و الضيّق الخُفّ. و السيء الظنّ بأهله (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢. ص ٣٠٣).

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي رحمه الله: الظاهر أنّه سقط أحد الثلاثة من النسّاخ. و هو: الحاقب ●.
و يحتمل أن يكون المراد بالحاقن هنا: حابس الأخبثين.
فهو في موضع اثنين منهما (بحار الأنوار ج ٢ ص ٦٠).

٢ ـ الحاقن: المجتمع بوله كثيراً (نقلاً عن هامش الأمالي).

٣ ـ الحازق: الّذي ضاق عليه خفّه. فخرق رجله.
أي: عصرها و ضغطها ـ و هو فاعل بمعنى مفعول (لسان العرب ج ١٠ ص ٤٨).

● الحاقب: من حبس غائطه (نقلاً عن هامش الأمالي).
الحاقب: الّذي احتاج إلى الخلاء. فلم يتبرّز. فانحصر غائطه (بحار الأنوار ج ٢ ص ٦٠).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو نعسان

٥٦٢ ـ نهى رسول الله ﷺ أن يقضي القاضي و هو غضبان أو جائع أو ناعس (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٩).

٥٦٣ ـ قال أمير المؤمنين ؑ لرفاعة: و لا تقض و أنت غضبان و من النوم سكران (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧).

٥٦٤ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا: و لا يجوز أن يقضي ... و النعاس يغلبه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٦٥ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق.

و حرّ مزعج. و برد مؤلم.

و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ؒ ص ٢٩١).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي في برد مزعج
ينبغي للقاضي أن لا يقضي في حرّ مزعج

٥٦٦ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً. قالوا: و لا يجوز أن يقضي... في حرّ مزعج و لا في برد مزعج (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٦٧ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم. و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد ص ٢٩١).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو في حال فرح شديد
ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو في حال حزن شديد

٥٦٨ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا: و لا يجوز أن يقضي... في حال الحزن الشديد و لا الفرح الشديد (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٦٩ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ: يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء... لا يجلس و هو مشغول القلب بتجارة و لا خوف و لا حزن و لا فكر في شيء من الأشياء (المقنعة ص ٧٢٢).

٥٧٠ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي ﷺ: إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن. و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩ منشورات مكتبة السيّد المرعشي ﷺ).

٥٧١ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم.

و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ﷺ ص ٢٩١).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو ملول

٥٧٢ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ لشريح القاضي: إيّاك و الضجر[1] و التأذّي في مجلس القضاء. (الفقيه ج ٣ ص ٨ و الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣).

٥٧٣ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً جاء فيه:
إيّاك و الملالة. فإنّها من السخف و النذالة (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

٥٧٤ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.
كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق.
و حرّ مزعج. و برد مؤلم.
و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ﷺ ص ٢٩١).

٥٧٥ ـ قال لقمان ﷺ لابنه: إيّاك ـ يا بنيّ ـ و الكسل و الضجر.
فإنّك إذا كسلت لم تؤدّ حقّاً.
و إذا ضجرت لم تصبر على حقّ.
جلاء القلوب: استماع الحكمة.
و صداؤها: الملالة و الفتور (تنبيه الخواطر ج ١ ص ٦٠).

---

١ ـ في الكافي و التهذيب: و التضجّر.

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو مريض

٥٧٦ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا: و لا يجوز أن يقضي... و المرض يقلقه (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

٥٧٧ ـ (من جملة ما جاء في أحكام المفتي و آدابه): ... ينبغي أن لا يفتي في حال تغيّر خُلقه و شغل قلبه و حصول ما يمنعه من كمال التأمّل.

كـ: غضب و جوع و عطش و حزن و فرح غالب. و نعاس و ملالة. و مرض مقلق. و حرّ مزعج. و برد مؤلم.

و مدافعة الأخبثين و نحو ذلك (منية المريد للشهيد الثاني ﷺ ص ٢٩١).

ينبغي للقاضي أن لا يقضي و هو خائف من شيء

٥٧٨ ـ قال الشيخ المفيد ﷺ: يجب على القاضي إذا أراد أن يجلس للقضاء... لا يجلس و هو مشغول القلب بتجارة و لا خوف و لا حزن و لا فكر في شيء من الأشياء (المقنعة ص ٧٢٢).

٥٧٩ ـ قال الشيخ إبن حمزة الطوسي ﷺ: إذا أراد القاضي أن يقضي... فرّغ نفسه للقضاء عن كلّ ما يشغله أو يلفته عنه. من الغضب و الجوع و العطش و الخوف و الحزن. و كلّ فكر يضرّ بشيء من ذلك (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩).

ينبغي للقاضي أن لا يجعل بيته محلاً للقضاء

٥٨٠ ـ عن عليّ ﷺ أنه بلغه أنّ شريحاً يقضي في بيته.

فقال ﷺ: ـ يا شريح ـ أجلس في المسجد. فإنّه أعدل بين الناس.

و إنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٤).

القسم الثاني
في المحكمة
ينبغي الإجتناب عن هذه الأمور في المحكمة

ينبغي للقاضي أن يجتنب عن الأمور الّتي توجب إيذائه

٥٨١ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح القاضي: إيّاك و الضجر[1] و التأذّي في مجلس القضاء (الفقيه ج ٣ ص ٨ و الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣).

٥٨٢ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا: ... و ينبغي أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كلّ أحد و لا يحتجب إلّا لعذر.

و يستحبّ أن يكون مجلسه فسيحاً لا يتأذّى بذلك هو أيضاً (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٧ ص ٦٨).

ينبغي للقاضي أن لا يعلو صوته صوت الخصم

٥٨٣ ـ روى: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ولّى أبا اسود الدؤلي القضاء. ثمّ عزله.

فقال له: لِمَ عزلتني. و ما جنيت و ما خنت؟

فقال عليه السلام: إنّي رأيت كلامك يعلو[2] على كلام الخصم (عوالي اللئالي ج ٢ ص ٣٤٣ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٠).

---

١ ـ في الكافي و التهذيب: و التضجّر.

٢ ـ في مستدرك الوسائل هكذا: يعلو كلام خصمك.

ينبغي للقاضي أن لا يصيح على الخصم في غير موضعه

٥٨٤ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ: لا يجوز للحاكم ... أن يصيح بأحدهما في غير موضعه (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢٠٩ منشورات مكتبة السيّد المرعشي ﷺ).

ينبغي للقاضي أن لا يسارّ أحداً

٥٨٥ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ لشريح القاضي: لا تسارّ أحداً في مجلسك (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٤ و الفقيه ج ٣ ص ٧).

ينبغي للقاضي أن لا يعوّد نفسه كثرة الضحك

٥٨٦ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه:

... و لا تعوّد نفسك الضحك، فإنّه يذهب بالبهاء[1].

و يجرّي الخصوم على الاعتداء (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥ و مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٨).

ينبغي للقاضي أن لا ينبز الخصم

٥٨٧ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً كان فيه:

... و لا تنبز[2] الخصوم (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥).

---

١ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: كثرة ضحك الرجل تفسد وقاره (غرر الحكم ص ٢٢٢).
قال أمير المؤمنين ﷺ: من كثر ضحكه قلّت هيبته (غرر الحكم ص ٢٢٢).
قال أمير المؤمنين ﷺ: لا تكثرنّ الضحك فتذهب هيبتك (غرر الحكم ص ٢٢٢).
قال أمير المؤمنين ﷺ: من كثر ضحكه ذهبت هيبته (الكافي ج ٨ ص ٢٢ و تحف العقول ص ٩٦).
قال أمير المؤمنين ﷺ: خير الضحك: التبسّم (غرر الحكم ص ٢٢٢).

٢ ـ أي: لا تذكر له لقباً تعيّره به.

ينبغي للقاضي أن يجتنب تلقين أحد الخصمين بما يضرّ بالآخر

٥٨٨ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ: لا يجوز للحاكم... تلقين أحد الخصمين ما يضرّ بالآخر.

و الإشارة إلى أحدهما بترك ما قصده له من الإقرار أو اليمين أو غير ذلك.

إلّا فيما يتعلّق بحقوق الله تعالى. فإنّه يجوز له أن ينبّهه على ما يسقط الحقّ (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢١٦).

ينبغي للقاضي أن يجتنب العنف

٥٨٩ ـ قال رسول الله ﷺ: شرار أمّتي من يلي القضاء.

إن اشتبه عليه لم يشاور.

و إن أصاب بطر.

و إن غضب عنف (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣٦ نقله عن كنز العمّال).

ينبغي للقاضي أن يجتنب قبول الشفاعة من أحد لأحد الخصمين

٥٩٠ ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال لأسامة بن زيد: و قد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه: ـ يا أسامة ـ (لا)[1] تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء. فإنّ الحقوق ليست فيها شفاعة (مستدرك الوسائل ج ١٧ ص ٣٥٨ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧).

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في دعائم الإسلام.

ينبغي للقاضي أن لا يمكّن أحد الخصمين من الحيف على الآخر

٥٩١ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : و لا يجوز للحاكم... تلقين أحد الخصمين ما يضرّ بالآخر.

... و تمكين أحدهما من الحيف (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢١٦).

ينبغي للقاضي أن لا يميل إلى أحد الخصمين

٥٩٢ ـ إنّ النبيّ ﷺ لا يجور في الحكم.

و لا يميل إلى أحد الخصمين ـ سواء كان غنياً أو فقيراً (فقه القرآن ج ١ ص ٤١١).

ينبغي للقاضي أن يجتنب من إفراد أحد الخصمين بالخطاب

٥٩٣ ـ قال الشيخ ابن حمزة الطوسي ﷺ : و لا يجوز للحاكم... تلقين أحد الخصمين ما يضرّ بالآخر.

... و إفراد أحدهما بالخطاب (الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٢١٦).

ينبغي للقاضي أن يجتنب الميل إلى أحد الخصمين لأجل قوّته

٥٩٤ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّما هلك بنو إسرائيل لأنّهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٢).

٥٩٥ ـ قال رسول الله ﷺ : إنّما هلك من كان من قبلكم... يقيمون الحدود على ضعفائهم و يتركون أقويائهم و أشرافهم. فهلكوا (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٢).

ينبغي للقاضي أن يجتنب الميل إلى أحد الخصمين لأجل غنائه

٥٩٦ ـ إنّ النبيّ ﷺ لا يجور في الحكم.

و لا يميل إلى أحد الخصمين ـ سواء كان غنياً أو فقيراً (فقه القرآن ج ١ ص ٤١١).

ينبغي للقاضي أن يجتنب الميل إلى أحد الخصمين لأجل قرابته منه

٥٩٧ ـ (قال الله تعالى لداود ﷺ): ـ يا داود[1] ـ إذا قعد الخصمان بين يديك و كان لك في أحدهما هوى فلا تتمنّينّ في نفسك أنّ الحقّ له. فيفلح على صاحبه. فامحوك عن نبوّتي. ثمّ لا تكون خليفتي ـ و لا كرامةً ـ.

ـ يا داود ـ إنّما جعلت رسلي إلى عبادي رعاةً كرعاء الإبل. لعلمهم بالرعاية.

و رفقهم بالسيّاسة ليجبروا الكسير. و ليدلوا الهزيل على الماء و الكلاء (تنبيه الخواطر ج ٢ ص ٢٧٦).

٥٩٨ ـ قال أمير المؤمنين ﷺ: عليك بإقامة الحدود على القريب و البعيد.

و الحكم بكتاب الله عزّ و جلّ في الرضا و السخط.

و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣).

٥٩٩ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة[2]: أقم الحدود في القريب. يتجنّبها البعيد (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٢).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري: خطاب هذا الكلام و إن كان في الظاهر متوجّه إلى النبيّ داود ﷺ و لكنّه في الواقع متوجّه إلى سائر الناس. إذ الأنبياء ﷺ معصومون.

٢ ـ كان قاضياً لأمير المؤمنين ﷺ بالأهواز (دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦).

ينبغي للقاضي أن يجتنب الميل إلى أحد الخصمين لأجل قرابته منه ـ ولو في ذهنه و خاطره ـ

٦٠٠ ـ عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل قاضٍ. كان يقضي بالحقّ فيهم.

فلمّا حضره الموت قال لإمرأته: إذا ـ أنا ـ متّ فـ أغسليني. و كفّنيني.

و ضعيني على سريري. و غطّي وجهي. فإنّك لا ترين سوءً.

فلمّا مات. فعلت ذلك.

ثمّ مكثت ـ بذلك ـ حيناً.

ثمّ إنّها كشفت ـ عن وجهه ـ لتنظر إليه.

فإذاً ـ هي ـ بـ دودة. تقرض منخره. فـ فزعت من ذلك.

فلمّا كان الليل. أتاها في منامها.

فقال لها: أفزعك ما رأيت ؟

قالت: أجل. لقد فزعت.

فقال لها: أمّا لئن كنت فزعت. ما كان الّذي رأيت إلّا في أخيك ـ فلان ـ.

أتاني ـ و معه خصم له ـ فلمّا جلسا إليّ قلت: اللّهمّ اجعل الحقّ له.

و وجّه القضاء على صاحبه.

فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له[1]. و رأيت ذلك بيّناً في القضاء. فوجّهت القضاء له على صاحبه. فـ أصابني ما رأيت ـ لموضع هواي ـ كان مع موافقة الحقّ (الكافي ج ٧ ص ٤١٠). (راجع: تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٤٨ و الأمالي للشيخ الطوسي رحمه الله ص ١٢٦ المجلس ٥ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٣ و تنبيه الخواطر ج ٢ ص ١٨١ و قصص الأنبياء عليهم السلام للشيخ الراوندي رحمه الله ص ١٨٠).

---

١ ـ في قصص الأنبياء عليهم السلام هكذا: ... كان الحقّ له ففرحت. فأصابني...

القسم الثالث
بعد المحكمة
ينبغي الإجتناب عن هذه الأُمور بعد المحكمة

ينبغي للقاضي أن يجتنب عن البطر إذا أصاب الحكم

٦٠١ ـ قال رسول الله ﷺ : شرار أُمّتي من يلي القضاء. إن اشتبه عليه لم يشاور. و إن أصاب بطر. و إن غضب عنف (ميزان الحكمة ج ٨ ص ٣٤٣٦ نقله عن كنز العمّال).

ينبغي للقاضي أن يجتنب قبول التحف من الخصم

٦٠٢ ـ كتب أمير المؤمنين ﷺ إلى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز كتاباً جاء فيه : إيّاك و قبول التحف (دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٥).

٦٠٣ ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً. قالوا : لا يجوز أن يقبل هدية في أيّام القضاء إلّا ممّن كانت له عادة يهدي إليه ـ قبل أيّام القضاء ـ.

و لا يجوز قبولها في أيّام القضاء ممّن له حكومة و خصومة ـ وإن كان ممّن له عادة قديمة ـ.

و كذلك إن كانت الهدية أنفس و أرفع ممّا كانت ـ قبل أيّام القضاء ـ لا يجوز قبولها[1] (شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

---

١ ـ يقول الناجي الجزائري : إنّ قبول التحف من أحد الخصمين عند الاشتغال بالقضاء بينهما قد يوجب الميل إليه و قد يؤثّر هذا الأمر في النفس للتمايل إليه في الحكم.
فلذا ورد النهي عن القبول التحف حين الإشتغال بالقضاء.
و الظاهر أنّ بعد إتمام القضاء و صدور الحكم لا مانع من قبول التحف ـ بالأخص من الشخص الّذي كان يقوم بهذا الأمر قبل إشتغال القاضي بأمر القضاء.

ينبغي للقاضي أن يجتنب الحضور في منزل أحد الخصمين للضيافة

٦٠٤ـ قد ذكر الفقهاء في آداب القاضي اموراً.

قالوا: ... و يجوز أن يحضر القاضي الولائم.

و لا يحضر عند قوم دون قوم لأنّ التخصيص يشعر بالميل.

و يجوز أن يعود المرضى و يشهد الجنائز و يأتي مقدم الغائب (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٧ ص ٦٨).

ينبغي للقاضي أن يجتنب ضيافة أحد الخصمين في بيته

٦٠٥ـ إنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً.

ثمّ تقدّم إليه في خصومة[١] ـ لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام ـ.

فقال عليه السلام له: أخصم أنت؟

قال: نعم.

قال عليه السلام: تحوّل عنّا.

إنّ[٢] رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يضاف الخصم إلّا و معه خصمه (الكافي ج ٧ ص ٤١٣ و من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٧ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٢٥٣).

(راجع: مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ١٦٧ و دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٧).

١ـ في الفقيه: حكومة.

٢ـ في الفقيه: فإنّ.

الفصل الرابع عشر:

إشارة إلى ما ارتكبه بعض القضاة من الخطأ في القضاء

٦٠٦ ـ يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى. فبلغ ذلك عمر. فبعث إليها. فروّعها. ـ و أمر أن يجاء بها إليه ـ.

ففزعت المرأة. فأخذها الطلق. فانطلقت إلى بعض الدور. فولدت غلاماً. فاستهلّ الغلام. ثمّ مات. فدخل عليه من روعة المرأة ـ و من موت الغلام ـ ما شاء (الله)[1].

فقال له بعض جلسائه: ـ يا أمير المؤمنين ـ ما عليك من هذا شيء.

و قال بعضهم: و ما هذا؟

قال: سلوا[2] أبا الحسن.

فقال لهم أبو الحسن ﷺ: لئن كنتم اجتهدتم ما[3] أصبتم.

و لئن[4] كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم.

ثمّ قال ﷺ: عليك دية الصبي (الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ و تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٦٦).

(راجع: وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٦٧ باب: حكم من روّع حاملاً فأسقطت الولد).

و قد أشار الغزالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: و وجوب الغرم على الإمام إذاً ـ كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر ـ (مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ٢ ص ٤٠٩).

---

١ ـ ما بين القوسين لم يذكر في التهذيب.

٢ ـ في التهذيب: اسألوا.

٣ ـ في التهذيب: فما.

٤ ـ في التهذيب: و إن.

٦٠٧ـ قال عبدالحميد بن أبي الحديد: كان عمر يفتي كثيراً بالحكم ثمّ ينقضه و يفتي بضدّه و خلافه.

قضى في الجدّ ـ مع الإخوة ـ قضايا كثيرة مختلفة.

ثمّ خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ برأيه.

و قال ـ مرّة ـ: لا يبلغني أنّ امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبيّ إلّا ارتجعت ذلك منها.

فقالت له امرأة: ما جعل الله لك ذلك. إنّه تعالى قال:

وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً[1].

فقال: كلّ النساء أفقه من عمر حتّى ربّات الحجال.

ألا تعجبون من إمام أخطأ و امرأة أصابت.

فاضلت إمامكم. ففضلته (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١ ص ١٨١ ـ ١٨٢).

٦٠٨ـ خطب عمر فقال: لا يبلغني أنّ إمرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله إلّا ارتجعت ذلك منها.

فقامت إليه إمرأة فقالت: ـ و الله ـ ما جعل الله ذلك لك. إنّه تعالى يقول:

وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً.

فقال عمر: ألا تعجبون من إمام أخطأ و إمرأة أصابت.

ناظلت إمامكم فنضلته (شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٢ ص ١٧).

---

١ ـ النساء: ٢٠.

٦٠٩ ـ عن أبي المعلّى[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار ـ وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة ـ فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة. و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيها.

ثمّ جاءت إلى عمر فقالت: ـ يا أمير المؤمنين ـ إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا و كذا. ففضحني.

قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري.

فجعل الأنصاري يحلف ـ و أمير المؤمنين عليه السلام جالس ـ ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري.

فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: ـ يا أبا الحسن ـ ما ترى ؟

فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها. فإتّهمها أن تكون احتالت لذلك.

فقال عليه السلام: إيتوني بماء حارّ قد أغلي غلياناً شديداً.

ففعلوا.

فلمّا أُتي بالماء أمرهم. فصبّوا على موضع البياض. فاشتوى ذلك البياض. فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه. فلّما عرف طعمه ألقاه من فيه.

ثمّ أقبل عليه السلام على المرأة حتّى أقرّت بذلك.

و دفع الله عزّ و جلّ عن الأنصاري عقوبة عمر (الكافي ج ٧ص ٤٢٢ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٤٨).

---

١ ـ في التهذيب: عن ابن العلاء.

٦١٠ـ عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: أتي عمر بامرأة مجنونة قد فجرت. فأمر برجمها. فمرّوا بها على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: ما هذه؟

قالوا: مجنونة فجرت. فأمر بها عمر أن ترجم.

فقال عليه السلام: لا تعجلوا.

فأتى عليه السلام عمر فقال له: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم. و عن المجنون حتّى يفيق. و عن النائم حتّى يستيقظ (الخصال ص ۹۳ و ص ۱۷۵ و مناقب آل أبي طالب عليه السلام ج ۲ ص ٤٠٨ و كشف الغمّة ج ۱ ص ۲۲۳).

٦١١ـ عبدالوارث بن سعيد عن عمرو عن الحسن: أنّ عمر بن الخطّاب أتي بامرأة مجنونة حبلى ـ قد زنت ـ فأراد أن يرجمها.

فقال له عليّ عليه السلام: ـ يا عمر ـ أو ما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه و آله؟

قال عمر: و ما قال؟

قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّى يبرء.

و عن الغلام حتّى يدرك.

و عن النائم حتّى يستيقظ.

قال: فخلّى عنها (المناقب للخوارزمي ص ٨٠).

٦١٢ ـ عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: أتي عمر بن الخطّاب بامرأة تزوّجها شيخ.

فلمّا أن واقعها. مات على بطنها.

فجائت بولد.

فادّعى بنوه أنّها فجرت. و تشاهدوا عليها.

فأمر بها عمر أن ترجم.

فمرّوا بها على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقالت: ـ يا ابن عمّ رسول الله ـ إنّي مظلومة.

و هذه حجّتي.

فقال عليه السلام: هاتي حجّتك.

فدفعت إليه كتاباً. فقرأه عليه السلام.

فقال عليه السلام: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها. و يوم واقعها. و كيف كان جماعه لها.

ردّوا المرأة.

فلمّا كان من الغد دعا عليّ عليه السلام بصبيان يلعبون أتراب ـ و فيهم ابنها ـ.

فقال عليه السلام: لهم العبوا.

فلعبوا حتّى إذا ألهاهم اللعب فصاح بهم. فقاموا. و قام الغلام الّذي هو ابن المرأة ـ متّكئاً على راحتيه ـ. فدعا به عليّ عليه السلام.

فورّثه من أبيه.

و جلّد إخوته المفترين حدّاً حدّاً.

فقال له عمر: كيف صنعت؟

قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه (من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٥). (راجع: الكافي ج ٧ ص ٤٢٤ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٥١ و مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤١١).

٦١٣ ـ لمّا كان في ولاية عمر أُتي بإمرأة حامل. فسألها عمر. فإعترفت بالفجور.

فأمر بها عمر أن ترجم. فلقيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فقال عليه السلام: ما بال هذه؟

فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم.

فردّها عليّ عليه السلام.

فقال عليه السلام: أمرت بها أن ترجم؟

فقال: نعم.

اعترفت عندي بالفجور.

فقال عليه السلام: هذا سلطانك عليها. فما سلطانك على ما في بطنها؟

ثمّ قال له عليّ عليه السلام: فلعلّك انتهرتها أو أخفتها؟

فقال: قد كان ذلك.

قال عليه السلام: أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء.

إنّه من قيّدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له.

فخلّى عمر سبيلها.

ثمّ قال: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب.

لو لا عليّ لهلك عمر (كشف الغمّة ج ١ ص ٢٢٥ و المناقب للخوارزمي ص ٨١).

٦١٤ ـ أُتي عمر بامرأة نسب إليها الزنا. فأمر برجمها.
فلقيها عليّ بن أبي طالب ﷺ فقال: ما بال هؤلاء ؟
فقالوا: أمر عمر بها أن ترجم. فردّها عليّ ﷺ.
فقال ﷺ لعمر: أمرت برجمها ؟
فقال: نعم. لأنّها اعترفت عندي بالفجور.
فقال ﷺ: فلعلّك انتهرتها أو أخفتها ؟
فقال عمر: قد كان ذاك.
قال ﷺ: أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء.
إنّه من قيّدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له.
فخلّى عمر سبيلها.
ثمّ قال: عجزت النساء أن تلدن مثل عليّ بن أبي طالب.
لولا عليّ لهلك عمر (كشف اليقين ص ٧٣).
٦١٥ ـ صبّت امرأة بياض البيض على فراش ضرّتها. و قالت: قد بات عندها رجل.
و فتّش ثيابها فأصاب ذلك البياض. و قصّ على عمر. فـهمّ أن يعاقبها.
فقال أمير المؤمنين ﷺ: ائتوني بماء حارّ قد أغلي غلياناً شديداً.
فلمّا أُتي به أمرهم. فصبّوا على الموضع. فانشوى ذلك البياض. فرمى به إليها.
و قال: إنّه من كيدكنّ إنّ كيدكنّ عظيم.
أمسك عليك زوجك. فإنّها حيلة تلك التي قذفتها.
فضربها الحدّ (مناقب آل أبي طالب ﷺ ج ٢ ص ٤٠٩).

٦١٦ـكان الهيثم في جيش. فلمّا جائت امرأته ـ بعد قدومه بستّة أشهر ـ بولد. فأنكر ذلك منها. و جاء به عمر و قصّ عليه. فأمر برجمها. فأدركها عليّ عليه السلام من قبل أن ترجم.

ثمّ قال عليه السلام لعمر: إربع على نفسك. إنّها صدقت.

إنّ الله تعالى يقول: وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً[1].

و قال تعالى: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ[2].

فالحمل و الرضاع ثلاثون شهراً.

فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر. و خلّى سبيلها. و ألحق الولد بالرجل (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ۲ ص ٤٠٧). (راجع: تأويل الآيات ج ٢ ص ٥٨١).

٦١٧ـعن أبي الأسود قال: إنّ عمر أتي بامرأة قد وضعت لستّة أشهر.

فـهمّ برجمها. فبلغ ذلك عليّاً عليه السلام فقال: ليس عليها رجم.

فبلغ ذلك عمر. فأرسل إليه يسأله.

فقال عليّ عليه السلام: قال الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة.

و قال تعالى: و حمله و فصاله ثلاثون شهراً.

فستّة أشهر حمله[3]. و حولين تمام الرضاعة ـ لا حدّ عليها ـ.

قال: فخلّى عمر عنها. ثمّ ولدت بعد لستّة أشهر (المناقب للخوارزمي ص ٩٥).

---

١ ـ الأحقاف: ١٥.

٢ ـ البقرة: ٢٣٣.

٣ ـ (قال الشيخ ابن شهرآشوب رحمه الله): شرح ذلك: أقلّ الحمل أربعون يوماً. و هو زمن انعقاد النطفة. و أقلّه ـ لخروج الولد حيّاً ـ ستّة أشهر.

و ذلك أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً. ثمّ تصير علقة أربعين يوماً. ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثمّ تتصوّر في أربعين يوماً و تلجها الروح في عشرين يوماً ـ فذلك ستّة أشهر ـ. فيكون الفصال في أربعة و عشرين شهراً. فيكون الحمل في ستّة أشهر (مناقب آل أبي طالب عليهم السلام ج ٢ ص ٤٠٧).

الفصل الخامس عشر:

إشارة إلى ما ارتكبه بعض القضاة من الزلّات و الفضائح

٦١٨ ـ عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ملك في بني إسرائيل. و كان له قاضٍ وللقاضي أخ ـ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الأنبياء ـ.

فأراد الملك أن يبعث رجلاً في حاجة. فقال للقاضي: ابغني رجلاً ثقة.

فقال: ما أعلم أحداً أوثق من أخي.

فدعاه ليبعثه. فكره ـ ذلك ـ الرجل و قال لأخيه: إنّي أكره أن أضيّع امرأتي.

فعزم عليه. فلم يجد بدّاً من الخروج.

فقال لأخيه: ـ يا أخي ـ إنّي لست أخلف شيئاً أهمّ عليّ من امرأتي.

فأخلفني فيها. و تولّ قضاء حاجتها.

قال: نعم. فخرج الرجل. و قد كانت المرأة كارهة لخروجه.

فكان القاضي يأتيها و يسألها عن حوائجها و يقوم لها.

فأعجبته.

فدعاها إلى نفسه.

فأبت عليه.

فحلف عليها: لئن لم تفعلي لنخبرنّ الملك أنّك قد فجرت.

فقالت: اصنع ما بدا لك. لست أُجيبك إلى شيء ممّا طلبت.

فأتى الملك فقال: إنّ امرأة أخي قد فجرت.

و قد حقّ ذلك عندي.

فقال له الملك : طهّرها.

فجاء إليها فقال : إنّ الملك قد أمرني برجمك.

فما تقولين ؟ تجيبني و إلّا رجمتك ؟

فقالت : لست أُجيبك. فأصنع ما بدا لك.

فأخرجها. فحفر لها. فرجمها ـ و معه الناس ـ.

فلمّا ظنّ أنّها قد ماتت. تركها. و انصرف.

و جنّ بها الليل. و كان بها رمقّ فتحرّكتّ و خرجت من الحفيرةً.

ثمّ مشت على وجهها حتّى خرجت من المدينة.

فإنتهت إلى دير فيه ديراني فباتت على باب الدير.

فلمّا أصبح الديراني فتح الباب و رآها. فسألها عن قصّتها؟

فخبّرته. فرحمها. و أدخلها الدير.

و كان له ابن صغير ـ لم يكن له ابن غيره ـ.

و كان حسن الحال. فداواها حتّى برئت من علّتها و اندملت

ثمّ دفع إليها ابنه فكانت تربّيه.

فأعجبته.

فدعاها إلى نفسه.

فأبت.

فـ جهد بها.

فأبت.

فقال : لئن لم تفعلي لأجهدنّ في قتلك.

فقالت : إصنع ما بدا لك.

فعمد إلى الصبي فـدقّ عنقه.

و أتى الديراني فقال له: عمدت إلى فاجرة ـ قد فجرت ـ فدفعت إليها ابنك. فقتلته فجاء الديراني فلمّا رآه قال لها: ما هذا؟ فقد تعلمين صنيعي بك ؟

فأخبرته بالقصّة.

فقال لها: ليس تطيب نفسي أن تكوني عندي. فاخرجي.

فأخرجها ليلاً و دفع إليها عشرين درهماً.

و قال لها: تزوّدي هذه ـ الله حسبك ـ.

فخرجت ليلاً.

فأصبحت في قرية. فإذاً فيها مصلوب على خشبة ـ و هو حي ـ.

فسألت عن قصّته ؟

فقالوا: عليه دين عشرون درهماً.

و من كان عليه دين ـ عندنا ـ لصاحبه. صلب حتّى يؤدّي إلى صاحبه.

فأخرجت العشرين درهماً و دفعتها إلى غريمه. و قالت: لا تقتلوه.

فأنزلوه عن الخشبة.

فقال لها: ما أحد أعظم علي منّةً ـ منك ـ نجّيتني من الصلب و من الموت.

فأنا معك حيث ما ذهبت.

فمضى معها و مضت حتّى انتهيا إلى ساحل البحر. فرأى جماعة و سفناً.

فقال لها: اجلسي حتّى أذهب أنا أعمل لهم و استطعم و آتيك به.

فأتاهم. فقال لهم: ما في سفينتكم هذه ؟

قالوا: في هذه تجارات و جوهر و عنبر و أشياء من التجارة.

و أمّا هذه فنحن فيها.

قال: و كم يبلغ ما في سفينتكم ؟

قالوا: كثير لا نحصيه.

قال: فإنّ معي شيئاً هو خير ممّا في سفينتكم.

قالوا: و ما معك ؟

قال: جارية لم تروا مثلها قطّ.

قالوا: فبعناها.

قال: نعم.

على شرط أن يذهب بعضكم فينظر إليها ثمّ يجيئني فيشتريها و لا يعلمها.

و يدفع إليّ الثمن. و لا يعلمها حتّى أمضي أنا.

فقالوا: ذلك لك.

فبعثوا من نظر إليها.

فقال: ما رأيت مثلها قطّ.

فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم و دفعوا إليه الدراهم فمضى بها.

فلمّا أمعن أتوها فقالوا لها: قومي و ادخلي السفينة.

قالت: و لِمَ ؟

قالوا: قد اشتريناك من مولاك.

قالت: ما هو بمولاي.

قالوا: لتقومين أو لنحملنكِ.

فقامت. و مضت معهم.

فلمّا انتهوا إلى الساحل. لم يأمن بعضهم بعضاً عليها.

فجعلوها في السفينة الّتي فيها الجوهر و التجارة.

و ركبوا ـ هم ـ في السفينة الأخرى. فدفعوها.

فبعث الله عزّ و جلّ عليهم رياحاً. فغرقتهم و سفينتهم.

و نجت السفينة الّتي كانت فيها حتّى انتهت إلى جزيرة من جزائر البحر.
و ربطت السفينة. ثمّ دارت في الجزيرة. فإذاً فيها ماء و شجر فيه ثمرة.
فقالت: هذا ماء أشرب منه. و ثمر آكل منه. أعبد الله في هذا الموضع.
فأوحى الله عزّ و جلّ إلى نبيّ من أنبياء بني إسرائيل: أن يأتي ذلك الملك.
فيقول: إنّ في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي.
فأخرج أنت ـ و من في مملكتك ـ حتّى تأتوا خلقي هذه. و تقرّوا له بذنوبكم.
ثمّ تسألوا ذلك الخلق أن يغفر لكم.
فإن يغفر لكم. غفرت لكم.
فخرج الملك ـ بأهل مملكته ـ إلى تلك الجزيرة. فرأوا امرأة.
فتقدّم إليها الملك فقال لها: إن قاضي هذا أتاني. فخبّرني أن امرأة أخيه. فجرت فأمرته برجمها.
و لم يقم عندي البيّنة.
فأخاف أن أكون قد تقدّمت على ما لا يحلّ لي.
فأحبّ أن تستغفري لي.
فقالت: غفر الله لك. اجلس.
ثمّ أتى زوجها ـ و لا يعرفها ـ فقال: إنّه كان لي امرأة. و كان من فضلها و صلاحها و إني خرجت عنها ـ و هي كارهة لذلك ـ فاستخلفت أخي عليها.
فلمّا رجعت سألت عنها ؟
فأخبرني أخي: أنّها فجرت. فرجمها.
و أنا أخاف أن أكون قد ضيّعتها.
فاستغفري لي.
فقالت: غفر الله لك. اجلس.

فأجلسته إلى جنب الملك.

ثمّ أتى القاضي فقال: إنّه كان لأخي امرأة. و إنّها أعجبتني. فدعوتها إلى الفجور. فأبت.

فأعلمت الملك أنّها قد فجرت. و أمرني برجمها.

فرجمتها ـ و أنا كاذب عليها ـ.

فإستغفري لي.

قالت: غفر الله لك.

ثمّ أقبلت على زوجها فقالت: اسمع.

ثمّ تقدّم الديراني. و قصّ قصّته.

و قال: أخرجتها بالليل. و أنا أخاف أن يكون قد لقيها سبع فقتلها.

فقالت: غفر الله لك. اجلس.

ثمّ تقدّم القهرمان. فـ قصّ قصّته.

فقالت للديراني: اسمع. غفر الله لك.

ثمّ تقدّم المصلوب. فـ قصّ قصّته.

فقالت: لا غفر الله لك.

قال: ثمّ أقبلت على زوجها فقالت: أنا امرأتك.

و كلّما سمعت فإنّما هو قصّتي.

و ليست لي حاجة في الرجال. و أنا أحبّ أن تأخذ هذه السفينة ـ و ما فيها ـ و تخلّي سبيلي. فأعبد الله عزّ و جلّ في هذه الجزيرة.

فقد ترى ما لقيت من الرجال.

ففعل. و أخذ السفينة ـ و ما فيها ـ فخلّى سبيلها.

و انصرف الملك و أهل مملكته (الكافي ج ٥ ص ٥٥٦ إلى ٥٥٩).

(راجع: عدّة الداعي ص ٣٦٠).

٦١٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له و لا أب.

وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته. فربّته.

وأنّ ملكاً ـ من ملكوك بني إسرائيل ـ كان له قاضيان. و كان لهما صديق. و كان رجلاً صالحاً.

ـ و كانت له امرأة بهيّة جميلة ـ. و كان يأتي الملك. فيحدّثه.

واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره.

فقال للقاضيين: اختارا رجلاً. أرسله في بعض أموري.

فقالا: فلان.

فوجّهه الملك.

فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً.

فقالا: نعم.

فخرج الرجل.

فكان القاضيان يأتيان باب الصديق. فعشقا امرأته. فراوداها عن نفسها. فأبت.

فقالا لها: ـ و الله ـ لئن لم تفعلي. لـنشهدنّ عليك ـ عند الملك ـ بالزنى. ثمّ لـنرجمنّك.

فقالت: إفعلا ما أحببتما.

فأتيا الملك. فأخبراه. و شهدا عنده أنّها بغت.

فدخل الملك ـ من ذلك ـ أمر عظيم. و اشتدّ بها غمّه. و كان بها معجباً.

فقال لهما: إنّ قولكما مقبول. و لكن ارجموها ـ بعد ثلاثة أيّام ـ.

و نادى ـ في البلد الّذي هو فيه ـ: احضروا قتل فلانة العابدة. فإنّها قد بغت.

فإنّ القاضيين قد شهدا ـ عليها ـ بذلك ـ فأكثر الناس في ذلك ـ.

و قال الملك لوزيره: ما عندك ـ في هذا ـ من حيلة؟

فقال: ما عندي ـ في ذلك ـ من شيء.

فخرج الوزير يوم الثالث ـ و هو آخر أيّامها ـ فإذا هو بـ غلمان عُراة. يلعبون.

و فيهم دانيال ـ و هو لا يعرفه ـ.

فقال دانيال : ـ يا معشر الصبيان ـ تعالوا حتّى أكون ـ أنا ـ الملك.

و تكون أنت ـ يا فلان ـ العابدة. و يكون ـ فلان و فلان ـ القاضيين الشاهدين عليها. ثمّ جمع تراباً. و جعل سيفاً من قصب. و قال للصبيان : خذوا بيد هذا. فـ نحّوه إلى مكان كذا و كذا.

و خذوا بيد هذا. فـ نحّوه إلى مكان كذا وكذا.

ثمّ دعا بأحدهما. و قال له : قل حقّاً. فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك.

و الوزير قائم ينظر و يسمع.

فقال : أشهد أنّها بغت.

فقال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا.

فقال : ردّوه إلى مكانه. و هاتوا الآخر.

فـ ردّوه إلى مكانه. و جاؤوا بالآخر. فقال له : بما تشهد ؟

فقال : أشهد أنّها بغت.

قال : متى ؟

قال : يوم كذا و كذا.

قال : مع من ؟

قال : مع فلان ابن فلان.

قال : و أين ؟

قال : بموضع كذا و كذا.

فخالف أحدهما صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر. شهدا بزور.

يا فلان ناد ـ في الناس ـ: أنهما شهدا ـ على فلانة ـ بـ زور. فـ أحضروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك ـ مبادراً ـ فأخبره الخبر.

فبعث الملك إلى القاضيين. فـ إختلفا كما اختلف الغلامان.

فنادى الملك ـ في الناس ـ. و أمر بـ قتلهما[1] (الكافي ج ٧ ص ٤٢٦).

(راجع: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣ و تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٥٤ الباب ٦).

---

١ ـ في تهذيب الأحكام هكذا: بـ صلبهما.

فهرس الكتاب

آداب القضاء و الممدوح و المذموم من صفات القضاة

العنوان الأوّل
الممدوح من صفات القضاة

الفصل الأوّل

الفصل الثاني

صفحة

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع:

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

صفحة

الفصل الثالث عشر

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

القسم الأوّل

قبل المحكمة

صفحة

القسم الثاني
في المحكمة

القسم الثالث
بعد المحكمة

صفحة

العنوان الثاني
المذموم من صفات القضاة

الفصل الأوّل

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

صفحة

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

القسم الأوّل

قبل المحكمة

صفحة

القسم الثاني
في المحكمة

صفحة

صفحة

القسم الثالث
بعد المحكمة

الفصل الرابع عشر

الفصل الخامس عشر

کتب مطبوعة للمؤلّف

موسوعة آثار الأعمال

آثار القرآن وخواصّ السور والآيات
آثار الأعمال ومنافع الأفعال في القرآن
ثواب الأعمال في القرآن
آثار و بركات أميرالمؤمنين عليه السلام
آثار و بركات سيّد الشهداء عليه السلام
آثار و بركات الإمام الجواد عليه السلام
آثار الأذان
آثار الصلاة
آثار السجود
آثار الصوم
آثار الأذكار
آثار التقوى
آثار الدعاء
من دعا الله العلي المتعال فرأى الإجابة والآثار
(ما أوردوه من) الإفتراء على الأنبياء عليهم السلام والأوصياء عليهم السلام والأولياء
الأمان من غضب الرحمن
الناجون في القرآن و الحديث
المرحومون في القرآن
الفائزون في القرآن
المحبوبون في القرآن
خير الدنيا و خير الآخرة

موسوعة جزاء الأعمال

جزاء الأعمال و نكال الأفعال في القرآن
جزاء التكلّم والتفكّر في ذات الله تعالى
جزاء أعداء رسول الله صلى الله عليه وآله
جزاء أعداء أميرالمؤمنين عليه السلام
جزاء أعداء الصديقة الشهيدة الزهراء عليها السلام
جزاء أعداء الإمام المجتبى عليه السلام
جزاء أعداء و قتلة سيّدالشهداء عليه السلام
جزاء أعداء الإمام السجّاد عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الباقر عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الصادق عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الكاظم عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الرضا عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الجواد عليه السلام
جزاء أعداء الإمام الهادي عليه السلام
جزاء أعداء الإمام العسكري عليه السلام
جزاء أعداء الإمام المهدي عليه السلام
ظلامات الصديقة الشهيدة الزهراء عليها السلام و شرح ما وقع عليها عليها السلام من الجنايات
الصلاة المردودة
الملعونون في القرآن
الخاسرون في القرآن
المبغوضون في القرآن
الدعاء المردود

شمارة سيبا ۰۱۰۱۳۴۲۵۸۰۰۰۶

هديه ۶۰۰۰ تومان